وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
فايزة عثمانية
فوزية بلقلي

إشراف الأستاذ:
قريد الطيب

لـــجنة المنـــــاقشة:

***الأستاذ(ة):** قريد الطيب .....(أستاذا مشرف).

***الأستاذ(ة):**كردي نبيلة.....(أستاذة رئيسة).

***الأستاذ(ة):**هلال شعوة.....(عضو مناقش).

السنـة الجـامعيـة

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

التجمعات الاقتصاديةنظاموقانوني بناء

شكر و عرفان

الحمد والشكر أولا وأخيرا لله عز وجل، على جزيل فضله و كثير نعمه، إذ وفقنا على إتمام هذه المذكرة.

ومن باب الآية الكريمة " **لا تنسوا الفضل بينكم** "؛ نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة ونخص بالذكر:

أستاذنا المشرف :« فريد الطيب **»** نشكره على توجيهاته ومراقبته لعملنا هذا ، و تشريفنا بتاطيره لمذكرتنا هذه .

الأساتذة :مناقشي المذكرة و اللذين لهم الفضل الكبير خلال مسارنا الجامعي ، وها نحن ألان أمامهم لمناقشة المذكرة فلهم شكر على تنوير طريقنا بعطائهم البناء ، و شكر على مناقشة هذا الموضوع و تفانيهم دائما في تقديم الأفضل لطلابتهم.

إلى الأستاذة:« رمضاني نزيهة **»** ، التي لم تبخل يوما بتوجيهاتها ونصحها، وإبداء ملاحظاتها القيمة، ودعمها العلمي و المعنوي.

إلى الأستاذة:« رزقي هناء **»** : نعم الأخت و الرفيقة.

إلى ألأستاذتين : بخوش الهام ، مراحي ريم .

ولا ننسى شكرنا إلى كل من ساعدنا ودعمنا ، في انجاز هذه المذكرة

إلى **الأستاذ :«** نباشي سليم **»**، **و الأستاذ المترجم : «**منصر صالح**»**

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إلى كل أستاذ و معلم زرع بذرة علم في عقولنا فنمت و أثمرت و أنارت دربنا

فصدق من قال: " **كاد المعلم أن يكون رسولا** "

فشكرا لكل أستاذ أدى هذه الرسالة العظيمة ، فجازه الله أجرها.وبلغه بها منال الصالحين.

إهداء الطالبة عثمانية فايزة

اللهم لك الشكر و لك الحمد على ما منننت به علينا.

اللهم صلي على سيدنا وحبيبنا المصطفى، سيد الأنبياء و المرسلين.

إلى من أوصاني بهما الله برا ، إلى من ربياني صغيرة:

اهدي عملي هذا إلى حبيبيتي الغالية **"أمي"**، فرحتي وبسمتي في هذه الحياة .

إلى **"أبي"** العزيز قدوتي التي اقتديها، و دربي الذي انتهجه، أطال الله في عمره وحفظه .

إلى مرآة روحي ،و سندي و رفقتي في هذه الدنيا إخوتي : **آسيا، و عبد الحق.**

إلى كل أهلي: عماتي و أعمامي و أبنائهم، إلى خالاتي و أخوالي و أبنائهم حفظهم الله.

إلى زملائي وزميلاتي في كل مساري الدراسي.

إلى صديقتي و شريكة في المذكرةصاحبة القلب الطيب و رفيقتي الغالية

"بلقلي فوزية ".

إلى من أحبها قلبي في الله صديقتي ☆ :**مرامرية دنيا** ☆

إلى كل رفيقاتي : **بثينة حفظ الله ، لمياء مريم ، الهام عسال، ليديا محمودي،عليا آسيا، وبقروز عقيلة.....**

إلى كل زميلاتي في المدرسة القرآنية انس ابن مالك ، وبالأخص الأستاذات : **مريم ، و منيرة، ونوال.**

اللهم أمرتنا بالعلم فما نحن نتعلم، فارضا عنا يا ارحم الراحمين، وبلغنا علما ينفع، و اجعل كل أعملنا طاعة لك.

إهداء الطالبة بلقلي فوزية

قال الله تعالى: " **قل اعملوا فسيرى الله عملكم ، ورسوله و المؤمنون**"

صدق الله العظيم.

أمرتا بالعلم فتعلمنا، فالحمد لله لما وصلنا إليه من علم ودرجات و جني لثمرات العلم من كل الجنات.

إلى من كلالة الله بالهيبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار.

إلى من احمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز، ارجوا من الله أن يمد في عمره بالعفو و الصحة و الفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى معنى الحب، إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سبب وجودي " أمي الحنون".

إلى زوجي رفيق دربي ومرشدي في حياتي

إلى ملاكي في هذه الحياة ، فرحتي و سعادتي " **صغيرتي الكتوكوتة ميليسا أسيل** "

إلى زميلاتي و شريكة في المذكرة ، صاحبة القلب الكبير و العقل الواعي التي أدين لها بفضل كبير و عرفان و جميل ، صديقتي الغالية "**فايزة**".

إلى كل من أدين له برابطة الإخوة و الصداقة، إلى كل من وسعهم القلب و ضاقت بهم الصفحات.

إلى كل الزملاء في الدراسة

وفي الأخير ارجوا أن يكون عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج

خطة البحث

خطة البحث

النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية

الفصل الأول: ماهية التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الثاني: نشأة للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الرابع: التمييز بين التجمع وبعض المصطلحات المتشابهة

المبحث الثاني: أنواع التجمعات ذو المنفعة الاقتصادية:

المطلب الأول: التجمعات الاقتصادية الأفقية

المطلب الثاني: التجمعات الاقتصادية الراسية

المطلب الثالث: التجمعات الاقتصادية المختلطة

المبحث الثالث: أركان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

المطلب الثالث: جزاء الإخلال باركان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

الفصل الثاني: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المبحث الأول:تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طرق الاندماج

المطلب الأول: مفهوم الاندماج وطبيعته القانونية

المطلب الثاني:صور الاندماج

المطلب الثالث: قواعد وإجراءات الاندماج

المطلب الرابع: الآثار القانونية للاندماج

المبحث الثاني: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات

المطلب الأول: نطاق الحصول على رقابة مؤسسة أو عدة مؤسسات

المطلب الثاني:الهيكل القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية الناشئ عن طريق حقوق الملكية.

المبحث الثالث: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق العقد.

المطلب الأول: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق عقود الانتفاع.

المطلب الثالث:تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق العقود الناقلة للملكية.

المبحث الرابع: المؤسسة المشتركة

المطلب الأول: إنشاء المؤسسة المشتركة

المطلب الثاني: معيار الاستقلالية

الفصل الثالث: تسيير التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المبحث الأول: أعضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الأول:حقوق أعضاء التجمع

المطلب الثاني :إلتزامات أعضاء التجمع

المبحث الثاني: إدارة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الأول:سلطات المديرين

المطلب الثاني: مسؤولية المديرين

المبحث الثالث: الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الأول:مفهوم الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الثالث: صور ممارسة الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

الفصل الرابع: انقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المبحث الأول: الانقضاء بقوة القانون

المطلب الأول: الانقضاء العادي

المطلب الثاني: الانقضاء الغير عادي

المبحث الثاني: الانقضاء الإرادي

المطلب الأول:الاتفاق على إنهاء التجمع

المطلب الثاني:تحويل التجمع

المطلب الثالث : إندماج التجمع

المبحث الثالث: الانقضاء القضائي

المطلب الأول:صدور حكم يقضي بحل التجمع

المطلب الثاني: شهر الحكم القضائي بحل التجمع

المبحث الرابع: أثار انقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المطلب الأول : إحتفاظ التجمع بشخصيته المعنوية بعد انقضائه

المطلب الثاني: تصفية التجمع ذوالمنفعةالاقتصادية

المطلب الثالث: قسمة أموال التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

مقدمة

مقدمـــــــة:

إن عالمنا اليوم يعيش متغيرات عديدة تتطلب من الدول أن تواكب التطور وتراجع مساراتها التنموية الاقتصادية، فبات من الصعب أن تحقق الدول نجاحات اقتصادية بجهدها المنفرد، مما دفع بها إلى التوجه إلى السياسات الاقتصادية الرأسمالية التي تجعل منها قوة تواجه وتنافس القوى الاقتصادية العالمية التي خاضت هذه التجربة وكانت ناجحة وأثبتت نجاحها سواء على مستواها الإقليمي أو على المستويات الأخرى.

وحاولت هذه الدول الخروج من السياسة الاشتراكية التي انتهجتها والتي أثمرت سوى الفشل والركود الاقتصادي ، فبعد أن كانت معظم الدول الشيوعية تدعم فكرة احتكار الدولة للتجارة والصناعة ، وبعدما كانت تمنع أي تدخل أو مبادرة من الخواص فإنها نظرا للازمات الاقتصادية التي كانت تعيشها ، ونظرا لرغبتها في صعود سلم التطور ورواجها على الصعيد الدولي جعلها تعيد حساباتها وتخطط لانتهاج منهج اقتصادي جديد والذي انتهجته دول أبدت نجاحها وفعالية سياستها الاقتصادية على المستوى الإقليمي والدولي.

وهذا التطور الاقتصادي الذي تسارع أمام الدول النامية التي لم تعد بإمكانها مواكبة أو منافسة التطور ، فكان عليها سوى إطلاق العنان للمؤسسات للاتحاد مع بعضها البعض في شكل تجمعات اقتصادية، كون أن بقاءها منتهجة لسياستها الجامدة أصبح غير مجدي نظرا للإمكانيات التي تملكها والتي لن تساعدها على دفع الخطر الاقتصادي الذي تقدم بسرعة نحو هذه الدول وأصبح يهدد وجود شركاتها التي لاتستطيع المواجهة والمنافسة بشكل منفرد أمام هذه القوى الاقتصادية العالمية.

كون إن النظام الاقتصادي العالمي شهد العديد من التغيرات الجذرية نتيجة تبني وزرع التنافس داخل النظم الاقتصادية ، وهذا خاصة بعد أن ظهرت العديد من القوى العالمية الاقتصادية و بعد ظهور منظمة التجارة الدولية التي حوت على العديد من المبادئ التي تدعم المنافسة والحرية في التجارة ، حيث لم تعد الجزائر بمنأى عنها خاصة بعدما أصبحت كل الدول تأخذ بالمبادئ التي جاءت بها المنظمة ، مما دفع وحفز الشركات على ظهورها في وجه جديد على شكل تجمعات كبرىتمكنها من مواجهة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي.

ولـم يعـد أمـام معظـم الـدول إلا أن تعـدل مختلـف تشـريعاتها وخاصـة التجاريـة منهـا لتسهيل تحقيق أهم مبدأ تقوم عليه الرأسمالية والمتمثل في حرية التجارة والصناعة.

ولهذا الهدف أقرت اغلب التشريعات وفق قوانينها بإمكانية تجميع الشركات والاتحاد والتعاون من اجل مواجهة تيار التنافس.

والجزائر من بين الدول التي انتهجت السياسة الرأسمالية وأوردت حرية التجارة والاستثمار ضمن دستورها وذلك في المادة43 منه "**حريـة الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون**".

وكذلك أوردت هذه التجمعات الاقتصادية ضمن الأمر التشريعي رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن(القانون التجاري) وذلك ضمن الفصل الخامس منه تحت عنوان " **التجمعـات**".

وكما أورد هذا التجمع في العديد من التشريعات الأخرى أهمها الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة و الذي تضمن فصلا كاملا تحت عنوان التجمعات الاقتصادية.

وان تطرقنا و تسليط الضوء على العديد من الأنظمة القانونية التي أوردت هذا النوع من المنشات الاقتصادية أمر في غاية الأهمية، كون أننا نطمح لدراسة الموضوع بطريقة ملمة وشاملة وعدم إهمال عناصر مهمة تخص الموضوع وتحوي نقاط يلزم العودة إليها.

- **<u>الإشكاليـــة:</u>**

لقـد تبنـى المشـرع الجزائـري مجموعـة مـن الأنظمـة الجديـدة ، تبعـا لتبنـي الدولـة للنظـام الرأسمالي، فالتجمع ذو المنفعة الاقتصادية من هذه الأنظمة التي تبنها المشرع الجزائري وكان وليدا للاقتصاد الحر.

فكيف نظم المشرع الجزائري التجمع ذو المنفعة الاقتصادية، وهل أن طريقة تنظيمه تساعد على أداء مهمته؟.

- ✓ **<u>التساؤلات الفرعية:</u>**
- ✓ هل بإمكاننا اعتبار التجمع ذو المنفعة الاقتصادية نوع جديد من أنواع الشركات؟
- ✓ ماهي كيفيات إنشاء تجمع ذو المنفعة الاقتصادية ؟
- ✓ وهل إن طرق تسيير ه قننت ضمن الأحكام المتعلقة به، أو تركها المشرع لإرادة أطرافه؟

✓ إذا أنشانا شخص معنوي جديد فما أحكام انقضائه؟

دوافع اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع عشوائيا بل كان لعدة أسباب نوجزها في النقاط التالية:

- **ذاتيـــة:**

✓ التعرف على نظام جديد انتهجته الجزائر وفقا لانتهاجها السياسة الرأسمالية.

✓ دراسة علمية تبقى إفادة للطلبة مستقبلا.

✓ الرغبة في معرفة نظام معمول به ميدانيا.

✓ ارتباط الموضوع محل الدراسة بمجال تخصصنا " **قانون أعمال** "، وكون تخصصنا اختصاص جديد يقابل التطورات الاقتصادية وطنيا.

✓ الرغبة في الحصول على درجة علمية ، نيل شهادة جامعية مستوى "**ماستر**".

- **موضوعيـــة**:

✓ إبراز النظام القانوني لهذه التجمعات الاقتصادية وفقا للتشريع الجزائري.

✓ دراسة جوانب هذا الموضوع وأحكامه وقواعده.

✓ التعمق ومواصلة البحث العلمي.

✓ قلة الدراسات التي اعتنت بهذا الموضوع.

- **أهمية الموضوع:**

تستسقي دراستنا أهميتها من أهمية الموضوع نفسه، فموضوع النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية، يعد موضوع ذو أهمية بالغة لما تشهده من تطورات اقتصادية سريعة فتكمن أهمية هذه الدراسة في:

✓ **للموضوع أهمية قانونية ملامسة للواقع الميداني المعمول به.**

✓ **التعرف على أنظمة قانونية جديدة تتماشى مع تخصصنا " قانون الأعمال"**

✓ **بناء ثقافة قانونية متماشية مع الاقتصاد العالمي والوطني.**

✓ **التعرف على طريقة تكوين أو إنشاء هذا الشخص المعنوي ودراسة أحكامه**

- **أهداف الدراســـة:**

إن أي باحث يقوم ببحث علمي في أي مجال كان لابد انم يكون له هدف أو مجموعة من الأهداف التي نوجز بلوغها من خلال بحثنا ونظرا لأهمية موضوع مذكرتنا " النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية " وعلاقته بالواقع الاقتصادي ، فقد برزت أهداف بحثنا في النقاط التالية:

تهدف دراستنا إلى محاولة جمع الأحكام القانونية المتعلقة بالتجمع ذو المنفعة الاقتصادية ودراستها دراسة شاملة.

التمكن من معرفة هذا النظام القانوني الذي أصبحنا نشهد العمل به في العديد من المؤسسات على المستوى الوطني. كمجمع سونطراك، مجمع سفيطال،مجمع صيدال،مجمع الاسمنت....الخ.

- **صعوبـات الدراســة:**

وكأي بحث علمي قد يعتريه صعوبات سواء على المستوى البحثي أو على المستوى التنظيمي، فقد تواجه الباحث العديد من الصعوبات خلال فترة بحثه ودراسته للموضوع الذي كان قد اختاره و قرر دراسته.

فلقد واجهتنا العديد من الصعوبات فمنها:

- ✓ قلة المراجع التي تناولت الموضوع
- ✓ كم هائل من الدراسات الاقتصادية لهذا الموضوع وقلتها في الدراسات القانونية
- ✓ هناك العديد من المراجع التي تناولت شرحا للقانون التجاري غير أنها لم تتناول في أجزائها شرحا لهذا الفصل.

- **منــاهج الدراســة:**

إن المنهج هو التنظيم الفكري والطريقة الموضوعية التي يتبعها الباحث لدراسة ظاهرة من الظواهر قصد تشخيصها وتحديد أبعادها ومعرفة أسبابها وطرق معالجتها والوصول إلى نتائج عامة يمكن تطبيقها.

وبما أن دراستنا تستهدف دراسة النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية دراسة قانونية، فهي تندرج ضمن البحوث التحليلية: والتي نعهد بها تحليل مواد قانونية ودراستها دراسة فقهية.

وبهذا انتهجنا في دراستنا المنهج التحليلي في دراستنا لكامل أحكام وقواعد هذا النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية، و كما أننا اعتمدنا المنهج التاريخي في المطلب الخاص بنشأة هذا النظام.

وبهذا نصرح بالخطة التي اتبعناها في دراسة موضوع هذه المذكرة:

فكأي دراسة من الدراسات العليا ينبغي علينا الاستعانة بخطة دراسية تساعدنا على تحليل الموضوع و دراسته دراسة قانونية مميزة ، وبهذا قمنا بتقسيم الموضوع كالأتي:

- **الفصل الأول: ماهية التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.**
- **الفصل الثاني: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.**
- **الفصل الثالث: سير التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.**
- **الفصل الرابع: انقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.**

الفصل الاول: ماهية التجمع خارج المنشأة الاقتصادية

تمهيد:

إن أول ما يضعه الباحث لدراسة بحثه، وضع إطار مدخلي يلم فيه بالمفاهيم الأساسية للموضوع، لتكون بوابة متكاملة تمكن أي متطلع على دراسته و الدخول في الموضوع ومن خلال هذا الفصل وضعنا نقاط جد مهمة وماسة بالعديد من الأساسيات المفاهمية للبحث، وهي أننا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث متتالية تناولنا فيها مفهوم التجمع ذو المنفعة الاقتصادية، الذي كان مبحثا أول لهذا الفصل والذي احتوى على أربع مطالب أساسية تضمنت تعريف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ، نشأة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية وكذا ميزنا من خلاله بين التجمع و بعض المصطلحات المشابهة له و كمبحث ثاني تطرقنا إلى أنواع التجمعات ذو المنفعة الاقتصادية والتي كانت على التوالي التجمعات الاقتصادية الأفقية التجمعات الاقتصاديةالعمودية و التجمعات الاقتصادية المختلطة ، أما المبحث الثالث و الأخير لهذا الفصل فقد تطرقنا فيه إلى أركان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية، حيث درسنا أركانه الموضوعية و الشكلية و جزاء الإخلال باركان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ، وهذا ما سنأتي لبيانه من خلال دراسة هذا الفصل دراسة مفصلة.

المبحث الأول: مفهوم التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

إن المشرع الجزائري لم يعطي هذه الكيانات القانونية الجديدة مفهوما واسعا وواضحا حيث انه بالإضافة إلى هذا لم يعنى بها عناية قانونية شاملة ومفصلة، كون أن هذه التجمعات ذو أهمية بالغة في الواقع العملي الحالي المواكب للتطورات الاقتصادية.

ولهذا تعرضنا في هذا المبحث إلى تعريف هذه التجمعات من كل جوانبها ،كما بينا طبيعتها القانونية في الدراسات الفقهية وكما حاولنا ربط تسلسل نشأتها وصولا إلى ظهورها على المستوى الوطني و نظرا لتشابه هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى حاولنا التفرقة بينها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تعريف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

لدراسة مضمون النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية ينبغي علينا أولا التطرق إلى تعريف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية من جانبه القانوني أولاوالفقهي ثانيا والاقتصادي ثالثا.

- **أولا: التعريف القانوني:**

لقد عرف المشرع الجزائري التجمع ذو المنفعة الاقتصادية في المادة 796 من القانون التجاري على انه:" **يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته**".[1]

ومن هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري ضمن القانون التجاري في المادة 796 منه نستنتج انه:

1- يعتبر التجمع عقد يتفق من خلاله شخصان أو أكثر هم الأعضاء على تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل وتنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك وتطوير وتحسين نتائجه.

2- يعتبر التجمع الشخص القانوني الطبيعي أو المعنوي الذي يعهد إليه النشاط المشترك للأعضاء من اجل تنمية وتطوير وتحسين نتائجه.

[1]- انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

3- التجمع ذو المنفعة الاقتصادية يشبه إلى حد كبير الشركات وخاصة شركات الأشخاص.[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم قواعد وأحكام التجمعات الاقتصادية ضمن الفصل الخامس المعنون "**بالتجمعات**".

بل يرجع تنظيم هذه الأحكام إلى القواعد المتعلقة بالشركات التجارية.

غير انه مما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يعد هذا النوع من الشخصيات المعنوية كشخص تجاري جديد ضمن تعريفه للشركات التجارية في المادة 544 الفقرة 1 من القانون التجاري:" **يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها**".[2]

ورجوعا إلى نص هذه المادة يمكننا اعتبار أن التجمع شركة بحسب موضوعها، أما ما يجعلنا نطرح سؤالا ، هو هل إذا كان موضوع الشركة تجاريا؟ اعتبرنها كشركة تجارية وا ٍذا كان موضوعها مدنيا؟ أخضعناها إلى أحكام وقواعد القانون المدني ، كون أن المادة 416 منه تنص على انه: " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة**".

وكون أن الفقرة الثانية من المادة 544 لم تدرج التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية ضمن تعدادها فهذا قد يعود إلى انه ترك هذا إلى كونها شركة من حيث موضوعها.[3]

وأوردها ضمن تعر يف الشركة في المادة 416 من القانون المدني وذلك بالعبارة:" **....أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة..**" .[4]

فهنا وكون التجمع يهدف إلى تحقيق غاية اقتصادية فبإمكاننا أن نقول انه شركة من نوع خاص وبهذا استثناه المشرع من تعداد الشركات في المادة 544 من القانون التجاري.

فالمشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في بقاءها ومواجهتها لتيار التنافس، تجد سبيلا في هذا التجمع لاتحاد جهودها وتحقيق غايتها.[5]

---

[1]- شويطر ايمان رتيبة ، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية ، في القانونين الجزائري و الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005، ص09.

[2]- انظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[3]- ايمان شويطر ، المرجع السابق ، ص 12.

[4]-انظر الموقع: www.wiskispaces.com، http:// بتاريخ 2017/02/10.

[5]-داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2009- 2010.

وعلى خلاف القانون التجاري فلقد عرف قانون المنافسة في الأمر 03/03 في المادة 15 منه:" **يتم التجمع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

- ✓ **اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.**
- ✓ **حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو اخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.**
- ✓ **أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة**".[1]

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع عرف التجمع الاقتصادي على خلاف الطريقة المعتادة في التعريفات وان اصح القول فان المشرع رغم انه ابتدأ المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بعبارة " **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر** " غير انه بتتبع نص المادة 15أعلاه يتضح أن المشرع لم يعرف التجمع وا ٍنما ذهب إلى تعداد الأساليب التي من خلالها تحدث عملية التجمع الاقتصادي وذلك أن عبارة "يتم" تفيد أن التجمع ينشا بأحد الطرق التي نص عليها في المادة أعلاه، وعبارة " **في مفهوم هذا الأمر**" تفيد بان المشرع يحصر هذه الطرق الثلاثة للدلالة على انه إذا قام تجميع اقتصادي بغير هذه الأساليب الثلاثة فانه لا يمكن اعتباره تجميع اقتصادي بالمعنى القانوني له .[2]

- **ثانيا: التعريف الفقهي:**

إن اغلب التعريفات الفقهية تدور حول الطرق القانونية التي تتكون وتنشا بها عمليات التجميع الاقتصادي الذي يكون بدوره بعدة أشكال، وهذا إما عن طريق الاندماج، النفوذ المشاركة برأس المال... ، إنشاء كيان قانوني جديد وهو طريق لكل فقها القانون لدراسة هذا النظام القانوني وا ٍعطاءه وجها فقهيا.

حيث عرف التجميع الاقتصادي لدى فقهاء القانون على انه:" عملية قانونية تنتج عن اتفاق بين مجموعة من المقاولات عن طريق الاتحاد أو عن طريق المراقبة والمشاركة في

---

[1] -http:// www.halshs.archives.ouvertes.fr..2017/04/ 12بتاريخ

[2]- يوسف زرق ، اندماج المؤسسات الاقتصادية و أثاره على المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر، 2007-2008. ص 203.

رأس المال الاقتصادي الذي يمارسه مع الإشارة إلى أن هذه العمليات لا تكون موضوع مراقبة ولا تدخل ضمن ماهو محضور إلا عندما تمس بحرية المنافسة أو عندما تحقق المنشات المعنية حدا معينا من البيوع داخل السوق".[1]

- **ثالثا: التعريف الاقتصادي:**

لقد خاض العديد من علماء الاقتصاد في دراسة هذا الموضوع الاقتصادي بنوعه ، والذي يرتكز على نوع من الأشخاص المعنوية ذو تأثير على الوضع الاقتصادي في السوق سواء كانت هذه السوق وطنية أو أجنبية ، فوردت هنالك العديد من التعريفات من علماء الاقتصاد.

فمنهم من عرف التجمع الاقتصادي على انه: " استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة".[2]

وعرف على انه: " ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة وبانخفاض عدد المشروعات من جهة ثانية".[3]

وعرفهآخرون : "**على انه تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة معينة إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق ، مع فقد احتفاظ كل المؤسسات المجتمعة باستقلاليتها كتعزيز للقوة الاقتصادية لمجموعها** ".[4]

ومن خلال هذه التعريفات الاقتصادية للتجمع نجد أن هنالك اختلاف في وضع علماء الاقتصاد لمفهوم موحد لهذا التجمع، إلا انه من الملحوظ أن الغاية من وراء التجمع واحدة في كل تعريف وهي تحقيق المنفعة الاقتصادية، وقدرتها على المنافسة في وجود مؤسسات منافسة لها.

---

[1]- أربعي رشيد ، و كوثار شوقي ، مداخلة حول مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الأسعار و المنافسة ، قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة ابن زهر باكادير المغرب ، في 28 ديسمبر 2011 ص 05.

[2]- عمر محمد حامد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2009 ص 92-91.

[3]-aude chamauch, le pouvoir de centration de la société par action , sirey 1962.p 3.

[4]-blaise jean- bernard, droit des affaires q.g. delta, paris – Beyrouth. 1999 p.452.

المطلب الثاني: النشأة القانونية للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

لقد سبق ظهور هذا النوع من الشركات ظهور بعض الأساليب التي تهدف إلى التركيز الاقتصادي ، في أواخر القرن التاسع عشر وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة وذلك بالسعي إلى الاحتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار[1].

- **أولا: على المستوى الدولي:**

ونتيجة لهذا الوضع ،قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدد من القوانين تهدف إلى ضمان حرية التجارة عن طريق ضمان الحماية للمستهلكين ، فكان أول هذه القوانين هو قانون" **شرمان**" سنة 1890 الذي نص على تحريم الاحتكار وكذا منع الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد حرية التجارة والمنافسة يليه قانون "**كلايتون**" سنة 1914 الذي نص على منع الاتفاقات التي يطلق عليها Ying agreement الهادفة إلى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى، أي أن السلعة التي تباع إلى المشتري إلا إذا اشترى معها سلعة أخرى مكملة لها، وأخيرا اصدر قانون " **رونسن باتمان**" الذي ينص على منع التمييز أو التفرقة المباشرة أو غير المباشرة بين السعر المقرر لسلعة معينة إلى بعض الفئات والسعر المقرر للسلعة نفسها إلى فئات أخرى.[2]

بعد صدور تلك القوانين أخذت الشركات الكبرى تبعث عن وسائل أخرى لتوحيد سياستها الاقتصادية وضمان مصالحها فلجأت إلى طريقة الاندماج وذلك باندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة ، ا وان شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تشتري كامل أسهم الشركات الأخرى عندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة الأم وتصبح الشركات الأخرى شركات وليدة أو تابعة.[3]

وقد تلجا الشركة إلى الاندماج في شركات أخرى أو إنشاء شركات جديدة أو شراء كامل الأسهم لشركات أخرى وا ٍنما تهدف إلى السيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات

[1]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص 561.
[2]- فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 473-474.
[3]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 562.

أخرى وذلك بامتلاك الشركة الأولى لغالبية أسهم شركات معينة تسمى بالشركات التابعة وان الشركة الأولى تستطيع توجيه قرارات الشركات الأخرى لتحقيق مصالحها وذلك باتفاقها مع غالبية المساهمين أو مع غالبية أعضاء الهيئة العامة عند اجتماعها وبذلك تكون للشركة الأولى السيطرة الإدارية أو المالية وعندئذ تسمى الشركة الأولى بالشركة القابضة والشركات الأخرى بالشركات التابعة[1].

- **ثانيا : على المستوى الوطني:**

لقد ظهر مصطلح التجمعات الاقتصادية لأول مرة في الجزائر في القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار ، ثم في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة ، من خلال المادتين 11و 12 منه،[2] ثم دعم هذا بمبدأ دستوري يحث على حرية التجارة والصناعة من خلال ما جاءت به المادة 37 من دستور 1996 ، حيث نصت على مايلي : " **حرية التجارة و الصناعة مضمونة ، وتمارس في إطار القانون**" .[3]

غير انه هناك تعديلات طرأت على كلا القانونين ، فقد نص الدستور الجزائري وفقا لأخر تعديل له في المادة 43 منه على أن:" حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون"[4]، و بالنسبة لقانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03/03 و الذي احتوى على موضوع التجمعات ضمن فصل كامل . وهذا لتتوافق التشريعات الوطنية مع التغيرات السياسية و الاقتصادية للبلاد.[5]

وهذا على غرار القانون التجاري الجزائري الذي تضمن الموضوع ضمن الفصل الخامس منه تحت عنوان "**التجمعات**"، وهذا ضمن المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري .[6]

---

[1]- فوزي عطوي ، المرجع السابق ، ص 475.
[2]- انظر القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار.
[3]- انظر المادة 37 من دستور 1996.
[4]- انظر المادة 43 من أخر تعديل للدستور 2016.
[5]- راجع الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.
[6]- راجع في هذا القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية:

نعتبر أن التجمع ذو طبيعة متميزة فهو يشبه في بعض جوانبه الشركة كما يشبه في جوانب أخرى الجمعية ، وان هذه الطبيعة المتميزة للتجمع تجعل منه شخص جديد له أهداف لا تستجيب لها الشركة ولا الجمعية ، فالتجمع كما رأينا سابقا شخص معنوي يهدف مؤسسوه إلى تسهيل نشاطهم الاقتصادي وتطويره وتحسين وتنمية نتائجه.

- **أولا: هناك من اعتبر التجمع شخص معنوي جديد:**

وهذا انطلاقا من نص المادة 797 من القانون التجاري التي تركت الحرية للأعضاء في تعديل أحكام العقد التأسيس للتجمع وينتج عن إبرام هذا العقد صحيحا تمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة.[1]

و رجوعا إلى نص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على انه:" **التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة ابتداء من قيده في السجل التجاري**"[2]

- **ثانيا : هناك من اعتبر التجمع عقد :**

فهنا اعتراف الاجتهاد القضائي بالشخصية المعنوية للتجمع لم تكن مطلقة وذلك لعدة أسباب قانونية وجبائية ، من بينها أن التجمع لا يحقق أرباحا لحسابه الخاص ، كما لا يمكنه أن يتخذ نشاطا مغايرا لنشاط أعضائه .

فالشخصية المعنوية للتجمع تكسبه حقوق وترتب عليه التزامات وهذا في حدود الغرض الذي انشات من اجله . وهذا ما جعل اغلب الفقهاء يصرون على أن التجمع ما هو إلا عقد منحصر بغرضه.[3]

---

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، شركات الأموال ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2014، ص 23.

[2]- انظر المادة 03 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- احمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص 56.

المطلب الرابع: التمييز بين التجمع وبعض المصطلحات المتشابهة:

إن التشابه في النظم القانونية لا يعني التشابه في الأحكام،فلكل نظام قانوني أركانه وأهدافه و قواعده التي تحكمه وتنظمه، فالتجمع في الدراسة القانونية لهذا الموضوع وجدنا فيه من التشابه مع العديد من النظم الأخرى كالجمعية والشركة والتكتلات الاقتصادية. وهذا ماجعلنا نتطرق في هذا المطلب إلى التمييز بينه وبين النظم المشابهة .

- **التجمع والشركة:**

- **أوجه التشابه:**

إن التجمع الاقتصادي مثله مثل الشركة ينشا بموجب عقد رضائي بين أعضائه، ويتولد عن هذا العقد الشخصية المعنوية سواء للشركة أو التجمع وتكون لهما الأهلية القانونية الكاملة لإبرام تصرفاتهم القانونية.وكونهما يؤسسان للاستفادة أعضائه من الاقتصاد الذي ينتج عن نشاطهما .[1]

- **أوجه الاختلاف :**

إذا كانت العبرة من تجارية الشركة بالشكل فان العبرة من تجارية التجمع بموضوعها فان نص المادة 3 من الأمر 1967 بعد تعديلها بالقانون رقم 377/89 المؤرخ في 1989/06/13 على إن التجمع " **ذو المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل التجاري،دون أن يكون هذا القيد قرينة على تجاريته**" وأضافت بان "**التجمع الذي موضوعه تجاري يمكنه القيام أساسا وبصفة اعتيادية بكل الأعمال التجارية لحسابه الخاص...**"[2]وبهذا فان كان التجمع يمارس نشاطا مدنيا اعتبر مدنيا ولا يعد القيد هنا وحسب نص المادة قرينة على تجارية التجمع بل لابد من البحث عن طبيعة النشاطات التي يمارسها.

إما بالنسبة لوجه الاختلاف الثاني بينهما فان الشركة التي تهدف إلى تحقيق الربح المالي وهو السبب الوحيد الذي قد نؤسس من اجله شركة تجارية ، إما بالنسبة للتجمع الذي يعد امتدادا لنشاط أعضائه ، مما يجعل اختلاف السبب بينهما فهدف تحقيق الربح النقدي ليس

[1]- نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والتوزيع بدون سنة، ص 56.

[2]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص، شركات الأموالأنواع خاصة من الشركات القاهرة.بدون سنة طبع، ص 84.

السبب الأصلي لإنشاء تجمع اقتصادي بل يكون أحيانا بصفة عرضية ، فهو يهدف دائما إلى إشباع حاجيات تابعيه أو مكملا لنشاطهم الاقتصادي الأصلي.[1]

- **التجمع ذو المنفعة الاقتصادية وتكتلات الشركات.**

إن التكتلات الاقتصادية هي مجموع الفروع التي تنتمي إلى المؤسسة الأم التي تربطها بها روابط مختلفة إما اقتصادية أو مالية ولها نشاطات مماثلة ومكملة لبعضها البعض .

- **وجه الشبه:**

إذ أن التجمع كالتكتل في احتفاظه بوجوده وكيانه القانوني خلافا لما هو الحال في الاندماج، و كما يتشابهان في أنهما يهدفان إلى تدعيم و تقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع من اجل مواجهة المنافسة وكذا إلى إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة له (قروض.تامين.ضمان...)والى تنويع نشاطات الفروع وجعلها أكثر تلاؤما مع الظروف وخاصة الاقتصادية.[2]

- **أوجه الاختلاف:**

وا ٍلا أننا نجد بين التجمع والتكتل الاقتصادي تشابه كبير ، إلا أنهما يختلفان في نقاط عديدة ، فالتجمع الاقتصادي يهدف من خلال موضوعه إلى تحقيق منفعة اقتصادية لا سواها وهذا مالا نجده في التكتلات الاقتصادية التي تكون أهدافها متعددة ومتنوعة.[3]

وما نراه في الاختلاف الثاني بينهما هو كون التكتلات الاقتصادية تربطها بالشركة الأم علاقة وطيدة ناتجة عن تملك هذه الأخيرة لحصص أوأسهم في الفروع تعطيها حق الأولوية في الرقابة والإدارة وتسليط القرارات. أما بالنسبة للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية فان أعضائه يتمتعون باستقلالية تامة في القيام بمهامهم شرط احترام عدم المنافسة داخله.

واهم مايميز التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن التكتلات الاقتصادية هو أن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل التجاري، فان التكتلات الاقتصادية ليس لها وجود أو كيان قانوني يميزها ، فلا يمكنها التعاقد أو التقاضي ولا تمثيل حقوق فروعه ولا الدفاع عن مصالحهم كما لا يمكنه إجراء

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 27-28.

[2] - احمد محرز، المرجع السابق، ص 70.

[3] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص94.

المقاصة بين ديونه وديون فروعه، لذلك فانه رغم الارتباط الموجود بين الشركة الأم والفروع ، فان هذه الأخيرة تتصرف بصفة انفرادية تطبيقا لما يعرف بمبدأ الاستقلالية القانونية بين الشركات المكونة للتجمع، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل نسبية لها حدود ناتجة عن الغاية المنتظرة من تجمع الشركات ، كما سبقت الإشارة إليه.[1]

- **التجمع والجمعية:**

هناك وجه شبه كبير بين المصطلحين التجمع والجمعية لكن هناك اختلاف كبيرتين مضمونهما،وبالنسبة لأوجه الشبه والاختلاف سيكونا كالأتي:

- أوجه الشبه:

إن النظامان يتشابهان من حيث نشأة كليهما عن عقد ملزم تتوافق فيه إرادة أطرافه و يهدف إلى تحقيق غاية معينة.

وأيضا فان النظامين يتشابهان في كون أن كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة، وبالتالي بوجود شخص قانوني مستقل عن الأشخاص المكونين له، وكذا من حيث أنهما بعيدان في سعيهما عن غرض الربحية الذي تتميز به الشركات المدنية كالتجارية فهما لا يهدفان خلافا لهذه الأخيرة إلى تحقيق عائد نقدي أو مالي.[2]

- أوجه الاختلاف :

إن الاختلاف بين النظامين كبير جدا، فلقد عرفت الجمعية على أنها: " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر على أن يكرسوا معرفتهم أو نشاطهم من اجل هدف أخر غير اقتسام الأرباح التي تنشا عنه ".[3]

وبهذا التعريف نجد أول فارق بين النظامين، فان كان التجمع يهدف إلى تحقيق غاية محدودة ذات طبيعة اقتصادية تتمثل في تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائه وتحسينه وتطوير نتائجه، فان الثاني يسعى إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة مختلفة عادة ما

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، بدون طبعة ابن خلدون ، الجزائر 2001، ص 63.

[2]- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيععمان الأردن، ص 98.

[3]-فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه ، ص 65-66.

تكون خيرية أو ثقافية ، رياضية ، اجتماعية.....الخ، من هنا يمكن القول بان موضوع الجمعية أكثر اتساعا بكثير من موضوع التجمع.

وكما قلنا سابقا أن التجمع يمارس وجوبا نشاطا تبعيا لنشاط أعضائه بحيث لا يكون التجمع إلا امتدادا لهذا النشاط، فان الجمعية ليست ملزمة بذلك، وبإمكانها بالتالي اتخاذ أي نشاط يتفق عليه أعضاؤها شرط أن يكون مشروعا ومتماشيا مع الغرض الذي حدده لها القانون.[1]

ووجه الاختلاف الأخر هو أن التجمع يختلف عن الجمعية من حيث تقديم الحصص فان كان تقديمها في الأول اختياريا، فانه في الثانية إجباريا كالشركة.فانه عند انقضاء التجمع لسبب من الأسباب سوف نتطرق إليها لاحقا ، تصفى أمواله، ويوزع الباقي منها بعد سداد الديون بين أعضائه بالتساوي أو وفق أحكام العقد التأسيسي إذا نص على خلاف ذلك في حين أن فائض تصفية أموال الجمعية لا يوزع على أعضائها كمبدأ عام، ذلك انه لا يكون للأعضاء في الجمعية المصفاة إلا استرجاع حصصهم ، ولا يكون لهم أي حق على فائض التصفية إن وجد، بل انه يؤول إلى جهة ا والى جمعية أخرى ممارسة لنفس نشاط الجمعية المنحلة.[2]

ووجه اختلاف أخر عن الجمعية كونها لا تكتسب صفة التاجر عكس التجمع الذي يعتبر تاجرا بممارسته لأعمال تجار ية.

[1] -أكرم ملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010، ص 113.

[2]- أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 103.

المبحث الثاني: أنواع التجمعات ذو المنفعة الاقتصادية:

للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية غاية يهدف أو يسعى لتحقيقها ، فله العديد من الطرق التي ينشا من خلالها ، فقد تتخذ هذه الأخرى عدة أشكال كل حسب الطريقة و الهدف الذي نشأت لأجله، أو حسب مركز المؤسسات المتجمعة التي تسعى للتجمع ضمن تجمع ذو منفعة اقتصادية ، فقد تكون بشكل أفقي أو عمودي أو بشكل مختلط وهذا ما سنحاول دراسته وفهمه من خلال هذا المبحث الذي تضمن وفقا لمطالبه الثلاث هذه العناصر.

المطلب الأول: التجمعات الاقتصادية الأفقية

التجمع بهذا المعنى يتم بين شركتين تعملان وتتنافسان في نشاط العمل نفسه فترتكز السيولة المالية للشركات لتقدم خدمة واحدة وبجودة عالية.[1]

ويتم هذا التجمع استنادا إلى نظرية زيادة التجميع الاقتصادي أو تكوين احتكار في السوق التي كانت محل دعاوى فصل فيها من قبل القضاء الأمريكي وهذه النظرية أطرافها متنافسون في السوق ذاتها ، سواء كانت سوق سلعية أو جغرافية حيث تقوم هذه النظرية على مبدأ مفاده أن تعدد المنافسين في السوق صفة أو ميزة تنافسية صحيحة، وان الاتجاه نحو التجميع يؤدي إلى نتائج ضارة الناتج عن زيادة نسبة الحصة السوقية للشركات المجتمعة أو المتكتلة.[2]

فالتجمعات الاقتصادية الأفقية يقصد به انضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه وفي السوق الجغرافي ذاته، وهو تجميع يؤدي إلى رفع الأسعار شانه شان تكوين التحالف كذلك أن هذا النوع من التجمع قد يترتب عليه انخفاض التكاليف وأحيانا تخفيض الأسعار في السوق بالمقارنة بما كانت عليه قبل التجميع، إلا انه في النهاية لا يخلو من كونه تجميع ومن ثمة الزيادة في السيطرة على السوق.[3]

---

[1]- لينا يعقوب الفيومي،المرجع السابق، ص 85.

[2]- معين فندي الشاق ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2010. ص 207-208.

[3]- مغاوي شلبي علي ، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية و التطبيق ، بدون طبعة ، بدون دار نشر، مصر 2005، ص48.

فانه لا يمكن التكلم عن تجميع أفقي إذا تم بين مؤسستين أو أكثر لا تنتميان إلى ذات السوق ولكي يمكن القول عن التجميع أفقي فيشترط أن يتم الالتحام بين المؤسستين في ذات السوق.[1]

المطلب الثاني: التجمعات الاقتصادية الراسية.

فيقصد بها تجمع شركتين تقوم إحداهما بإنتاج السلعة في مراحل إنتاجية ، وبينما تقوم الثانية بإتمام إنتاج السلعة كمنتج نهائي، أو تقوم الشركة الثانية بإنتاج منتوج آخر لازم لتعبئة المنتج الأول الذي تنتجه الشركة الأولى.

ولقد عرفه القضاء الأمريكي على انه: "ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع".[2]

ويكون الهدف من هذا التجمع هو تجميع الذمم المالية بين الشركتين حتى تقدمان منتوج متكامل للزبون، والحاجة إلى تقديم منتوج متكامل للزبون بحاجة إلى دعامة اقتصادية ضخمة.

المطلب الثالث: التجمعات الاقتصادية المختلطة.

إن التجمع المختلط يؤدي إلى تجميع في القوى الاقتصادية من ناحية وتوافر قدر هائل من الأصول المالية المتاحة للشركات المجتمعة من ناحية أخرى، الأمر الذي يمثل خطورة كبيرة إلا أن التجمع المختلط يؤدي إلى تحقيق إدارة جيدة تتمتع بأكثر كفاءة وكذلك زيادة المنافسة داخل الصناعات المعنية.[3]

وبعد هذا التجميع الشكل القانوني الثالث لعمليات التجميع الاقتصادي ويتم بأي طريقة كانت عدا الطرق السابق ذكرها ويتكون عندما تقوم شركة معينة بمد نطاق عملها إلى أسواق سلعية أو جغرافية جديدة، بدلا من أن تتوسع داخليا من خلال تلك الأسواق ومن ثمة بث المنافسة والتقليل منذ ذلك من شانه إعاقة المنافسة المحتملة التي كانت ستحصل لو تكتلت أو دخلت شركة جديدة مع شركة صغيرة في ذلك السوق.[4]

---

[1]- أمل شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة و التجليد ، الإسكندرية ، مصر 2008، ص 162.

[2]- عمر محمد حامد، المرجع السابق، ص94.

[3]- معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص209.

[4]- أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 105.

المبحث الثالث: أركان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

وبعدما تطرقنا إلى ماهية التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ، انطلاقا إلى دراسة أركان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ، فيتطلب إبرام عقد التجمع اجتماع مجموعة من الأركان وهذه الأخيرة قد تكون أركان موضوعية أو شكلية ، والتي أدرجنها كل في مطلب كمطلب أخر أدرجنا جزاء تخلف احد هذه الأركان والذي يكون إما بطلانا مطلقا أو نسبيا وهذا ما سنستدرجه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

باعتبار أن التجمع عقد فيجب أن تتوافر فيه شروط وأركان لتكوينه، والتي يتطلبها أي عقد بصفة عامة أو بصفة خاصة.

- **أولا: الأركان الموضوعية العامة**

تختلف الأركان الموضوعية للتجمع بين أركان موضوعية عامة والتي يتطلبها أي عقد وهناك أركان خاصة بالتجمع، حيث لا تنعقد ولا تنشا بغير هذه الأركان والتي تشكل أركانا صحيحة منتجة لكافة أثارها ولاسيما انه ينتج عنها كيان قانوني جديد.

يعتبر الرضا، الأهلية، والمحل والسبب أركانا موضوعية تشترطها كامل العقود ولابد من توافرها أيضا في التجمع باعتباره عقد.[1]

- **الرضا:**

إن التجمع باعتباره عقد كباقي العقود، فهذا بمعنى انه يجب أن يكون هناك تلاحم بين الإيرادات من اجل إقامة علاقة تبادلية بينهما على ضوء ما يرضيانه عن موضوعها وطبيعتها وشروطها والتزامات وحقوق كل منهما.[2]

بمعنى أن الرضا ضروري في عقد التجمع وتخلفه يؤدي إلى بطلان العقد فيجب أن يكون رضا الأطراف سليما خاليا من العيوب التي تلحقه كالغلط والتدليس.

فعقد التجمع كباقي العقود يتطلب اقتران إيجاب بعض الأعضاء بقبول البعض الأخر، حول مختلف البنود التي يتضمنها العقد التأسيسي وانعدام رضاهم يؤدي إلى انعدام التجمع وعدم قيامه أصلا.

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية (النظرية العامة و شركات الأشخاص) ، جزء 1 ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ص17.

[2]- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى ، 1978 ، ص36.

ومناط الرضا هو الأهلية، المقصود بالأهلية هنا هي أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق.[1]

فوجب توافر الأهلية القانونية للدخول في تجمع اقتصادي أي الأهلية المحددة بسن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون الجزائري، ويجب لصحة الأهلية أن لا يعتريها أي عارض من العوارض المحددة في المادة 42 من القانون المدني الجزائري.[2]

فطالما أن أعضاء التجمع كالشركاء بالتضامن مسئولون مسؤولية شخصية وتضامنية فوجب أن تكون لهم أهلية كاملة وقت انضمامهم إلى التجمع الاقتصادي.[3]

وكما هو الحال بالنسبة للشركات أن القاصر الذي بلغ من العمر 18 سنة والذي لم يبلغ سن الرشد، من الممكن ترشيده تطبيقا لنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري، وا ٍذا أراد القاصر الانضمام إلى التجمع ذو المنفعة الاقتصادية وجب عليه الحصول على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليها من المحكمة المختصة لكونه سيكسب صفة التاجر ، ومن هذا وبكلامنا عن الأهلية في التجمع الاقتصادي ، فانه وطبقا للقانون الجزائري لابد أن يكونوا أشخاصا معنويين لاغير.[4]

- **المحل:**

لقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة **797/2** و**799** مكرر منه على انه ينبغي تحديد موضوع التجمع الذي أسسوه ضمن البيانات الإجبارية في العقد ومحل التجمع هو التعهد الذي يربطه أعضاءه ، والذي لابد أن يتماشى مع الهدف الذي حدده له المشرع في المادة **796** من القانون التجاري.[5]

ولقد ترك المشرع الجزائري حرية لأعضاء التجمع في تحديد محل أي موضوع هذا الشخص المعنوي الجديد الذي قاموا بانشاءه ، إذ أن محل التجمع هو الذي يعين مجال اختصاص مسيريه.

فهؤلاء الأشخاص لهم اتجاه الغير سلطات جد واسعة لكن في حدود هذا الموضوع وطالما أن الأعضاء مسئولين تضامنيا وبغير تحديد عن ديونهم في أموالهم الخاصة فان التحديد

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 18.
[2]- انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.
[3]- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 20.
[4]- انظر المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.
[5]- انظر المواد 797 و 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

الدقيق للمحل هو الوسيلة الوحيدة لحماية أنفسهم من القرارات التعسفية التي قد يتخذها هؤلاء المسيرون.[1]

ولذلك وباعتبار أن المحل احد الأركان الأساسية للتجمع فاوجب المشرع أن يظهر هذا في العقد.

ومن جهة أخرى اوجب المشرع إظهار محل التجمع وفق أركان العقد وذلك لتفادي ، إخفاء شركات تكاد أن تفلس، فتندمج على شكل تجمع مع شركات أخرى لتنقذها من إفلاسها.[2]

ومن هذا فأن للتجمع شروط أساسية وهي أن:

- ✓ **يكون التجمع امتداد لنشاط أعضائه:** وما نستخلصه هنا أن التجمع على عكس الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح لحسابه الخاص، فهو يحقق الربح للأشخاص المكونين له، وبمعنى انه إذا نتجت عن التصرفات الجماعية أرباح فإنها لاتعود إلى التجمع بل لاعضاءه، كون أن هذا التجمع وسيلة لزيادة الربح ونتائج النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأعضاء.[3]
- ✓ **أن يكون التجمع مدني أو تجاري:** لقد سكت المشرع في تحديد نوع التجمع الاقتصادي ما إذا كان تجاريا أو مدنيا ، وأحصى الشركات التجارية في المادة 544 قانون تجاري، على أنها تكون شركات تضامن ، مساهمة ، مسؤولية محدودة ، توصية أنها شركات تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها.[4]

وعلى عكس التجمع الذي لم يحصيه مع الشركات التجارية وكما سبق لنا أن بينا في طبيعة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية فان التجمع قد يكون مدنيا أو تجاريا، والعبرة في ذلك بنشاطه.وتحديد طبيعة وموضوع التجمع أمر ضروري لمعرفة الجهة المختصة بنظر النزاعات التي قد يكون طرفا فيها.

فحسب نوع التجمع يحال نزاعه على الجهة المختصة سواء كان مدنيا أو تجاريا.[5]

---

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، شركات الأموال ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2014، ص 71.

[2]- Combes ;p.p mayer, thisse, j.f « chapitre 10 : mesurer la concentration spatiale » document université paris 1 ; équipe team paris 2006.P 30.

[3]- محمد فريد العريني، نفس المرجع ، ص 72-73.

[4]-Combes ;p.p mayer, thisse, j.f. o ;m . p 36.

[5]- Combes ;p.p mayer, thisse, j.f. o, m. p 36.

وحسب نص المادة 1مـن القانون التجاري، وا ٍذا استعمل التجمع وسائل لازمة لتطوير وتسهيل وا ٍعادة تقدير الإنتاج، ولم يشترط إطلاقا في عقده إلى انه سيبرم بصفة أساسية أو اعتيادية عمليات تجارية.[1]

وا ٍذا اشتمل العقد التأسيسي على شرط مانح للاختصاص المدني في النزاعات التي تجمع بين التجمع وأعضاءه فانه لايمكن الاحتجاج بخلاف هذا الشرط ضد التجمع ولو كان أعضاؤه كلهم تجار. وذلك طالما أن شخصيته المعنوية المتميزة عن شخصية أعضاءه ، وانه يتصرف باسمه الخاص، وطالما أن طابعه المدني غير منافس فيه، وبالمقابل قرر بان القسم التجاري هو المختص بنظر النزاع القائم مع تجمع مؤسس من تجار مركز تجاري وموضوعه تحقيق ترقية وتدعيم هذا المركز.[2]

وهكذا فان الطابع المدني أو التجاري لموضوع التجمع يتحدد انطلاقا من نشاطه الفعلي لا من النشاط المحدد في العقد التأسيسي، ولايهم في ذلك القيد في السجل التجاري ولا طبيعة الأعضاء.

- **مشروعية المحل:**

وكما هو الحال عليه في باقي العقود أن محل عقد التجمع لابد أن يكون مشروعا ، فالسبب هو الالتزام التبادلي، أي أن التزام هذا الشخص سببه التزام شخص أخر ، ولذلك اوجب المشرع في كل التشريعات أن يكون محل التجمع مشروعا وبعيدا عن النشاطات المجرمة والمخالفة للنظام العام والآداب ، فيعيد التجمع باطلا إذا كان هدفه الأصلي ممارسة نشاط محرم ، وكون نشاطه الاقتصادي مجرد تشكيلة يخفى بها جرمه.[3]

- **السبب:**

انه وحسب المادة 796 التي نصت على انه: " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر إن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائجه وتنميته..".[4]

---

[1]-انظر المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 75.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 22-23.

[4]- انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

فهنا السبب أو الهدف التي تسعى إليه التجمعات الاقتصادية هو تسهيل وتحسين وتنمية نتائج هذا التجمع الذي يحقق لهم النمو الاقتصادي .

أما موضوعه الذي هو النشاط الاقتصادي، فيختلف عن السبب الذي يعمل لتنميته هذا الموضوع ويكون ناشئا بعد نشوئه غالبا.[1]

وهكذا يكون موضوع التجمع مشروعا، إما إذا كان موضوعه مشروعا وسببه غير مشروع كان يكون مثلا الغاية من هذا التجمع إخفاء إفلاس شركة و تحويلها إلى تجمع فهنا يكون تجمع أمام حالة بطلان مطلق.[2]

- **ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة**

أن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية يقضي بحسب طبيعته شروط موضوعية خاصة ترتبط به وتعد شروطا لتأسيسه ، كان تكون مثال نية التعاون ، تعدد الأعضاء ، ...الخ، من الشروط التي لا تعد أساسية لقيامه ، فهذا ماسنراه في النقاط التالية:

- **تعدد الأعضاء:**

لقد نصت المادة 796 من القانون التجاري الجزائري على انه: " **يجوز لشخصين فأكثر ...تأسيس تجمع بينهم**" فهنا اشترط المشرع الجزائري التعددية لوجود تجمع اقتصادي فاشترط وجود شخصين على الأقل، فإذا تخلف هذا الشرط زالت التعددية، ولا يجوز تجمع ذو شخص وحيد فهذا سبب من أسباب الانقضاء كما سنراه في الفصل الرابع.[3]

- **نية التعاون:**

في نص المادة 799 من القانون التجاري الجزائري جاء المشرع بأنه: " **لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد و اقتسامها ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال .**

ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن".[4]

---

[1]- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 52.

[2]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص، شركات الأموالأنواع خاصة من الشركات القاهرة.بدون سنة طبع، ص 41.

[3]- انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- انظر المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

ومن هذه المادة نستنتج أن هنالك فرق بين المشاركة التي تكون في الشركات التجارية والتي يستوجب تقديم الحصص في رأس المال على عكس التجمع ذو المنفعة الاقتصادية الذي لايعد هذا شرطا أساسيا في قيامه فتقديم الحصص ما هو إلا إعانات لدعم هذا التجمع.[1]

فهذا يعد تطبيقا للمادة 796 التي نصت على انه: " **... تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه.**" فتقديم الحصص ما هي إلا تحسين لخزينة التجمع، و الحصص في التجمع لها طابع شخصي إذ لايمكن تقديمها بسندات قابلة للتداول ، أي لا يمكن التنازل عنها ، وهذا ما نصت عليه المادة 799 من القانون التجاري: "**لا يمكن تمثيل حقوق الأعضاء بواسطة سندات قابلة للتداول**"[2].

فهذا وجه من أوجه التعاون التي يسعى لها الأعضاء ، فإنهم يتعاونون جميعا لتحقيق الهدف المنشود من خلال الشخص المعنوي الذي أسسوه. فهنا التعاون بينهم يعد شرطا أساسيا يحقق الغاية من التجمع، ولا توجد بينهم أي تبعية، ولا يعمل أي عضو لحساب عضو أخر، فالتجمع يعكس إرادتهم في التعاون وتحقيق الغاية.[3]

- تحقيق الربح:

إن التجمع عكس الشركات التي تهدف في أساسها وموضوعها إلى تحقيق الربح و المضاربة، أما التجمع فانه يهدف إلى تسهيل و تطوير النشاط الاقتصادي لأعضائه ، فهذا لا ينفي وجود أرباح أو تحقيقها بصفة ثانوية ، وهذه الأرباح تقسم وفقا لما اتفق عليه أعضاء التجمع في عقدهم الأساسي ، وفي حالة عدم ذكر هذا البند فتقسم بالتساوي بين أعضائه.[4]

---

[1]- انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- انظر المادة 799 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 43-44.

[4] - لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

أن الأركان الشكلية للتجمع هي أركان اشترط المشرع وجودها وقيامها كشرط أساسي لنشوء هذا الشخص المعنوي بطريقة صحيحة ، وهذا ما سنستدركه ونحاول أن نبينه في هذا المطلب ومن أهم هذه الشروط ، الكتابة ، القيد ، الشهر ، الإيداع. وهو ما سنراه في كل نقطة مستقلة.

- **أولا: الكتابة**

لقد اقتضت المادة 796 السابق لنا ذكرها على انه : " **يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ...".**[1]ومن هذا فان لتأسيس تجمع ذو منفعة اقتصادية وجب إفراغ اتفاق أعضائه في شكل رسمي ، وهذا لأهمية العقود الرسمية دائما من الجانب القانوني ، كون أن هذا التصرف ينشا عنه شخص معنوي جديد ، فعقده الأساسي يعد واجهة أو دستورا يمكن الغير من الاطلاع على بنوده وهذا قبل إبرام أي تصرف مع هذا التجمع ، ومن جانب أخر يسهل عملية الرقابة عليه وان أي تعديل أو تغيير في بنوده يجب أن تستخلص وتوضع أيضا في عقد مكتوب مثال كان تمدد مدة التجمع ، أو زيادة في رأسماله،... ويشترط أن يتم تحرير العقد بنسخ بعدد أعضاء التجمع ، وبعدد النسخ التي يستلزم تقديمها لإنهاء الإجراءات القانونية التابعة له ، كالقيد ، إيداع نسخة لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز التجمع ...الخ.[2] ويستوجب أن يتضمن العقد على مجموعة من البيانات كغيره من العقود وتكون هذه البيانات أم بيانات اختيارية أو إجبارية وهذا ما سنراه في هاتين النقطتين:

- ✓ **البيانات الإجبارية:**

لقد اشترطت المادة 797 من القانون التجاري الجزائري تضمن العقد الأساسي مجموعة من البيانات اللازمة لقيام التجمع قياما صحيحا و نصت المادة 797 على انه[3]:" **يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ويتضمن لاسيما البيانات الآتية:**

[1]- انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق ، 76.

[3]- انظر المادة 797 من القانون التجاري الجزائري.

1. اسم التجمع.

انه وطبقا لما جاء في المادة 797 من القانون التجاري الجزائر فان المشرع استوجب تسمية التجمع لتمييزه عن غيره من المؤسسات و تمكين الغير من معرفة شكل الشخص القانوني الذي يتعاملون معه. ولقد اوجب إلحاق عبارة " **تجمع ذو منفعة اقتصادية**" أو "**GIE**" مختصر عبارة **GroupementàIntérêt Economique**باللغة الأجنبية ، الاسم الذي اتفق عليه الأعضاء أن يعطوه للشخص المعنوي الجديد ، ولايمكن أن يطلق اسم تجمع أو عبارة تجمع ذو منفعة اقتصادية إلا مع التجمع أو الشكل القانوني الذي نصت عليه المادة 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.[1]

اسم الشركة أو موضوعها و الشكل القانوني، وعنوان ومقر المركز الرئيسي، رقم تسجيل كل عضو في السجل التجاري:[2]

من المشترط أن يحتوي العقد على كل البيانات التفصيلية الخاصة بكل عضو من الأعضاء وتتضمن هذه البيانات تسمية العضو (**الشخص المعنوي**) ، عنوانه التجاري شكله (**شركة تضامن أو شركة مساهمة**) مقره و عنوانه موضوع نشاطه (**شركة إنتاج وتوزيع محروقات**) رقم قيده في السجل التجاري ، وان تضمن العقد لهذه البيانات لأمر ضروري من ناحية المسؤولية التي تترتب عليها مسؤوليات أو تنتج عنها ديون وهو ما يتحمله الأعضاء بصفة تضامنية وهذا تبعا للمسؤولية التضامنية لهم.

2. مدة التجمع:

أن الأعضاء وباتفاقهم على كل الإجراءات و الشروط التي ينشئون بها العقد، يتفقون أيضا على المدة التي يقوم فيها هذا التجمع و تعتبر كمدة كافية لتحقيق الغاية أو الهدف الذي نشئ لأجله التجمع.

فيجب أن يؤسس التجمع لأجل معين ومحدد ضمن العقد وان لم تكن هذه المدة كافية لتحقيق الغاية المنشودة جاز الأعضاء التجمع أن يمددوا هذه المدة ، فالتجمع بطبيعته يقوم من اجل تحقيق غاية قد يقيدها الوقت وتكون بالمدد القصيرة ، كون أن التجمع يمكن تمديد اجله ، أو إنهائه قبل المدة المتفق عليها بإجماع من أعضاءه.

---

[1]- انظر المواد 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 72.

3. موضوع التجمع:

كما جاء في نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على انه: " **... لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.**".[1]

فموضوع التجمع هو الغاية التي يهدف الأعضاء لتحقيقها من اجل تحسين وتنمية النشاط الاقتصادي لكل عضو من أعضاءه وهذه الغاية ما اوجب المشرع ذكرها في نص المادة 797 "**...4- موضوع التجمع**".[2]

4. عنوان مقر التجمع:

باعتبار التجمع شخصا معنويا أن نشاطه كنشاط الشركة وجب أن يكون ممركزا آو المركز بالنسبة للشخص المعنوي كالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي ، فان الأجهزة المتصرفة لحساب التجمع لا يمكن أن تتواجد في مكان أخر غير هذا المركز ، وبالتالي فان التجمع كالشركة لا يمكنه أن يحتج في مواجهة الغير بالمقر المحدد في العقد التأسيسي إذا كان هذا الأخير غير مقره الحقيقي.[3]

✓ **البيانات الاختيارية:**

أن هذه البيانات لم يشترطها القانون صراحة ، إلا أنها ذات أهمية من ناحية تبيان كيفية سير التجمع، ومدة قيامه وا يضاح أهم الإجراءات و القواعد التي يقوم عليها ، هذا تفاديا للدخول في أي إشكال ينشئ عنها نزاع نتيجة لعدم إيضاح قواعد التجمع ، وهذه البيانات الاختيارية تعد مهمة بالنسبة لتحديد حقوق وواجبات الأعضاء ، كيفية تمويل نشاط التجمع تحديد الاشتراكات ...الخ وان تخلفت احد هذه البيانات في العقد، لا ينجم عنه البطلان كون أن هذه البيانات اختيارية.[4]

---

[1]- انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- انظر المادة 797 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- احمد محرز، المرجع السابق، ص 112.

[4]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 90.

- **ثانيا: القيد**

لقد نصت المادة 799 مكرر من القانون التجاري على انه:" يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ، ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع وموضوعه"[1] وبناء على نص هذه المادة فان المشرع اشترط أن يقيد التجمع في السجل التجاري ، وهذا كاعتباره احد الشروط التي يتم بها الحصول على الشخصية المعنوية للتجمع ، فلا يكون للتجمع أي وجود قانوني إلا ابتداء من تاريخ قيده في السجل التجاري.

ولقد جاء في المادة 3 من الأمر 821/67 المتعلق بالسجل التجاري والشركات[2]انه :" **قيد التجمع لا يشكل قرينة عن تجاريته**" فهذه المادة تدل على أن التجمع المدني يجب قيده في السجل التجاري ويتم قيد التجمع وفقا لقواعد القيد السارية على الشركات عموما.

✓ **طلب القيد:**

حسب ما تضمنته المادة 48 من المرسوم 406/84 المتعلق بالسجل التجاري والشركات فانه: " **يجب أن يرفق الطلب بـــ:** [3]

- **نسختان من عقد التجمع.**
- **نسختان من الوثائق المتضمنة تعيين المسيرين و الأشخاص المكلفين برقابة التسيير والأشخاص المكلفين برقابة الحسابات عند الاقتضاء".**

وعلى الأعوان الإداريين في المركز الوطني للسجل التجاري أن يتأكدوا من كل المعلومات المقدمة ومن صحتها.

- **ثالثا: الإيداع والشهر**

يجب أن يودع عقد التجمع لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر التجمع ويرفق الإيداع بنفس الوثائق التي نصت عليها المادة 48 من المرسوم 406/84 المتعلق بالسجل التجاري والشركات التجارية والتي سبق لنا وان ذكرناها في طلب القيد.[4]

وحتى يصبح العقد مكتملا لشروطه يجب شهره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية في اجل 8 أيام من القيد، وهذا بعد قيده في المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

---

[1]- المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.
[2]- انظر المادة 03 من الأمر 67/ 821 المتعلق بالسجل التجاري و الشركات.
[3]- انظر المادة 48 من المرسوم 406/84 المتعلق بالسجل التجاري و الشركات.
[4]- انظر المادة 48 من المرسوم 406/84 المتعلق بنفس المرسوم بالسجل التجاري و الشركات.

وكل تعديل للعقد الأساسي للتجمع يتبع نفس الإجراءات و القواعد التي سار عليها العقد الكتابة القيد الإيداع، و الشهر.فباكتمال هذه الإجراءات يظهر الشخص المعنوي الجديد.

المطلب الثالث: جزاء الإخلال باركان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

أن عدم إتباع القواعد والإجراءات التي ينص عليها المشرع لنشوء هذا الشخص المعنوي قد يؤدي هذا إلى ترتيب أثار قانونية قد تقضي بالبطلان ، وهو بطلان العقد التأسيس جراء تخلف احد هذه الأركان ، ولم ينص المشرع الجزائري بخصوص البطلان في التجمعات الاقتصادية ، مما يجعلنا نرجع دائما لأسباب البطلان العامة في العقود ، وجزاء تخلف احد الأركان العامة.[2]

وتطبق القواعد العامة عند ممارسة دعوى البطلان المتعلقة بالتجمعات فتتقادم دعوى الدعوى بمرور 3 سنوات من اليوم الذي ظهر فيه البطلان قياسا على أحكام المادة 743 من القانون التجاري الجزائري[3] : " **تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على إبطال الشركة أو الأعمال و المداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي .**

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به، و تتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتبار من تاريخ كشف البطلان..".

ويترتب على النطق ببطلان التجمع أثارا مهمة وهي زوال العقد، ولا يمنع بطلان عقد التجمع اتخاذ إجراءات الإفلاس إذا كان التجمع في حالة توقف عن الدفع ، وبعد بطلان هذا التجمع تزول هذه الشخصية المعنوية للتجمع.[4]

---

[1]-Traistaru .i. nijjamp.p.longhi, s « economic integration specialization of régions and concentration of industries in eu. Accession countries, journal of international business and economy, vol.6(1) ,2005.p 85.

[2]- Brulhart , m, le meme source.p 55.

[3]-انظر المادة 743 من القانون التجاري الجزائري.

[4]-نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص94

- **أولا : جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية:**

يترتب عن تخلف احد الأركان الموضوعية، أثار قانونية وهذا ما سنراه في هذا المطلب:

1. جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية العامة:

يترتب عن تخلف احد هذه الأركان البطلان المطلق للعقد وهذا بوجود احد العيوب التي نص عليها القانون المدني وكذا القانون التجاري وهذا ما سندرسه من هذه الزاوية:

- **عيب الرضا و الأهلية:**

إن التجمع قائم على الاعتبار الشخصي، فان الحكم ببطلانه يمتد إلى جميع أعضاءه مما يؤدي إلى انحلال التجمع.

وبهذا فان شاب الرضا أو الأهلية احد عيوبها فان عقد التجمع يكون كغيره من العقود قابلا للإبطال والبطلان هنا بطلان نسبي لا يجوز التمسك ب هالا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته [1] انه وحسب ماجاء في نص المادة 738 من القانون التجاري انه: " **في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لا حقه لتأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية شريك وا إذا كان التصحيح ممكنا يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء ، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في اجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد و تعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار**".[2]

فمن هذه المادة فان كل من يهمه الأمر من أعضاء التجمع أن يرفع دعوى البطلان وا إذا رفعت دعوى البطلان من احد الأعضاء جاز للأعضاء الباقيين أن يقدموا تصحيحا أو حلا لهذا العيب وحيث أن دعوى البطلان تنقضي بانقضاء 3 سنوات طبقا لنص المادة 743 .[3]

- **عدم مشروعية المحل والسبب:**

حسب ما جاء في نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري انه: " **لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره و تحسين نتائج هذا النشاط وتنميته**" فهذه الغاية الأساسية للتجمع فان زالت زال التجمع، واعتبر تجمع باطلا ففي حالة عدم نص العقد أو مخالفته

[1]-www. Conseilétat.fr/media/document/ rappoet.publi 212.-

[2]- انظر المادة 738 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

لغايته أو إذا كان العقد غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة اعتبر العقد باطلا.[1]

2. الجزاء عن مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة:

إن تخلف احد هذه الأركان الموضوعية الخاصة يترتب عليه البطلان و هي بالخصوص: نية التعاون، وركن التعدد:

- **تخلف ركن التعدد:**

إن التعدد في أعضاء التجمع ذو منفعة اقتصادية ، ركن أساسي من أركان التجمع، فان تخلف هذا الركن ينجر عنه البطلان المطلق فلقد اشترط المشرع أن يؤسسوا التجمع شخصان فأكثر أي أن تقل هذا العدد عن الشخصين زال ركن التعدد قام سبب من أسباب الانقضاء ، مما يترتب عليه إبطال العقد الأساسي للتجمع، لان التجمع اشترط أن يتوفر فيه شريكين على الأقل.[2]

- **نية التعاون:**

إن التعاون مسالة ينظر فيها قاضي الموضوع، فالنية ضرورة لتأسيس التجمع وسيره فانه إذا قرر القاضي انتفاءها لدى الأعضاء اعتبر التجمع باطلا، والبطلان هنا مطلق مع كل ما يترتب عليه من أثار.[3]

- **ثانيا : جزاء الإخلال بالأركان الشكلية:**

يختلف الجزاء المترتب عن انعدام الكتابة و الشهر عن الجزاء الذي يرتبه انعدام القيد و لنتكلم فيما يلي عن هاذين النوعين من الجزاء:

- **انعدام الكتابة و الشهر:**

إن الكاتبة ركن جوهري تخلفه يرتب البطلان ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بوجود التجمع ولا يجوز لأعضاء التجمع وجراء إهمالهم للكتابة أن يحتجوا ببطلانه في مواجهة الغير حسن النية للتهرب من مسؤولياتهم التي ابرمها مع الغير

[1]- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة ، 2004.ص 43.
[2] -Aiginger ;k.rossi- hansberg.e, « specialization and concentrationa note on théories and évidence », empiricia.vol.44.n4 ;2006, p 98.
[3]- Traistaru .i. nijjamp.p.longhi, s, p 52.

و يجوز لأي عضو المطالبة بإبطال هذا العقد وكما للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.[1]

ولقد نصت المادة 735 من القانون التجاري الجزائري على انه:" **3 تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".**[2]

فحسب نص هذه المادة فانه بإمكان أعضاء التجمع استدراك هذا و كتابة العقد وشهره فيزول هذا البطلان بعد شهره ، ولو قام أعضاء التجمع بكتابة العقد وشهره ولو يوم النظر في الدعوى زال سبب البطلان.[3]

وحسب ما نصت عليه المادة 2/736 من القانون التجاري على انه: " **يجوز للمحكمة أن تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في اقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى.**

إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان وا إذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فان المحكمة تقضي بحكم لمنح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ القرار.[4]

فانه في حالة ماإذا لم تفرغ التعديلات الطارئة على عقد التجمع في قالب كتابي فان البطلان يكون قاصرا على التعديل فقط و يظل عقد التجمع صحيحا.

- **انعدام القيد:**

تنص المادة 799 من القانون التجاري الجزائري على انه: " **التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالأهلية الكاملة إلا ابتداء من قيده في السجل التجاري**"[5] فالبرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن المشرع قد اشترط ركن القيد ، فلا يقوم التجمع إلا بقيام هذا الركن ، فتخلفه يوقع التجمع تحت طائلة البطلان.[6]

---

[1]- Aiginger ;k.rossi- hansberg.em.s,p100.

[2]- انظر المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- انظر المادة 2/736 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 75.

[5]- انظر المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

[6]-بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 89.

وما قد ننظر إليه كون أن انعدام الشخصية المعنوية للتجمع ، يؤثر على التصرفات التي كانت قد أبرمتها ، فبهذا نعتبر أن التجمع قائما قياما صحيحا بالنسبة للفترة ما بين تكوينه و الحكم ببطلانه، و تكون التصرفات صحيحة و منتجة لكامل أثارها اتجاه أعضاءه.[1]

الفصل الثاني: تحكيم التجمع خارج المنفعة الاقتصادية

الفصل الثاني:تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

تمهيد:

بعد صدور القوانين التي أخذت بنظام التجمعات الاقتصادية سعت الشركات إلى إتباع وسائل لتوحيد سياساتها الاقتصادية وضمان مصالحها ، فلجأت إلى طريقة الاندماج كأحد وسائل تكوين تجمع ذو منفعة اقتصادية ، وذلك باندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة وان شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تشتري أسهم بشركات أخرى عندئذ تسمى الشركة الأولى شركة الأم و الشركات الأخرى شركات وليدة أو تابعة لها.

وهذه كأحد طرق التكوين الأكثر رواجا ، وهذا ماتطرقنا إليه في هذا الفصل كون أننا ندرسهاك طرق لإنشاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ، وذلك إما عن طريق الاندماج أو عن طريق الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات ، أو عن طريق العقد أو بإنشاء مؤسسة مشتركة و هذا ما سنحاول دراسته بطريقة مفصلة ضمن هذه المباحث التي كنا قد تناولناها تحت عنونا الفصل الثاني تحت عنوان تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق الاندماج

إن الاندماج طريقة ووسيلة من وسائل تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية، وهو أكثر طريقة انتشارا من بين الطرق المكونة لهذا النوع من التجمعات، وينص القانون التجاري على طرق تكوين التجمعات الاقتصادية ومن بينها الاندماج، و انه نص في المادة 744 مايلي: " **للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أ ان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج ، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج ....**".[1]

المطلب الأول: مفهوم الاندماج

أن الاندماج بنوعيه يعتبر وسيلة تحقق أقصى درجة من التجمع الاقتصادي ، إذ أن الشركة المندمجة لا تفقد استقلاليتها الاقتصادية فحسب بل تفقد بالإضافة إلى كيانها القانوني وتزول شخصيتها الاعتبارية نهائيا فتلتحم وتذوب بأكملها في شركة واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة ولايكون للشركات المندمجة ثمة وجود بعد الاندماج.[2]

وقد عرف على انه عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات ا والى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة.[3]

المطلب الثاني: صور الاندماج.

إن الاندماج يتم وفق طرق مختلفة ووسائل متعددة ، ولايعتبر التجمع في ذاته شكلا قانونيا يخضع لنظام وقواعد قانونية خاصة به وا إنما هو تجمع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامه القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الاقتصادية.

---

[1]- انظر المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- حسين المصري، اندماج الشركات وانقسامها من الوجهة القانونية، بدون طبعة، بدون دار نشر، ص 23.

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، بدون دار للنشر، القاهرة مصر 1987، ص 45.

- **أولا: الاندماج بطريق الضم:**

لقد نصت المادة 749 فقرة 1 من القانون التجاري على انه:" **يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة...**".[1]

فهنا يتم الاندماج إذا ما اتفقتا شركتان أو أكثر على ضم شركة أو شركات أخرى فينتج عن هذا الاندماج حل للشركة التي ستدمج ضمن الشركات الأخرى، المستوعبة ، ومن جانب أخر تضيف ممتلكاتها إلى الشركة الدامجة أو المدمجة برأسمال هذه الأخيرة بحصة عينية تمثل أصول وخصوم الشركة المستوعبة ، وتعد هذه الزيادة خاضعة لإجراءات المصادقة والدراسة من قبل الجمعية العامة للشركات المستوعبة ، وهذا ماجاء به نص المادة 749مكرر 2 فقرة 2 من القانون التجاري **: " أن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية....**".[2]

وطبقا لنص نفس المادة الفقرة 3 منه : " **ويؤول رأسمال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط، ويقع توزيع بين الشركات المدمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الانفصال حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال.**".[3]

فمن هذه الفقرة تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية ويترتب على تلك الزيادة في رأس المال ضرورة تعديل قوانينها الأساسية.

ويعد هاذين الأسلوبين من الاندماج الأكثر شيوعا ووقوعا من الناحية العملية إذ غالبا ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج حيث تلجا الشركة الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف ولكن بشرط موافقة هذه الأخيرة وا ٍلا عد الاستحواذ بالقوة ، بالإضافة إلى أن الأخذ بهذا النوع من الاندماج أيسر واقل تكلفة للشركات الراغبة فيه على خلاف النوع الثاني من الاندماج بطرق الضم، الذي يتطلب اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركات المندمجة وهذا الإجراء يتطلب أطول ونفقات اكبر.[4]

---

[1]- انظر المادة 749 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - انظر المادة 749 مكرر 2 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- انظر المادة 749 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- فايز إسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها ، الطبعةالأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 35-36.

وباعتبار أن الاندماج يتم بين شركتين قائمتين على الأقل أي متمتعتان بالشخصية المعنوية فانه لا يعد اندماجا انضمام مشروع فردي إلى شركة ولو حتى كان هذا زيادة في رأسمالها ، ولا يعد اندماجا أيضا نقل موجودات شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها كون أن الشركة الناقلة تظل محافظة على شخصيتها المعنوية ، في الاندماج إذا كان اندماجا بالمزج أو الشركة المندمجة أو المستوعبة إذ كان بالضم.[1]

- **ثانيا: الاندماج بطريق المزج:**

هذا النوع من الاندماج يؤدي إلى زوال شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي زالت ، وفي هذه الحالة تزول الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج وتنتقل جميع موجوداتها إلى الشركة الجديدة، وهذا النوع من الاندماج يتطلب مراعاة إجراءات التأسيس والشهر للشركة الجديدة ، ذلك أن الشركة الجديدة لاتعتبر استمرار للشركات المندمجة قبل الاندماج.[2]

المطلب الثالث:قواعد وا ٍجراءات الاندماج

أن الاندماج سواء كان عن طريق الضم أو المزج فانه يتبع قواعد وا ٍجراءات في ذلك ليتخذ شكله النهائي ، وا ٍقراره من قبل الجمعيات العامة الاستثنائية لكل شركة من الشركات الداخلة فيه، ويتبع في هذا مراحل عديدة وهي:[3]

- **أولا: مرحلة التحضير.**

وفي هذه المرحلة وباعتبارها مرحلة مفاوضات بين الأطراف دائما ونعتبرها كمرحلة أولى، فان هذه المرحلة والتي يتم فيها طرح كل النقاط المهمة والتي تعتبر نقاط أساسية وأولية للتفاوض عليها بين الشركاء، وفي هذا يحاول كل الأطراف (**أي الشركتين الداخلة و المستوعبة**) ، إيجاد نقاط تفاهم وتوافق تمكنهما من الوصول إلى حلول مشتركة، إيجاد نقاط تفاهم وتوافق تمكنهما من الوصول إلى حلول مشتركة ، وتبعدهما عن أي صعوبات قد تتعرض هذا الاندماج.[4]

---

[1]- حسين المصري، المرجع السابق ص 26-27.

[2] - فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص 36-37.

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص24.

[4]- حسين المصري، نفس المرجع، ص 28.

- **ثانيا: مرحلة الاتفاق.**

دائما وكوصول إلى نقطة تفاهم بين أعضاء أي اتفاق ، يفرغ هذا الاتفاق ضمن قالب شكلي ، وهنا القالب الشكلي لهذا الاتفاق يسمى باتفاق النوايا، أو برتوكول الاندماج، الذي يتطرق لها الأعضاء بصفة مجملة بشكل بنود ونقاط مدروسة وفقا لهذا البرتوكول ، أو دراسة هذه المسائل في شكل اتفاقات متفرقة كل بمسالة خاصة، فقد يكون برتوكول متعلق بشان مالي أو قانوني أو اقتصادي.

و**ملاحظة:** عن هذا أن الاندماج ليس له قوة إلزامية لا بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بالمفاوضات ولا بالنسبة للشركات الراغبة في الاندماج.[1]

- **ثالثا: إعداد مشروع الاندماج.**

وحسب نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري: " **يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحد من شركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقرر إدماجها ويجب أن يتضمن البيانات التالية:**

1- أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

2-تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.

3-تعيين وتقييم الأموال والديون المقر نقلها للشركات المدمجة أو الجدية.

4-تقرير روابط مبادلة الحصص.

5-المبلغ المحدد لقسط الاندماج أو الانفصال.

يبين المشرع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار مبادلة الحصص."[2]

فان هذه الوثيقة التي يعدها مجلس الإدارة والمتمثلة في إعداد مشروع الاندماج.

والى حين هذا وكون الاندماج لايكتسب الصفة الملزمة إلا بعد التصديق عليه من قبل الجمعية العامة الاستثنائية للشركات الدامجة والمدمجة، فلا يمكن المطالبة بأي تعويض ولا يفرض عليهم بسبب عدم تنفيذه وهذا لغياب صفة الإلزام فيه.[3]

---

[1]- أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص71.

[2]- انظر المادة 747 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص71-72.

ولقد نصت المادة 674 من القانون التجاري على انه:" **تختص الجمعية العامة الغير عادية بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن..."**[1]

ونص المادة 751 الذي ينص على :" **يخضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طريق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى الشركة المعنية"**[2]**.**

ومن خلال هاذين النصين نستنتج انه وتبعا لان الاندماج سواء كان عن طريق الضم أو المزج يتولد عنه تغيير في رأس مال الشركة مما يستوجب تعديل القانون الأساسي لها.

ويفيد نص المادة 751 على انه:"**وبعد الانتهاء من إعداد مشروع الاندماج وا إقراره من قبل مندوبو الحسابات تقريرا عن طرق الاندماج، وعن الحصص المقدمة من الشركات المندمجة ويسمح له بهذا أن يطلع على كل المستندات التي تهمه في هذا من اجل تسهيل القيام بمهامه وملاحظة انه يمكن إن يستعان بخبير في هذا ويكون اختياريا."**[3]

المطلب الرابع: الآثار القانونية للاندماج

للاندماج أثار قانونية هامة سواء بالنسبة للشركة الدامجة أو للشركة المدمجة، كما يكون لها تأثير على أصحاب الحقوق فيها وان انتقال حقوق الشركة المدمجة يؤثر سلبا على كل أطرافها وعلى الغير وعلى هذا يستلزم أن ندرس هذه الآثار ضمن هذا المبحث وحيث أننا خصصنا المطلب الرابع والأخير لهذه الآثار مما يجعلها كنتيجة واضحة للاندماج.[4]

- **أولا: الآثار القانونية للاندماج على الشركات (الدامجة والمدمجة).**

أن الاندماج يستلزم لوجوده أن تكون هناك شركتان إحداهما دامجة والأخرى مدمجةوتختلف الآثار بالنسبة لكل واحدة منهما .

[1]- انظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- انظر المادة 751 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- حسين المصري، المرجع السابق، ص 30.
[4]- فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق ، ص40.

- أثار الاندماج بالنسبة للشركة المستوعبة.

أن اندماج الشركات يرتب أثار قانونية بالنسبة للشركة التي يتم إدماجها ضمن شركة أو شركات أخرى وتتمثل هذه الآثار في:

1. زوال الشخصية المعنوية

لقد اقر المشرع الجزائري في المادة 741 فقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري انه بإمكان كل الشركات على اختلاف شكلها القانوني أنها بإمكانها أن تشكل وتنشا تجمعات اقتصادية،[1] غير أن هناك إشكال في انه يجب أن تكون الشركات متمتعة بالشخصية المعنوية وهو ما يبعد شركتا المحاصة عن الاندماج كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتبعا لنص المادة 746 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه: **"خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 ، إذا كان من شان العملية المقررة لزيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية، فانه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع".[2]**

وتبعا لنص هذه المادة فان اندماج شركة المساهمة مع شركة أخرى يستدعي بالضرورة أن تكون الشركة الدامجة شركة مساهمة لان هذه الشركات هي أكثر الشركات القانونية الموجودة ولان الاندماج يؤدي إلى زيادة التزامات الشركاء والمساهمين ومن ثمة فلا يقرر الاندماج إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين وذلك بإجماع منهم.

وتبعا لما جاء في نص المادة 745 الفقرة 2 من القانون التجاري التي نصت على انه**:»....يجب أن يقررها لكل واحد من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية".[3]**

فان هذه المادة التي مفادها أن اندماج شركات المساهمة يؤدي إلى ظهور وحدات اقتصادية ضخمة فلها أن تقرر حسب الشروط المطلوبة في الاندماج تعديل قانونها الأساسي ، إلا انه إذا كان من شان الاندماج زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة فيجب تعديل قانونها الأساسي إذ يشترط موافقة المساهمين والشركاء في الشركة.[4]

---

[1]- محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 179.
[2]- انظر المادة 746 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- انظر المادة 745 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 80.

وفي نص المادة 766 من القانون التجاري التي نجدها تنص على انه:""**تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية"، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها**

ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"[1].

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الاندماج يؤدي إلى انحلال الشركة المدمجة، ومع ذلك تبقى الشخصية المعنوية قائمة إلى حين إنهاء التصفية وقفلها.

يشترط أن يكون الاندماج مسبوق بالتصفية، وحتى لو كان مسبوقا بتصفية للشركة إلا انه لا يؤدي إلى اقتسام الأصول كون أن الشركة في هذه الحالة تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغيرغير أنها لا تفقدها في روابطها مع الشركة المدمجة بالنظر لما تملكه من حقوق في المفاوضات والمطالبة بالفسخ أو ببطلان المشروع.[2]

2. انتقال كافة موجودات الشركة.

تنص المادة 749 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الثانية منه على انه:" **أن رأسمال الشركة المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية".[3]**

في الاندماج بكلا نو عيه يؤدي إلى نقل الذمة المالية المندمجة سواء تعلق الأمر بأصولها أو خصومها إلى الشركة المدمجة حيث انه وكما جاء في نص المادة **749** الفقرة الثانية أن رأسمال الشركة المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة عن الاندماج من تاريخ تحقيق العملية النهائية.[4]

وما جاءت به نص المادة 755 من القانون التجاري انه:" **إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة ، فانه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج وفي هذه الحلة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم**

[1]- انظر المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 82.
[3]- انظر المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق ، ص52.

القانون في جمعية عامة تاسيسة للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الاندماج، إما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين شركات المساهمة."[1].

فانه وحسب نص هذه المادة وحتى يمكن أن تنشا الشركة الناتجة بأكملها عن طريق الاندماج من الحصص المقدمة فقط من الشركات المندمجة دون حاجة إلى أموال أخرى.

وغير أن هناك جانب من الفقه ذهب إلى أن الاندماج لا يستوجب نقل كافة موجودات الشركة، إذ من الممكن أن تندمج شركة في حالة تصفية ، وفي هذه الحالة فان الاندماج لايؤدي إلى انتقال حقوق الدائنين ، كون أن الشركة في هذه الحالة قد قامت للوفاء بحقوقهم المالية قبل الاندماج أو الاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة عند حلول الأجل ، وهنا يكون الاندماج بصافي الأصول.[2]

- الآثار القانونية للاندماج بالنسبة للشركة المدمجة.

من بين الآثار التي يمكن أن تلحق الشركة المدمجة باعتبارها خلفا عاما للشركة المستوعبة مايلي:

1. آثار تتعلق بانتقال الحقوق:

تنص المادة 749 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على انه: **" أن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ العملية النهائية".[3]**

فمن ما نستخلصه من هذه الفقرة كما سبق وان قلنا، أن الاندماج يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة في حالة الاندماج بطريق الضم، أما إذا كان بطريق المزج فان أثاره تنتقل إلى الشركة الجديدة مما يترتب عن ذلك المشاركة في تكوين رأسمال هذه الأخيرة من الحصص المجتمعة نتيجة الاندماج، والدليل على ذلك أن الشركة الجديدة يمكن لها أن تنشا من حصص الاندماج فقط دون الحاجة إلى حصص مالية أخرى.[4]

ويترتب على هذا تغيير في رأس المال، وضرورة تعديل القانون الأساسي للشركة المدمجة الذي تختص به الجمعيات العامة الاستثنائية.

---

[1]- انظر المادة 755 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- احمد محرز، اندماج الشركات وانقسامها من الوجهة القانونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1997، ص 21.

[3]- انظر المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص79.

ولإثبات هذا التغير في رأس المال اوجب المشرع الجزائري في المادة 753 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري: " **يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بان مبلغ المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأسمال الشركة المدمجة أو مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج**".[1]

2. أثار تتعلق بانتقال الديون:

وما نصت عليه المادة 756 من القانون التجاري انه: "**تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد لهم**".[2]

فان نص هذه المادة يقر مبدأ انتقال كافة موجودات الشركة وبما فيها الديون، وهذا الانتقال يكون محل اتفاق بين الشركتين.[3]

- أثار الاندماج على أصحاب الحقوق:

يرتب الاندماج أثار على أصحاب الحقوق، فلكل شخص أثار اتجاهه، وذلك من الحلة القانونية للاندماج و سنرى هذه الآثار على كل من الدائنين و أصحاب العقود وكذا أصحاب السندات على التوالي:

1. أثار الاندماج على الدائنين :

رجوعا دائما إلى القانون التجاري في نص المادة 756 الفقرة 1 و 2 نجدها تنص على انه : " تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة في محل و مكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم، و يجوز لدائني الشركة اللذين شاركوا في عملية الإدماج و كان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذا الأخير في اجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748." [4]

وأيضا ماجاء في الفقرة 4،5 و 6 انه: " و يتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغي الأمر إما بتسديد الديون وا إما بإنشاء ضمانان تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية .[5]

[1]- انظر المادة 753 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- انظر المادة 756 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- احمد محرز، المرجع السابق، ص235-238.
[4]- انظر المادة 756 الفقرة 1-2 من القانون التجاري الجزائري.
[5]- انظر المادة 756 الفقرة 4-5-6 من القانون التجاري الجزائري.

ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشا الضمانات التي أمر بتقديمها على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج.

كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائنين باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدنية بشركة أخرى".فهنا وحسب ماجاء في الفقرة 3 و4 و5 و6 من المادة 756 من القانون التجاري الجزائري فان المعارضة المقدمة من قبل الدائنين إلى القضاء بقرار رفض المعارضة و من ثمة مواصلة عملية الاندماج و إما بإلغاء عملية الاندماج أو بتسديد الديون أو إنشاء ضمانات تقدمها الشركة المدمجة أو الجديدة للدائنين بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية ، وفي غير ذلك لا يمكن الاحتجاج بعملية أي تأثير على استكمال عملية الاندماج.

وكما بإمكان دائني الشركة أن يشترطوا تسديد ديونهم بطريقة معجلة.[1]

فانه وطبقا لنص المادة فالشركة المدمجة تصبح مدينة لدائني الشركة المستوعبة ، ولا يترتب عن هذا تجديد لهم ، ويجوز لدائنيها أن يعترضوا على عملية الاندماج ، متى كان دينهم سابقا لنشوء مشروع الاندماج في الأجل الذي حدده المشرع ب30 يوما.[2]

وهذا من تاريخ نشره في احد الصحف المختصة بالإعلانات القانونية و هذا جاء في نص المادة 748 من القانون التجاري انه: " **يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود بها مقر الشركات المدمجة و المستوعبة.و يكون محل نشر إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية** ".[3]

2. أثار الاندماج على أصحاب العقود:

أولا وقبل كل شيء نتساءل دائما عن مصير العامل الذي تعاقد مع هذه الشركة في حالة اندماجها، فلقد نصت المشرع على هذا ضمن القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بالتحديد في المادة 74 منه التي جاء فيها انه: "إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعامل

[1]- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 25.

[2]-- احمد محرز، المرجع السابق، ص240.

[3]- انظر المادة 748 من القانون التجاري الجزائري.

لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية "[1]

كذا : " لايجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل ويعتبر كل تعيين مخالف لأحكام هذه الفقرة باطلا، و لايؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون.

في حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد ابرم مع إحدى الشركات المدمجة".[2]

فعقود العمل تبقى قائمة رغم زوال المؤسسة الأولى نتيجة لعملية الاندماج ، و تنتقل هذه العالقات إلى المؤسسة الدامجة.

فعقود العمل وحسب نص هذه المادة و التي أبرمت قبل الاندماج فتبقى مستمرة مادامت مدتها لم تنتهي بعد.[3]

أما بالنسبة إلى أنواع العقود الأخرى التي تبرمها الشركة قبل اندماجها ، فهذا ما سنراه من خلا نص هذه المادة 757 من القانون التجاري الجزائري و التي نصت على انه: " **يجوز كذلك لمؤجري الامكان المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736**" [4]

- **أثار الاندماج على أصحاب الأسهم والسندات:**

ضمن نصوص المواد 715 مكرر 59 و 715 مكرر129 نجد أن المشرع نص على انه: " **في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة بجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى ، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج ، و تفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل ا والى تسعيرة** "[5]

[1]- انظر المادة 74 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.
[2]- فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص71.
[3]- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 30.
[4]- انظر المادة 757 من القانون التجاري الجزائري.
[5]- انظر المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري الجزائري.

" إذا امتصت شركة ما الشركة التي تتولى إصدار الأسهم ، أو اندمجت مع شركة أو عدة شركات أخرى لتكوين شركة جديدة أو انشقت يجوز لأصحاب قسيمات الاكتتاب أن يكتتبوا أسهما من الشركة الممتصة أو من الشركة الجديدة...".[1]

فحسب نصوص هاتين المادتين فان المساهم الشريك في الشركة المستوعبة تنتقل ذمته إلى الشركة المدمجة ، وتلتزم بإصدار مقابل الزيادة في أموالها نتيجة الاندماج، و المقدمة من طرف المساهم عددا من الأسهم إذا كانت من شركات أموال أو حصص إذا كانت من شركات الأشخاص ، حيث انه لا وجود لاندماج في حالة حصول المساهمين على مقابل لأسهمهم ، و تصبح هذه الأسهم قابلة لتداولها في الأسواق المالية بغرض تحقيق الاندماج.[2]

وما يجب أن ننظر إليه كون أن صاحب السند يعد دائنا للشركة له ضمان عام على كل أموالها ، إما صاحب السهم فهو شريك في الشركة يشترك في الربح و الخسارة ، وبالنظر إلى أن صاحب السند انه دائن في الشركة فينتقل هذا الدين إلى الشركة المدمجة ، ويترتب عليه نفس الحقوق، وبإمكان صاحب السند القابل للتحويل أن يكتتب سند سهما في الشركة الجديدة و هذا ما رأيناه في مضمون المادة 715 مكرر 129.[3]

المبحث الثاني:تكوين التجمع عن طريق الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة انه: " **إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبعين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اخذ أسهم من رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى".[4]**

وحددت المادة 16 من الأمر 03/03 المقصود بالرقابة في نصها هذا على انه: **"يقصد بالرقابة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه ، المراقبة الناتجة عن فقانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يلي:**

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكاته مؤسسة أو على جزء منها.

---

[1]- انظر المادة 715 مكرر 129 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 41.

[3]- جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو .2012، ص 85.

[4]- انظر المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها."[1]

فما سندرسه من خلال هاتين المادتين هو من الأشخاص اللذين خول لهم المشرع ممارسة الرقابة أو النفوذ و ماهي وسائل ممارسة هذا النفوذ".

المطلب الأول: نطاق الحصول على رقابة مؤسسة أو عدة مؤسسات:

حسب ما نصت عليه المادتين 15 و16 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، فلقد اخذ المشرع بالمفهوم الواسع للرقابة، وخول كل الأشخاص المعنوية و الطبيعية هذه الرقابة، فتكسب هذه الرقابة عن طريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- **الأشخاص المخول لهم ممارسة الرقابة:**

إن كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية لهم الإمكانية في ممارسة الرقابة و النفوذ وهو ما يفيد توسيع نطاق التجمع الاقتصادي من خلال التوسيع في الأشخاص الممارسين لها سواء طبيعية أو معنوية.

فتبعا لما جاءت به نص المادة 15 من قانون المنافسة انه: **" حصل شخص أو عدة أشخاص لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل"[2]** وهو ما يفيد أن الأشخاص الطبيعية من الأشخاص المخول لهم ممارسة الرقابة على مؤسسة أو عدة مؤسسات.[3]

ومن خلال " ... أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على رقابة أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها" وهذا ما يعطي الأشخاص المعنوية الصلاحية في ممارسة الرقابة كون إن هذه الأشخاص المعنوية لها من القوة ما يسمح لها بممارسة نفوذها الأكيد و القوي على المؤسسات الأخرى.[4]

[1]- انظر المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
[2]-انظر المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
[3]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 87.88.
[4]- داود منصور ، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الثاني: الهيكل القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية الناشئ عن طريق العقود الناقلة للملكية.

تهدف بعض الشركات إلى السيطرة المالية والإدارية على شركات جديدة وذلك بامتلاك الشركة الأولى لغالبية أسهم شركة معينة تسمى بالشركات التابعة ا وان الشركة الأولى تستطيع توجيه قرارات الشركات الأخرى لتحقيق مصالحها وذلك باتفاقها مع غالبية المساهمين أو مع أغلبية أعضاء الهيئة العامة عند اجتماعها وبذلك تكون للشركة الأولى السيطرة الإدارية و المالية وعندئذ تسمى الشركة الأولى بالشركة القابضة و الأخرى بالتابعة.[1]

- **أولا: الشركة القابضة.**

هي عبارة عن شركة مالية تمتلك حصة هامة من رأسمال شركة تنشط في نفس المجال، أو في غيره، ولهذا فهي تمارس عليها رقابة، وأيضا تساهم في تمويل نشاطها وتزيد من رأس مالها أو تدعمها بمنحها قروض طويلة الأجل.

فهي الشركة التي تملك أكثر من 50 %من أسهم الشركات المساهمة الأخرى (الشركات التابعة).

ا/- الشروط التي يجب أن تكون عليها الشركة القابضة:

- أن تكون شركة تجارية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لممارسة التجارة.
- وجود شركة تابعة تملك الشركة القابضة أغلبية رأسمالها.
- السيطرة الكاملة على الشركات التابعة.
- الاستقلال التام بين الشركتين القابضة و التابعة.[2]

ب/- خصائص الشركة القابضة:

تتميز الشركة القابضة بمجموعة من الخصائص نوجزها فيمايلي:

- سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة تكون سيطرة جزئية في حالة امتلاكها لأكثر من 50. وذلك بالسيطرة على إدارتها وعلى ماليتها.
- تبقى الشركة التابعة محتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة و ذمتها المالية.

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص 563.

[2]- تالي سمية ، هيكلة مجمع الشركات ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، 2014-2015، ص15.

- الأسهم التي تملكها الشركة القابضة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها أعضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركات التابعة.
- يتحقق للشركة القابضة عن طريق السيطرة مراقبة ومتابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها و تقييم أدائها بما يحقق المصالح المشتركة لشركات المتجمعة.[1]
- الشركة القابضة يمكن في بعض الحالات أن تكون هي في نفس الوقت شركة تابعة لشركة أخرى.[2]

ج/- أنواع الشركات القابضة:

- **الشركة القابضة العائلية:** هي الشركة التي تتكون من أفراد عائلة واحدة ، ولهذا النوع عدة مزايا حيث انه يسمح بتجميع الورثة من خلال انه يسمح بشراء سندات الورثة اللذين يرغبون في الانسحاب بالإضافة إلى انه يمكن من الحصول على السيولة اللازمة لدفع حقوق التحويل، كما انه يشكل وسيلة تمكن الورثة الأقلية من متابعة عملية الاستثمار ، حيث أن تأسيس الشركة القابضة يسمح للورثة المكلفين بالإدارة أن يعملوا على امتلاك الرقابة.
- **الشركة القابضة المالية:** هي الشركة التي تسمح بتجميع المشاريع التي تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد ويلعب هذا النو ع من الشركات دورا مهما في الحياة الاقتصادية وغالبا ماتكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية بسرعة كبيرة للمساهمات في مجال الأعمال المهمة أو للإغارة على الشركة المستهدفة.[3]
- **الشركة القابضة التي يكون هدفها شراء المساهمات**: أن الشركات الضخمة التي يكون هدفها السيطرة على المشاريع ، غالبا ما تتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة ، تأسس من اجل شراء شركة أخرى و يتم ذلك بالتنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن ، كما تسمح بشراء شركة أو

[1] محمد السيد سرايا، المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات القابضة و التابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص570-571.

[2]- تالي سمية، المرجع السابق، ص16.

[3]- بركات حسينة ، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 ، ص15.

مجموعة شركات من دون امتلاك أصول الشركة بالضرورة أما الدائنين المتعاقدين مع الشركة فيتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة.[1]

- **شراء السندات:** يتحقق الأمر من خلال شراء الشركة القابضة لسندات الشركة التابعة بالقدر الذي يمكنها من تحقيق غرضها وذلك إما مقابل نقود أو سندات و يتم هذا الشراء إما:

- عن طريق البيع بالتراضي لسندات المساهمين الأغلبية ، بحيث انه إذا تمت عمليات الشراء داخل البورصة فان تدخل الوسيط في عمليات البورصة يعد إلزامي وذلك طبقا للمادة 5 من الأمر 10/93 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل23 ماي سنة 1936.

يتعلق البورصة القيم المنقولة بالإضافة إلى ضرورة احترام إجراءات التسعيرة.[2]

- أو عن طريق العروض العامة للحيازة من قبل شركة الأسهم لشركة أخرى.

وفي حالة ما إذا تم عن طريق التنازل البسيط عن طريق تصرف قانوني من المتنازل لفائدة المتنازل إليه وهي ليست محل تنظيم قانوني خاص حيث أن محلها حصص أو أسهم ذات شكل معين يتم التعامل بها في ظروف معينة.[3]

- **الاكتتاب:**

بما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة كما تم الإشارة إليه سابقا، فإنها تخضع في أحكامها بالنسبة للزيادة في رأسمالها إلى نفس أحكام شركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري.

فالاكتتاب هو إعلان الرغبة من جانب المكتتب، فيحدد المكتتب عدد الأسهم التي يريد المساهمة بها في رأسمال الشركةوا إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك عن طريق احد البنوك المرخصة بتلقي الاكتتاب.[4]

---

[1]- بركات حسينة ، المرجع السابق ، ص 14-15.
[2]- تالي سمية، المرجع السابق، ص 19.
[3]- بركات حسينة ، المرجع نفسه ، ص 21.
[4]- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص18.

- **المساهمة الجزئية في الأصول:**

يمكن أن تشمل المساهمة الجزئية في الأصول عنصرا أو عدة عناصر مستقلة مثلا (عقارات أو سندات موجودة في الحافظات) أو على مجموعة أموال مثلا (عناصر الأصول و الخصوم في فرع نشاط محدد).

- **ثانيا: الشركة التابعة:**

كما قد بينا سابقا في نص المادة 729 من القانون التجاري الجزائري و التي نصت على انه: **" إذا كانت لشركة أكثر 50 %من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى".**[1]فمن خلال هذه المادة فان الشركة التابعة هي الشركة التي تسيطر عليها شركة أخرى (الأم)، وان امتلاكها ل 50 %من رأسمال هو الذي يمكنها من التحكم في التسيير والإدارة وممارسة الرقابة [2]، فتتميز الشركة التابعة بعدة خصائص نذكر من بينها:

- لها شخصية قانونية مستقلة عن الشركة القابضة.
- لديها محاسبة خاصة بأعمالها.
- تحول الضريبة إلى الشركة الأم.
- هناك عقد صفقات بين الشركة التابعة و المستقلة.[3]

ا/- المساهمات:

تبعا لنص المادة 729 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري و التي نصت على انه: **'.. تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذا كان جزء من الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها"**. ويمكن أن تأخذ المساهمة احد الإشكال الموالية: [4]

- **المساهمة المباشرة**: يظهر هذا الشكل من المساهمة عند امتلاك شركة جزء من رأسمال أخرى.
- **المساهمة غير المباشرة:** يحدث هذا الشكل من المساهمات عندما تمتلك شركة ما قسطا من رأسمال شركة وهي بدورها تمتلك جزء من رأسمال شركة أخرى.
- **المساهمات المركبة:** يظهر هذا النوع من المساهمات عندما تمتلك الشركة أقساطا من رأسمال عدة شركات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]- انظر المادة 729 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- بركات حسينة ، المرجع نفسه ، ص 27.
[3]- تالي سمية، المرجع السابق، ص 27.
[4]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 285.

- **المساهمات المتبادلة:** يحدث هذا الشكل من المساهمات عندما تساهم كل شركة في رأسمال شركة أخرى وتكون هذه الأخيرة هي بدورها مساهمة في رأسمال الشركة الأخرى.
- **المساهمة الدائري:** هذه المساهمة تكون متتابعة في شكل دورة مجموعات شركات تتكون من أكثر من شركتين.

ب/- تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة:

إن امتلاك الشركة القابضة لأكثر من 50 %من أسهم الشركة التابعة يجعلها شركة تحت السيطرة، وهذا راجع إلى نسبة امتلاكها هذه لعدد الأسهم من رأس المال، فتنتج عنها تبعية إدارية و تبعية مالية، وهذا ما سنحاول فهمه من خلال هاتين النقطتين:

- التبعية الإدارية:

يظهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة من خلال هيمنتها الكاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة وذلك عن طريق الاحتكار لسلطة إصدار القرارات الهامة المتعلقة بهذا النشاط ، حيث تعمل الشركة القابضة على تنظيم علاقاتها الإدارية مع شركاتها التابعة لها على أساس مركزية السيطرة الإدارية لضمان تنفيذ الإستراتجية الموضوعة سلفا لتحقيق التكامل بين جميع الشركات التابعة ، فالتدخل في إدارة الشركات التابعة أو مركزية السيطرة لا يعني أن الشركة القابضة تتولى دائما إصدار كافة القرارات المتعلقة بسير العمل في شركاتها التابعة مهما بلغت هذه السيطرة.[1]

فالشركة القابضة لا تحتكر إلا القرارات ذات الطابع الاستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك عادة لمجالس إدارات تلك الشركات، إلا أن تحديد تلك المسائل يختلف بحسب خطة العمل التي تضعها كل شركة قابضة لشركاتها التابعة فتدخل الشركة القابضة رغم انه يلعب دورا أساسي في المجمع إلا انه يكاد يطمس دور مجالس إدارات تلك الشركات.[2]

[1]- محمد حسين بصبوص ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة ، الطبعة الأولى، شركة شقير و عكشة للطباعة عمان ، 1990 ، ص 5-6.

[2]- محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان 2013، ص 132-133.

- **التبعية المالية:**

بما أن الشركة القابضة تمتاز بامتلاكها لأكثر من 50 من رأسمال الشركة التابعة يجعلها تابعة لها حتى من الناحية المالية التي هي كالأتي:

أولا: تحديد السياسات المالية:

تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة من خلال كونها تقرر كيف يتم تمويل نشاط تلك الشركات سواء أكان ذلك عن طريق الاقتراض من خارج التجمع أو من داخله أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي و ذلك باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة ، كما أن الشركة القابضة تقوم بتحديد لكل شركاتها التابعة مقدار الإرباح التي توزع في كل عام ومقدار الإرباح التي يتم احتجازها في شكل احتياطات وكذلك تحديد مقدار السيولة الواجب الاحتفاظ بها في كل شركة تابعة و كيفية استخدام ما لديها من فائض.

- **مصادر التمويل:**

أن الشركة القابضة و بصفتها الشركة المالكة لأغلب أسهم الشركة التابعة ، و بما أننا درسنا أنها هي من تضع السياسات المالية لهذه الأخيرة وتمولها فقد يتخذ هذا التمويل إحدى المصدرين:[1]

1/- التمويل المصرفي:

فيكون عندما تطلب إحدى الشركات التابعة مباشرة من المصارف المحلية أو الأجنبية الحصول على قروض ، وهنا يظهر دور الشركة القابضة التي تسيطر على تلك الشركة التابعة ، حيث غالبا ما تطلب المصارف المحلية أو الأجنبية من الشركات القابضة أن تكفل شركاتها التابعة التي طلبت القروض أن موافقة تلك المصارف على منح القروض للشركة التابعة تعتمد بالدرجة الأساس على السمعة المالية للشركة القابضة و لاشك أن هذا الضمان الممنوح للشركات التابعة يشكل عبء ثقيلا على كاهل تلك الشركات ، إلا أن ذالك هو خيار الشركة القابضة التي تكفل شركاتها التابعة أمام المصارف المانحة لتلك القروض.

[1]- احمد محمود العلاقة القانونية للشركة القابضة مع شركات تابعة لها، (دراسة مقارنة)، كلية إدارة الأعمال، قسم القانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية 2014، ص115.

2/- التمويل الذاتي:

أي أن تمويل الشركات التابعة نفسها بنفسها وتعد هذه الإمكانية مؤشرا على نوع من شبه الاستقلال الذاتي التي تتمتع به الشركات التابعة التي تدار بأسلوب اللامركزية ، وكلما زادت نسبة التمويل الذاتي للشر كات التابعة كان ذلك دليلا على زيادة اللامركزية الإدارية و المالية التي تتمتع بها تلك الشركات ، ومن المعترف أن الشركة القابضة هي التي تتمتع بالسلطة الإدارية والمالية لجعل الشركات التابعة قادرة على تمويل نفسها لان الشركة القابضة هي التي تتحكم بإدارة الموارد المالية التي تحصل عليها شركاتها التابعة ، فلو وجهت الشركة القابضة شركاتها التابعة إلى تحويل معظم الأرباح إليها فان ذلك الإجراء من شانه أن يمنع الشركات التابعة من إتباع وسيلة التمويل الذاتي ، بمعنى أن الشركة القابضة هي التي ترخص لشركاتها التابعة أن تمويل نفسها بنفسها.

المبحث الثالث: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق العقود.

إن المشرع وضع طرق تتكون بها التجمعات الاقتصادية فقد تنشا عن طريق تحول الملكية أو حقوق مؤسسة أخرى ، وهذا الانتقال أو التحول يمكن أن يتم حسب المادتين 15 و 16 من الأمر 03/03 وذلك عن طريق الاندماج أو عن طريق المساهمات المالية من خلال استحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم وحصص مؤسسة أخرى أو عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة،[1] وعن طريق الانتفاع وما نلاحظه من هذا التجمع ذو المنفعة الاقتصادية بإمكانه أن يمارس الرقابة والنفوذ على مؤسسة من خلال جميع المعاملات التعاقدية والمالية التي تنتمي إلى قانون التجاري وا إلى القانون المدني..[2] وتتمثل هذه العقود في:

[1]- لويس قوجيل ، المطول في القانون التجاري (التجار ، محاكم التجارة ، الملكية الصناعية ، المنافسة ، قانون المجموعة الاروبية) ، ترجمة منصور القاضي ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ط 1، مجلد المؤسسات الجامعية للدراسة و التوزيع ، 2007 ، ص 1043.

[2]- لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص248.

المطلب الأول:تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق عقود الانتفاع:

إن كل التصرفات التعاقدية التي يكون محلها أو يتمثل أثرها في قيام مؤسسة بممارسة الرقابة و النفوذ الأكيد على مؤسسة أو عدة مؤسسات من خلال قيام أو سيطرة اقتصادية عليها ، إلا أن هذا النوع من التجميع الاقتصادي هو المحبذ من قبل المؤسسات خاصة المؤسسات الممارس عليها النفوذ و الرقابة وذلك أن يحفظ لكل طرف من أطرافها استقلاله القانوني[1]، فمن بين العقود عقد الامتياز التجاري، وعقد تأجير التسيير، وكما جاء في المواد من 203 إلى 214 ق.مدني، التي تنص على أن عقد تأجير التسيير هو العقد المبرم بين صاحب المحل و المستثمر المكلف بتسيير المحل التجاري في عهد التاجر المؤجر إما بالنسبة للأول[2] ، وهو عقد الامتياز التجاري والذي نصت على هذا النوع من أنواع الرقابة كمثال أن التاجر يعمل باسمه و لحسابه الخاص من خلال شراء منتج و إعادة بيعه و كون أن المورد يمنع التاجر من شراء منتوجات منافسة يعد نوعا من الرقابة.

و لقد نصت المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث أنها تناولت موضوع الانتفاع على انه وسيلة تمارس بها مؤسسة نفوذها و سيطرتها على مؤسسة أخرى.

وا ٍذا تم التنازل مثلا على أصول مهمة مرتبطة بمنتوج ذو شهرة عالمية أو في حالة التنازل عن احد الحقوق الأساسية المتعلقة بالملكية الفكريةومن هذا المثال: حالة التنازل على العلامة التجارية. بمقابل الدخول مع المؤسسة في تجمع .

[1]- جلال مسعد، المرجع السابق.ص 258.

[2]- فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ، ص.284.

المطلب الثاني: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق نقل الملكية.

- **الحالة الأولى:**

نصت المادة 729 من القانون التجاري على انه: " **إذا كانت لشركة أكثر من 50 %من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى.**

تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى ، إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها".[1]

فحسب نص هذه المادة فان المؤسسة تمارس نفوذها الأكيد على مؤسسة أخرى، كون أن نسبة الملكية في رأس المال تخول صاحبها الحق في ممارسة النفوذ، فتكون الشركة مسيطرة في حالة ما إذا كانت تمتلك أكثر من50%.

وما جاء في نص المادة 731 من القانون التجاري التي نصت على انه[2]:

- **عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.**
- **عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.**
- **عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها ، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.**

تعتبر ممارسة هذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 من حقوق التصويت ، ولا يحوز أي شريك أو أي مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات و فقا للقرارات السابقة قصد تطبيق هذا القسم " الشركات القابضة".

فحسب نص هذه المادة فإنها تعتبر شركة مراقبة إذا كانت شركةمراقبة إذا كانت في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة.

وان المشرع ألغى هذا النوع من الشركات بحيث انه ألغاها فقط بالنسبة إلى الشركات القابضة العمومية، دون الخاضعة إلى أحكام القانون الخاص.

[1]-انظر المادتين 15 و 16 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة وحماية المستهلك.
[2]- انظر المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الرابع: المؤسسة المشتركة.

لقد جاء في نص المادة 15 من قانون المنافسة في النقطة الثالثة انه: 3 يتم التجميع **" في مفهوم هذا الأمر إذا:أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ".**[1]

ونرى أن المشرع في نص هذه المادة قد وضع شرطان لاعتبار المؤسسة من عمليات التجميع الاقتصادي، وهاذين الشرطان هما أن تكون المؤسسة مشتركة ومستقلة.

وهما ما سنراه في النقطتين التاليين:[2]

المطلب الأول:إنشاء المؤسسة مشتركة.

أول ما يجب أن ننطلق منه لدراسة هذا العنصر هو أن نميز بين الاندماج و إنشاء المؤسسة المشتركة فالاندماج هو أن يتواجد شخصان معنويان أو طبيعيين مجتمعين و قائمين من قبل ، تجتمعان على هدف تحقيق منفعة اقتصادية ، بينما المؤسسة المشتركة فإنها تنشا باشتراك أموال مملوكة لأشخاص طبيعية أو معنوية ، أي لا يشترط توافر الشخصية المعنوية بالنسبة للأشخاص المساهمة في إنشاء المؤسسة المشتركة.[3]

و المقصود بالمؤسسة المشتركة هو تلك المؤسسة التي يتم إنشاءها من طرف مؤسستين أو أكثر ، تهدفان إلى تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة ، وتوضع تحت رقابة مشتركة وهذه الرقابة تكون بالاشتراك بين مؤسسة أو مؤسستين و تكون موجودة عندما يتوجب على المساهمين أن يتفقوا على القرارات الكبيرة المتعلقة بالمؤسسة المشتركة المراقبة وهذه الاتفاقات تكون من ناحية تحديد النشاط و أعضاء الإدارة و السياسة المالية [4].

ويعتبر هذا الأسلوب صورة للمؤسسات الفرعية حيث تحتفظ هذه المؤسسات باستقلالها القانوني لكنها تبقى خاضعة لرقابة المؤسسة الأم و تختلف عن المؤسسة التعاونية ، من حيث أن المؤسسة المشتركة تتحمل وظائف مؤسسة مستقلة من خلال الأصول التي انتقلت

[1]-انظر المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

[2]- هاني دويدار ، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية والصناعية ، الشركات التجارية) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2008، ص903.

[3]- نوال جوال، المرجع السابق، ص 53.

[4]- سهيلة دبياش ،مجلس الدولة و مجلس المنافسة ، أطروحة دكتوراه ، في الحقوق القانون العام ، يوسف بن خدة الجزائر 2009- 2010.ص 460.

إليها في حين أن المؤسسات التعاونية يقتصر دورها على التعاون و التشاور و التدبير بين المؤسسات .

المطلب الثاني:معيار الاستقلالية:

أن استقلالية المؤسسة يقصد بها أن تكون المؤسسات متميزة عن المؤسسة المنشاة ، ذلك في نشطاتها التي تمارسها بشكل عادي، وهذا لا يعني أن يكون استقلالها استقلال تام.

فانه تبقى دائمة تابعة لها في الأمور الأساسية و الهامة.

ونص المشرع على أن تكون المؤسسة مستقلة لابد أن تؤدي بصفة دائمة مهام مؤسسة اقتصادية مستقلة ، ووجوب قيام المؤسسة المشتركة بجميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المستقلة اقتصاديا، فاوجب أن تكون هذه الممارسة بصفة دائمة هو ما يؤدي إلى إفلات المؤسسة المشتركة من الرقابة في حالة القيام بهذه الوظائف بصفة مؤقتة على أساس أن المشرع لم يضف عليها صفة التجمع الاقتصادي الذي يستوجب خضوعه لرقابة مجلس المنافسة في حالة توافر الشروط اللازمة لذلك.[1]

[1]- نوال جوال، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الثالث: سير التجمع نحو المنفعة الاقتصادية

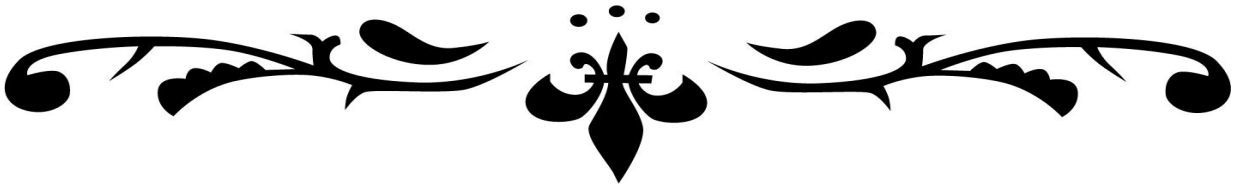

تمهيد:

إن المشرع الجزائري وبفتحه المجال أمام قواعد الشركات التجارية لتطبق أحكامها على هذا الشخص المعنوي الجديد ، فكان له أن يجعل سير التجمعات متوقفا على ضرورة وجود عناصر أساسية في هذا ن ولا يعني أن المشرع قد قيد حرية الأطراف بالقواعد و الأحكام المتعلقة بالشركات عموما ، لا وبالعكس فدائما : كقاعدة عامة العقد شريعة المتعاقدين ، فلأعضاء التجمع أن يتفقوا على القواعد والأحكام التي يرونها مناسبة لسيرورة تجمعهم الاقتصادي ، ووضعها ضمن بنود العقد الأساسي لهذا التجمع ، وان هذه النقاط و التي سنحاول دراستها من خلال هذا الفصل بطر يقة منهجية مفصلة وواضحة ومحاطة بكل القواعد القانونية التي تكون أساسا لكل شروحاتنا ، وتبعا لهذا فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كل واحد منها خصصنا فيه عنصر يرتبط بتسيير هذا التجمع فجعلنا المبحث الأول يبين لنا اتفاق الأعضاء على حقوقهم والتزاماتهم إما عن طريق العقد الأساسي أو بالرجوع إلى الأحكام العامة ، المبحث الثاني تضمن إدارة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية و التي ندرك دائما أنها تكون في يد مسيرة ، وهي المدير أو جماعة المديرين إذا اتفق الأعضاء على تعيين أكثر من مدير واحد للتجمع إما المبحث الثالث والأخير فقد أوردنا فيه الرقابة على التجمع الاقتصادي كون أن هذا التجمع يخضع لأحكام قانونية أخرى للترخيص له بممارسة نشاطه وكذا الرقابة عليه من طرف مجلس المنافسة ضمن الأحكام المحددة لذلك وهذا ما سنراه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: أعضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية:

إن أهم مايميز أعضاء التجمع مبدأ التضامن الذي يسود بينهم، فطالما أنهم يتضامنون لتحقيق موضوعه المتمثل في تطوير وتحسين نشاطهم الاقتصادي وتنمية نتائجه ،فأنهم يتضامنون أيضا لتسديد الخسائر والديون التي قد يخلفها فشلهم في تحقيق هذا الهدف، وهذا ما يذكرنا بالالتزام الواقع على عاتق الشركاء في شركة التضامن.

والحكمة من تطبيق مبدأ التضامن ، فتكمن في ضمان ملاءة التجمعات المنشاة دون رأسمال طالما لايعد هذا الأخير ركنا جوهريا في عقد التجمع خلافا لعقد الشركة فتضامن الأعضاء يؤمن تنفيذ التزامات التجمع في مواجهة الغير، ويشكل بالتالي ضمانا عاما لدائنيه.[1]

المطلب الأول: حقوق أعضاء التجمع:

إن المشرع لم يأتي بهذا الركن ضمن أركان التجمعات الاقتصادية مالم ينقص عليها ضمن الباب الخامس من القانون التجاري ، إلا أننا أسقطنا هذه الحقوق من حقوق أعضاء الشركات عموما ، و يمكن أن نقسم هذه الحقوق إلى حقوق فردية وحقوق جماعية أي حقوق مشتركة بين كل أعضاء التجمع ، وهذا ماسناتي لبيانه ضمن النقطتين التاليتين:

- **أولا :الحقوق الجماعية (الحقوق المشتركة بين أعضاء التجمع).**

إن ضرورة اجتماع أعضاء التجمع لاتخاذ قراراتهم ، هو الحق المتولد عن التجمع فلا يمكن لأي عضو أن يتخذ قرار منفردا يخص التجمع، وهذا لضمان سيرورة التجمع وتحقيقا لأهدافه.

إن هذه القرارات تتخذ ضمن جماعة الأعضاء، فيجب أن تتخذ هذه القرارات بإجماع منهم، وتنعقد بطلب من ربع عدد الأعضاء على الأقل ، ويمكن أن ينص العقد التأسيسي على إجراءات وشروط انعقاد هذا الاجتماع.[2]

[1]- شويطر ايمان ، المرجع السابق ، ص 85.
[2]- محمد حسن بصبوص، المرجع السابق، ص27.

فان القرارات تتخذ عن طريق التصويت ، فلكل عضو الحق في تقديم صوت واحد فهذا الحق القانوني يضمن اتخاذ قرارات حسب أهميتها، وحسب تحقيقها لهدف التجمع.

ومن خلال هذه الجمعية يمكن للأعضاء أن يطلعوا على تقارير وأعمال المديرين أو المسيرين لهذا التجمع.[1]

ومن القرارات التي قد يتخذها أعضاء التجمع:

- ✓ وضع اطر وسياسات التجمع.
- ✓ تعديل بنود العقد التأسيسي للتجمع.
- ✓ الاتفاق على طرق تسيير وا ٍدارة التجمع.
- ✓ المصادقة على حساباته.
- ✓ الاتفاق على تمديد مدة التجمع.
- ✓ الاتفاق على حل التجمع، إذا لم يفي بالغرض ، أو لاستحالة الاستمرار فيه.
- ✓ تعيين أو عزل المديرين ومراقبي الحسابات .

وان التجمع يقوم على جمعيات كباقي الشركات التجارية، ومن بينها الجمعية العامة العادية ، والجمعية العامة الغير عادية وبين أجهزة لإدارتها والتي تتمثل في مجلس إدارة ومندوبي حسابات وهيئات ضبط تراقب عملية التجمع.[2]

فهذه الجمعيات التي تعرفها هذه التجمعات الاقتصادية هي كالتالي:

- **جمعيات عادية:**

أن هذه الجمعية العادية تنعقد مرة كل سنة على الأقل ، وهذا بعد إخطار جماعة الأعضاء بهذه الجمعية وموعدها ، وقد ينص العقد الأساسي على كيفية انعقاد هذه الجمعية وصلاحياتها وتنظم هذه الجمعية في العديد من المسائل التي تخص التجمع ماعدا تعديل العقد الأساسي أو تمديد مدته، أو حله.

فمن صلاحيات الجمعيات العادية مايلي:[3]

[1]- هاني دويدار ، المرجع السابق، ص 112.

[2]-Brulhart , m. « Evolving geographical concentration of european manufacturing industries », welt wirtschaftiches archives .vol.n2.2001.p 198.

[3]- Traistaru .i. nijjamp.p.longhi, s « economic integration specialization of regions and concentration of industries in eu. Accession countries, journal of international business and economy, vol.6(1),2005.p 86.

- ✓ مصادقتها على ميزانية التجمع.
- ✓ إعداد مسودة لميزانية التجمع قبل السنة المالية الجديدة.
- ✓ حساب أرباح وخسائر هذا التجمع.
- ✓ توزيع الأرباح والخسائر على أعضاء التجمع.
- ✓ مراقبة أعمال التجمع.
- ✓ انتخاب أعضاء الإدارة، أو عزلهم.
- ✓ النظر في الترخيصات الممنوحة للتجمع وموافقتها مع الأعمال التي يؤديها هذا التجمع.

- الجمعيات الغير عادية:

إن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية أكثر خطورة من تلك التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية بالنظر إلى أهمية المواضيع التي يتم التطرق إليها في كلا الجمعيتين، وما اختصاص الجمعية العامة الغير عادية بتعديل العقد الأساسي إلا دليل واضحا على خطورة هذا التصرف بالنسبة إلى التجمع.[1]

وطالما أن العقد الأساسي للتجمع هو قانون الأعضاء فلا يجوز تعديله إلا بموافقة الأعضاء جميعا.

وكما انه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تزيد في التزامات الأعضاء أو تمس بحقوقهم الأساسية.[2]

- **الحقوق الفردية:**

إن هذه الحقوق هي الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء، أي أعضاء التجمع كل بصفته المنفردة وهذا لغاية كل منهم في التجمع، خلاف الغاية أو الهدف المشترك في تحقيق منفعة اقتصادية.

ومن بين حقوق الأعضاء الفردية نذكر مايلي:

- ✓ الحق في اتخاذ قرارات وتسيير التجمع،والتصويت على برامجه وقراراته من خلال جمعيات التجمع سواء العادية أو الغير عادية.
- ✓ الحق في الاستفادة من خدمات التجمع.

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص34.
[2]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 184.

- ✓ الحق في اقتسام أرباح التجمع، التي قد يحققها بصفة عرضية، وهذا حسب ما اتفق عليه.
- ✓ الحق في الانسحاب من التجمع، ولا يمكن منع هذا الحق على احد أعضاءه رغم ما قد يخلفه هذا من ضرر على التجمع.

وما نستنتجه من هذا المطلب أن:

حرية التعاقد والاتفاق قاعدة أساسية داخل جمعيات الأعضاء فلا يمكن بالتالي أن نفرض عليهم قرارات تزيد من التزاماتهم إلا إذا كانت الجمعية منعقدة بإجماع أما إذا كانت منعقدة بالأغلبية اعتبر القرار باطلا ، كذلك الحال إذا اتخذ خرقا لقواعد قانونية ملزمة ، أو خلاف لأحكام العقد الأساسي أو النظام الداخلي للتجمع.

المطلب الثاني: التزامات أعضاء التجمع.

إن العقد الأساسي للتجمع يرتب عنه حقوق كان تترتب عنه التزامات، وهذا استنادا للإلزامية التي تولدها هذه العقود، فيترتب التزام للعضو المنتمي إلى التجمع الاقتصادي فقد يكون هذا الالتزام قبل الغير أي المدينين أو التزام قبل التجمع، وهذا ما سنتطرق إليه.

- **أولا : التزامات الأعضاء في مواجهة التجمع.**

إن أهم التزام يلتزمه العضو المتعاقد في التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ، إلا وهو تقديم الحصة التي تعاقد لأجلها ، بالرغم أن تقديم الحصة ليس ركنا جوهريا في هذا العقد.

ومن الالتزام الذي يفرضه العقد الأساسي للتجمع هو عدم المنافسة بين الأعضاء طالما أن الغاية من هذا التجمع تحقيق منفعة اقتصادية مشتركة، فالمنافسة هنا تمس بأهم غاية في العقد الأساسي لهذا التجمع.[1]

تسديد الاشتراكات التي تحسن من الوضع المالي للتجمع، طالما اتفق الأعضاء على هذا.

احترام بنود العقد الأساسي للتجمع، وأي مخالفة لبنود العقد من احد الأعضاء يترتب عليه المسؤولية، والعقوبات حسب جنس المخالفة ، وهذه العقوبات التي نص عليها العقد ووضحها.

ويعد العضو ملزما في حدود الاتفاق الذي ابرمه مع باقي الأعضاء وافرغ مضمونه في شكل العقد الأساسي للتجمع.[1]

[1]- http:// www.halshs.archives.ouvertes.fr.En : 02/03/2017.

- **ثانيا: التزامات الأعضاء قبل الغير:**

انه وكما سبق إن قلنا أن أعضاء التجمع متضامنين في سداد ديونه ولو من أموالهم وهذا ماجاءت به المادة 799 مكرر 3 من القانون التجاري والتي تنص على انه: " **أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه من ثروتهم الخاصة، وهم متضامنون إلا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين.**

لا يجوز توجيه لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضوين من الأعضاء إلا إذا تم توجيهه إنذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية".[2]

ويشكل هذا الالتزام ضمان عام يمكن دائني التجمع من الرجوع على أي عضو من الأعضاء للحصول على تسديد كامل الدين شرط توجيه إنذار مسبق بالتسديد للتجمع ذاته قبل الرجوع على أعضائه ومبدئيا أي في غياب نص خاص ، يمكننا اعتبار بان مشاركة الأعضاء في ديون التجمع تكون حسب نصيبه في الأرباح أو بحصص متساوية، إلا في العقد التأسيس قد يقرر تقسيمها بينهم بطرق أخرى ، كل حسب عدد الأعمال التي يبرمها مع التجمع مثلا.[3]

وانه لا يمكن لأي عضو ، أن ينسحب من التجمع إلا بعد تنفيذ كامل التزاماته التعاقدية والقانونية، إذ قد يشكل انسحابه تهربا من المسؤولية التضامنية وغير المحدودة داخل التجمع فيبقى بالتبعية مسؤولا مع غيره من الأعضاء عن تسديد بدل عقد إيجار ابرم قبل انسحابه ولو كان هذا البدل مستحقا بعد تاريخ انسحابه. لهذا يجب على العضو أن يقيد انسحابه في السجلالتجاري ، وا ٍلا بقي مسؤولا عن الديون الناشئة ولو بعد التعبير عن انسحابه.[4]

وانه لايمكن لعضو من أعضاء التجمع أن يتهرب من المسؤولية قبل الغير ، بحجة انه لايمارس نشاطا اقتصاديا أو بحجة أن انضمامه إلى التجمع كان غير شرعي ، وأيضا لأنه لا يكسب صفة التاجر.

فتعد مسؤولية الأعضاء كالشركاء بالتضامن جد ثقيلة ، وعادة ما تشكل عائقا لإنشاء وتطور التجمعات ، ورغم ذلك فان المشرع الجزائري قررها لتوفير حماية قانونية للمتعاملين

---

[1]-Brulhart , m.m.s, p 165.

[2]- انظر المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

[3] -Aiginger ;k.rossi- hansberg.e.ms, p 152.

[4] -http:// www.halshs.archives.ouvertes.fr en : 26/01/2017.

مع التجمع ، خاصة فانه قد يؤسس دون رأسمال ، كما انه لا يهدف إلى تحقيق الربح غالبا، وهذا مايؤدي إلى انعدام الضمان العام لدائنيه في حالة إفلاسه أو قبوله في تسوية قضائية.[1]

انه وفي حالة انضمام عضو جديد إلى هذا التجمع، فمن الواجب أن يعلم بالحالة المالية له إذ انه وقبل انضمامه إليه عليه قبول هذه الوضعية المالية، فيلتزم هو الأخر بتسديد ديون التجمع مع باقي الأعضاء.[2]

ونصت المادة 799مكرر 1 /2 من القانون التجاري على انه:" **يسير التجمع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنوي قائما بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص يلزم القائم بإدارة التجمع في علاقاته مع الغير ،من خلال كل عمل يدخل في موضوع هذا الأخير ، ويكون كل تحديد للسلطات غير قابل للاحتجاج به على الغير**".[3]

وبهذا لا تكون دعوى تسديد الديون المرفوعة من احد الدائنين ضد عضو معين مقبولة إلا إذا سبقت بإخطار بالتسديد موجه للتجمع ذاته، بموجب وثيقة غير قضائية يصدرها محضر قضائي فلابد أن يكون إخطار التجمع صحيحا وشرعيا، ولا يعد كذلك إذا تم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، وفي حالة عدم تسديد الديون وطبقا للمادة 215 ومايليها من القانون التجاري ، اعتبر الشخص المعنوي في حالة توقف عن الدفع ويتعرض بالتالي إلى نظامي الإفلاس والتسوية القضائية ، وقد يستتبع هذا الإفلاس الشخصي لأعضائه كلهم أو بعضهم (حسب الحالة) لعدم احترامهم لتعهداتهم.[4]

وملاحظة بخصوص حالة الإفلاس، فانه إذا كان التجمع في حالة إفلاس أو تسوية قضائية فان الالتزام بإخطاره لا داعي له، ويتبع الدائن العضو المدين وفقا لقواعد المطالبة بالدين وانضمامه إلى جماعة الدائنين، والتي يكون الأعضاء متضامنين للوفاء بهذه الديون.[5]

---

[1]- Traistaru .i. nijjamp.p.longhi, s, m.s, p 185.

[2] -Aiginger ;k.rossi- hansberg.e, m.s p 265.

[3]- انظر المادة 799 مكرر 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري.

[4] -Brulhart , mm.S, p 167.

[5] -Traistaru .i. nijjamp.p.longhi, s ,m, s. p 186.

المبحث الثاني: إدارة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية:

أن العقد الأساسي للتجمع يعد الكتاب الذي نرجع إليه دائما في البحث عن قواعد وأحكام سير هذا التجمع ، وا ٍذا لم نجد احد القواعد في هذا العقد فإننا نعود دائما إلى احد العقود الملحقة له أو للأحكام العامة الواردة في القانون، فبالنسبة لإدارة هذا الشخص المعنوي الجديد فإنها تعهد إلى شخص طبيعي غالبا يعين طبقا لأحد القواعد السابق ذكرها.

فسنرى من خلال هذا المبحث كيف يعين هذا المدير ، وما هي سلطاته ومسؤولياته.

المطلب الأول: سلطات المديرين

إن للأعضاء المكونين للتجمع الحرية الكاملة في تحديد شروط إدارة تجمعهم من خلال العقد الأساسي للتجمع ، أو النص على هذا ضمن النظام الداخلي للتجمع، فبإمكانهم الاتفاق على تعيين مدير أو جماعة مديرين ، ووضع جهاز إداري وتحديد مدة إدارته وكذا انتهائه كما جاء في نص المادة **799** مكرر **2** الفقرة الأولى منها انه: **" يسير التجمع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنوي بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص.** منح المشرع للمديرين سلطات و وكما حملهم مسؤوليات فسلطاتهم ما سنراه في هذا المطلب أما مسؤولياتهم فخصصناها إلى المطلب الثاني.[1]

- **أولا : سلطة اتخاذ القرار:**

لقد نصت المادة 799 مكرر 2 في الفقرة الثانية منها على انه:" يلزم القائم بإدارة التجمع في علاقاته مع الغير، من خلال كل عمل يدخل في موضوع هذا الأخير، ويكون كل تحديد للسلطات غير قابل للاحتجاج به على الغير".[2]

فمن خلال ماجاءت به هذه المادة ، فان سلطات وصلاحيات مديري التجمع لا يحددها أي تنظيم خاص ، بل لاعضاءه كل الحرية في تحديدها ضمن العقد الأساسي للتجمع وبما أن تحديد سلطات المدير لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الغير فلا يكون له أي تأثير إلا في العلاقات بين المدير والتجمع ، أو بينه وبين الأعضاء ، وان هذا المنع راجع إلى الرغبة في حماية الغير المتعاقد مع التجمع من تعسف المدير في استعمال سلطاته.

[1]- انظر المادة 799 مكرر 2 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري .
[2]- انظر المادة 799 مكرر 2 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

فان القائم بالإدارة في علاقاته مع الغير، يلزم التجمع عن كل التصرفات الداخلة في موضوعه و لا يمكن الاتفاق على خلاف ذلك وبالنسبة لكيفية إدارة التجمع وتسيره من قبل المدير فان هذا يعود إلى العقد الأساسي الذي ابرمه الأعضاء.[1]

وفي حالة ما لم ينص العقد على هذا فان الجمعيات التي يعقدها الأعضاء تكون السند لتحديد هذه المهام.

- **ثانيا: الرقابة على أعمال المدير / أو المديرين.**

أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا النوع من الرقابة على أعمال المديرين ، وخاصة انه اخذ أو تبنى هذا النظام على الأنظمة السابقة في هذا المجال ، وما جاء من فراغ تشريعي في القانون الجزائري ، قد يعود لأنه اخلط بين الرقابة على التجمع في حد ذاته والرقابة على أعمال المديرين والتي هي رقابة من نوع خاص تخص أعضاء التجمع لاغير.

و رجوعنا إلى مذكرة الطالبة إيمان شويطر بعنوان النظام القانوني للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية، فإننا نجدها قد أخذت بما أتى به المشرع الفرنسي من رقابة على هذه الأعمال ما جعلنا نتركها نقطة مكملة لهذا الموضوع بما أنها من النقاط المهمة له، والتي يستوجب وجودها في تشريعنا الوطني.الذي نضن انه قد تركها إلى أحكام الرقابة التي جاء بها في الرقابة على شركات المساهمة.[2]

وسنرى هنا أهم نوعين من الرقابة وهما الرقابة على التسيير والرقابة على الحسابات التي نجدها دائما في الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة:

[1] -Romanian journal ofregional science the journal of the romanian regional science association .vol.2 n1, 2008.p 56.

[2]- إيمان شويطر ، المرجع السابق ، ص 112.

1. رقابة التسيير:[1]

وله وتبعا لهذا النوع من الرقابة يضع أعضاء التجمع مراقب أو مراقبي تسيير تخول لهم مهام الرقابة ، وان هذه المهمة تخول إلى شخص طبيعي ، وهذا نتيجة لما يتبعها من مسؤوليات مدنية وجزائية.

فان لأعضاء التجمع كامل الحرية في تعيين هؤلاء المراقبين وتحديد قواعدهم طبقا للعقد الأساسي كتحديد أجورهم، مدة عملهم، شروط عزلهم.

وانه منه الالتزامات التي تقع على المديرين الالتزام بتسهيل مهمة المراقبين ، وذلك بتمكينهم من كل الحسابات عن الإدارة كما له فحص دفاتر التجمع ووثائقه وجرد الصندوق والأوراق والوثائق المثبتة لحقوق التجمع وممتلكاته، ويمكن لمراقب التسيير بإبداء رأيه في المسائل المعروفة عليه من مدير أو مديري التجمع.

2. رقابة الحسابات:

يلزم أو يجب على الجمعية العامة العادية للتجمع أن تعين مراقب حسابات، من بين أهل الخبرة (**أي احد الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول المصف الوطني**). وان مهام مراقب حسابات التجمع من المهام البالغة الأهمية ،[2]وا ٍذا أسقطنا شروط تعيين مراقبي الحسابات الواردة في شركات المساهمة على التجمع الاقتصادي فإننا ننظر إلى نص المادة **715** مكرر **4** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه:" **يكون مندوب الحسابات ممن يزاولون مهنة تدقيق الحسابات من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني وذلك لضمان قانونية الأعمال التي سيقوم بها وكفاءته الفنية والمحاسبية**".[3]

وانه يقع ضمن طائلة البطلان كل ما يخالف هذه الأحكام فوجب أن يتوفر لمراقب الحسابات جو نقي لمباشرة عمله على خير وجه في استقلال وتحرر من نفوذ جهاز ادراة التجمع و أعضائه.[4]

وانه بإمكان جمعية الأعضاء عزل أو استبدال هذا المراقب شرط أن لايكون هذا بقرار تعسفي.

---

[1] -j.p . daubois le contrôle de la gestion et le contrôle des comptes dans les groupments d'intrét économique .1973 .p 199.

[2]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 487.

[3]- انظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- مصطفى كمال طه ، المرجع الساق ، ص 327.

ولتسهيل عملية الرقابة ، فانه من حق مراقب الحسابات الاطلاع على جميع أوراق وسجلات ودفاتر ومستندات التجمع وذلك في أي وقت شاؤوا ، كان لهم الحق في طلب المعلومات والإيضاحات المسهلة لعملية نشاطاتهم.

المطلب الثاني: مسؤولية المديرين.

أن المدير وباعتباره الشخص الذي يسهر على حسن سير التجمع وا إدارته بطريقة قانونية ناجحة وبما انه عين ضمن العقد الأساسي للتجمع أو طبقا لعقد ملحق له ، وحددت مسؤولياته ومهامه التي يقوم بها قد يترتب على إخلاله بإحدى مهامه أم مسؤولية مدنية تترتب عليها مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو مسؤولية جزائية يترتب عليها الجزاء وهذا ما سنراه من خلال هذا المطلب.[1]

- **أولا:المسؤولية المدنية:**

أن المشرع بوضعه مصير التجمع بين يدي المدير أو المديرين ، فانه يلزمهم بالقيام بمهامهم على أكمل وجه، بدون إخلال بأي ركن منها وتترتب على إخلاله بإحدى مهامه مسؤولية مدنية تكون نتيجة لإخلاله بإحدى مسؤولياته العقدية ، أو نتيجة إهماله أو تقصيره في أداء مهامه فتترتب عليهما التعويض والبطلان.[2]

- **المسؤولية العقدية:**

إن المدير وبصفته متصرفا باسم ولحساب التجمع ، لذلك يعتبر الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي فيعتبر مسؤولا اتجاه التجمع واتجاه الغير على مخالفته بنود وقواعد العقد الذي يربطه بالتجمع والذي نص على تعيينه.

وفي حالة ماذا كان قد عين مديرين متعديدين لهذا التجمع فإنهم يعتبرون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الخطأ الذي اشتركوا فيه . على غرار الجرائم التي قد يرتكبها احدهم.

وانه وفي حالة ما إذا تعاقد المدير مع احد منافسي التجمع ، و عدم احترامه لشروط العقد فانم هذا قد يوقع ضررا بالتجمع مما يجعله أمام إخلاله بأحد مسؤولياته العقدية ويكون ملزما بإصلاح الضرر اللاحق بالتجمع.[3]

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 75.
[2]-دربال عبد الرزاق، المرجع السابق،.ص 80.
[3] - دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ،ص 83.

- **المسؤولية التقصيرية:**

في حال ما إذا قام المدير بعمل اضر بالغير وكان هذا جراء إهماله أو تقصيره ، واعد هذا الخطأ خطا شخصي صادر منه، فانه يوقعه إما مسؤولية تقصيرية فللشخص المتضرر أن يرفع دعوى تعويض عن الضرر اللاحق به .

- **ثانيا :المسؤولية الجزائية:**

أن مركز مدير تجمع اقتصادي ليس بالمركز الهين ، فهذا المركز يسمح للمدير بالتصرف وا إصدار قرارات قد تمس بالتجمع ، ومن بينها التصرف بأموال هذا التجمع في غير الطريق الذي يجب أن تكون عليه، فهذا يعتبر خيانة للأمانة ، بإنفاقه لأموال التجمع لحسابه الخاص ، وهذا ما يعاقب عليه قانون العقوبات في المواد 376 إلى 382 من قانون العقوبات الجزائري و يعده جريمة قائمة بقيام أركانها.[1]

المبحث الثالث: الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية:

إن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية يعتبر قوة اقتصادية في السوق ما يجعلها تخضع لمراقبة حددها المشرع وفقا للأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة ، وبهذا تعتبر الرقابة آلية توازن بين المصلحة الاقتصادية ومصلحة باقي المؤسسات في السوق ، وتكون بذلك المراقبة احتياطية وسابقة والهدف منها تجنيب السوق أثار وضعية الهيمنة التي يصعب تجاوزها وسنرى من خلال هذا المبحث كيف نظم المشرع رقابة هذا الشخص المعنوي الجديد.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

إن دراستنا للنظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية ، توجب علينا أن نتطرق إلى نقاط مهمة تخص هذا الشخص المعنوي كون أن أحكامه كانت متفرقة على عدة قوانين ولم يختص بها القانون التجاري فحسب، وسنرى في هذا المطلب ما مقصود المشرع بالرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية وأهمية هذه الرقابة.

[1]- راجع في هذا المواد 376 إلى 382 من قانون العقوبات الجزائري.

- **أولا:المقصود بالرقابة على التجمعات الاقتصادية:**

إن تركيـزالمؤسسـات الاقتصـادية وتجميعهـا، يسـاعد علـى تكـوين وا ٍنشـاء وحـدات اقتصادية ضخمة الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم التقني والاقتصادي إلى الأمام ، ولكن لا يخفى ما لهذه الظاهرة من جوانب سلبية إذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته مما يؤدي إلى قتل المنافسة داخل السوق.

وا ٍذا كانت حرية المبادرة الخاصة، تخول الأعوان الاقتصاديين الحق في الاندماج واخذ المسـاهمات الماليـة وا ٍنشـاء المؤسسـات المشـتركة، ومـا إلـى ذلـك مـن أشـكال التركيـز الاقتصادي.[1]

فان هذا التركيز قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرة حيث سيؤدي إلى تغيير دائم في بنية وتركيبـة السـوق وزوال اسـتقلالية الأعـوان الاقتصـاديين أو المؤسسـات ، فـي مقابـل تقويـة السلطة الاقتصادية لهؤلاء الأعوان المجتمعين.

فـان الرقابـة هـي الميـزان العـادل الوحيـد لوضـع سـوق اقتصـادي و خلـق منافسـة نزيهـة و عادلة.[2]

- **ثانيا: أهمية الرقابة على التجمعات الاقتصادية.**

إن مراقبة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية لا يعتبر قيدا على حرية التجارة كما قد يتصوره البعض، لان هذه الرقابة تشكل:

1. ضمانة أكيدة لحرية المنافسة:

وقد أكد على هذا التوجه مجلس المنافسة إذ اعتبر رقابة التجمعات لا تشكل عائقا أمام المؤسسـات الاقتصـادية بقـدر مـاهي ضـمان للمحافظـة علـى المحـيط التنافسـي الضـروري لتنافسـينهم ، ومـن ثـم فإنهـا تمثـل أداة فعالـة لتـوفير الشـروط الملائمـة للنمـو الاقتصـادي ، والواقـع أن التجمـع يعتبـر فـي أحيـان معينـة أمـرا مرغوبـا فيـه ، ويلقـى التشـجيع مـن طـرف السـلطات العموميـة ، لأنـه يعـد مـن العوامـل التـي تمكـن المؤسسـات المتجمعـة مـن منافسـة المؤسسات الأجنبية القوية.[3]

[1] -kdhir (m) . le system français du contrôle administratif des concentration, revue de droit 1992, p 1105.

[2]- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسلت التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر ، بدون سنة طبع،.ص 57.

[3] -sarra (y) . le droit français de la concurrence, paris .1993, p 98.

2. تحقيق التقدم الاقتصادي:

لقد نص القانون التجاري على مشروعية الاندماج والانفصال واخذ المساهمات في شركات أخرى وإنشاء التجمعات باعتبار ذلك داخلا في نطاق ممارسة حرية التجارة والصناعة ، وهذا النوع من الممارسات التي تؤدي إلى ازدهار الأسواق الاقتصادية ودخولها رواج المنافسة العالمية أمر ذو أهمية بالغة.[1]

المطلب الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

أن التجمع القليل الأثر على المنافسة ، لا يلتفت إليه القانون و لا يخضع للرقابة ، ولهذا لا يكون معنيا بالرقابة إلا التجمع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة ، ومعرفة مدى القوة الاقتصادية المتحصلة بفعل التجميع الذي يتم وفق مقاييس معينة ، ويفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة ، ولقد اشترط المشرع في القانون المتعلق هذا النوع من التجمعات وهذه الشروط تتمثل في أن يضر هذا التجمع بالمنافسة ، وان تتجاوز المبيعات **40 %**من حجم السوق وهذا ماسنراه من خلال هذا المطلب:

- **أولا :الإضرار بالمنافسة:**

يتدخل مجلس المنافسة لفرض رقابته على التجمع هو أن تكون هناك تجميعات تضر بالمنافسة من طرف المؤسسات، والمراقبة هنا سواء كانت بفرض العقوبات على السلوك التعسفي أو بالوقاية من التعسف المحتمل.[2]

إما بالنسبة لرقابة التركيزات الأجنبية التي يكون لها تأثير كبير على السوق الوطنية فالمشرع الجزائري سكت في هذا الشأن وبالتالي لا يمكن فرض هذه الرقابة إلا على التركيزات التي تتم على إقليم الدولة الجزائرية دون التي تتم في إقليم دولة أجنبية ما.[3]

فينجم عن هذه التجمعات أثار سلبية على السوق الوطنية ، وتظهر أهمية ذلك مع إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاروبي الذي يضمن إنشاء منطقة تبادل الحر ، وكل هذه الممارسات تقضي على المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة وتخرجها من المنافسة.

---

[1]- صوفي حسن أبو طالب،محمود نجيب حسن ، ثروت بدوي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية مطبعة جامعة القاهرة ، 1983، ص 49.

[2]- شرواط حسين شرح قانون المنافسة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2012، ص 82.

[3]- صوفي حسن أبو طالب، محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص 52.

- **ثانيا: معيار التقييم:**

نصت المادة 18 من قانون المنافسة على انه: " **تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجمع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة**"[1] غير انه يمكن أن ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجمعات التي لا يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.[2]

فان تحديد هذه النسبة بالتحليل الدقيق والمعمق من طرف الخبراء و الأخصائيين في المجال الاقتصادي ، تعتمد على طرق تحديد الحصة في السوق على عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الاستهلاك الوطني للمنتوج المعني ، بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجز في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع.[3]

المطلب الثالث: صور ممارسة الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية:

أن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية محل مراقبة وهذه الرقابة التي تضعها النصوص القانونية ضمن الإطار استنادا لمعايير محددة وتعد مراقبة هذه التجمعات مراقبة احتياطية ومسبقة ، تهدف إلى عدم بلوغ التجمعات قوة اقتصادية توصلها إلى حد الهيمنة على السوق.

فيعتبر مجلس المنافسة أول آلية قانونية يعهد إليها رقابة التجمعات وحماية السوق من المنافسة الغير مشروعة من هذه القوى الاقتصادية.

اختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية :

لقد نصت المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة على انه:" **ينشا مجلس المنافسة ويكلف بترقية المنافسة وحمايتها ، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي**"[4] ومنه اعتبر العديد أن مجلس المنافسة عبارة عن سلطة إدارية مستقلة و هيئة شبه قضائية ، وباعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة اعترف له المشرع بمجموعة من

[1]- انظر المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
[2]- محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 58.
[3]- زوايمية رشيد ، قانون النشاط الاقتصادي ، مبدأ حرية المنافسة الحرة ، مطبوعة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 1998 ، 199 ص 21.
[4]- انظر المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة .

السلطات في مجال التجمع الاقتصادي بداية من تلقي الإخطارات من المكلفين بذلك قانونيا والتحقيق مع التجمع الاقتصادي واستنادا إلى ذلك يتم تقييمه.[1]

- **أولا: تلقي الإخطار بالتجمع:**

لقد أخذت اغلب التشريعات في دول العالم بالراقبة المسبقة لعمليات التجميعات، فهو نظام رقابي يمكن الأجهزة الرقابية من تقييمها والبحث عن أثارها السلبية وتقييمها قبل دخولها إلى السوق، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات اخذ بالرقابة المسبقة لجميع عمليات التجمع، وهذا مانجده قد نص عليه في المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة :" **كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ...يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة**"[2] ، وبهذا يقرر المشرع الجزائري إلزامية الإخطار المسبق لعملية التجمع ، وهذا للأهمية البالغة للموضوع وتأثيره على السوق الوطنية.

- **ثانيا: التحقيق مع التجمع الاقتصادي.**

يهدف التحقيق إلى جمع المعلومات الكافية عن عملية التجمع الاقتصادي المخطر بها، بداية يتأكد المجلس من التصريحات الموجودة في الطلب ثم يكملها في حال عدم كفايتها لذلك يوقع أصحاب العملية تصريح بصحتها بالنظر لأهميتها، ويتأكد المقرر المكلف بالتحقيق من مطابقتها مع الواقع بطريقة موضوعية بواسطة تقديم طلب إيضاح يحتوي على معلومات أو سندات إضافية تكون ضرورية.[3]

وفي نص المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد نص على : " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بالمكانة تقدم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة بإجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل التي تندرج ضمن اختصاصه".[4]

فانه يحرر مقرر أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المأخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وجميع من له مصلحة لإبداء

---

[1]- مجلة العلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص90.
[2]- انظر المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
[3]- مجلة العلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 101.
[4]- انظر المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر التي تعتبر نفس المدة يتخذ فيها المجلس قراره.[1]

وان مهمة التحقيق على مستو ى المجلس والممنوحة للمقرر العام والمقررون تباشر بطلب من رئيس المجلس والاستعانة بمختلف الأشخاص والهياكل التي لها علاقة بالمنافسة ماهو إلا توسيع لعملية التحقيق ودخول مرحلة التحليل الموضوعي المعمق لتحديد السوق المعنية وبيان الآثار المحتملة والتدابير الممكن اقتراحها، وهذا ماجاءت به المادة 49 مكرر من قانون المنافسة حيث نصت على انه :[2] " **علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق ومعاينة مخالفة أحاكم هذا الأمر الموظفون الأتي ذكرهم:**

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة الكلفة بالتجارة.

الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

وينقسم هذا التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة.[3]

ولقد حاول المشرع الجزائري أن يحمي حق المؤسسات المعنية في المحافظة على أسرارها الاقتصادية، وهذا ماجاء في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 على انه : " **يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون ، بان تكون المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بعبارة " سرية الأعمال"** .[4]

فانه وطبقا لنص هذه المادة فان المؤسسات يجب أن ترسل وتودع أعمالها بصفة منفصلة وكل صفحة تحمل عبارة " **سرية الأعمال**"، وهذا حفاظا على سرية مشروعها، وكفالة لضمان المحافظة على أسرارها الاقتصادية.[5]

---

[1]- زوايمية رشيد، المرجع السابق ، ص 23.

[2]- انظر المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

[3] -Traistaru .i. nijjamp.p.longhi, s, m.s.p 196.

[4]- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05.

[5]- مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي الجزائر ، العدد الثاني عشر سنة 2016.

وأخيرا، فان مجلس المنافسة وطبقا لما جاء في المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، فانه يتولى تنفيذ المؤسسات لمشاريعها التجمعية ، إلا بموافقة منه طبقا للنتائج التي تتوصل إليها، وهذا ماجاءت به المادة **: " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ، ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجمع بشروط من شانها تخفيف أثار التجميع على المنافسة ، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجمع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شانها تخفيف أثار التجمع على المنافسة...".**[1]

- **أولا: حدود مراقبة مجلس المنافسة للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية.**

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة على ما يخول للحكومة سلطة الترخيص الاقتصادي متى اقتضت ذلك المصلحة العامة بمفهومها الواسع، وكل إجراء يرخص للتجميع الاقتصادي يهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة سواء صدر عن الحكومة أو مجلس المنافسة أو أي جهة أخرى، لكن المشرع الجزائري خص الحكومة بذلك لان مفهوم المصلحة العامة مرن وقابل للتطور حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة في مرحلة ما إذا يجب أن تحتفظ بدورها الاقتصادي والاجتماعي.[2]

لقد نص المشرع في المادتين 21 و 21 مكرر من قانون المنافسة على انه: " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجمع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجمع".[3]

" ...بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجمعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".[4]

أن المشرع وطبقا لنص المادة 21 استثنى السلطات العامة و خول لها نفس الاختصاص، رغم انه أنشا سلطات مستقلة تمنح التراخيص.

---

[1]- انظر المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

[2] -Traistaru .i. nijjamp.p.longhi, s.m, s .p 213.

[3]- انظر المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

[4]- انظر المادة 21 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

وانه وبناءا على نص المادة 21 مكرر ، فانه يمكن أن تتجاوز المؤسسات قرار مجلس المنافسة بالرفض وذلك من خلال تقديمه تقرير للحكومة ، وبواسطة طلب مشترك بين وزير التجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعنيين، وبما أنهما يملكان معلومات كافية عن وضع التجمع بناءا على الاستثمارات السابقة أمام المجلس وبهذا يكون المشرع قد حفظ دور السلطة العامة في تمرير المخططات التنموية الوطنية والمحلية باستعمال التجمعات الاقتصادية.[1]

- **ثانيا: مراقبة سلطات الضبط القطاعية للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية.**

لقد سنت اغلب القوانين الجزائرية، على وضع سلطات ضبط قطاعية تراقب عمليات التجمع، والتي تنص عليها ضمن قانون الكهرباء والغاز، قانون التأمينات، قانون المحروقات...، ومن القوانين التي تؤخذ مؤسساتها بنظام التجميع ، واعترف المشرع الجزائري كذلك بموجب النصوص التأسيسية لبعض هذه السلطات الضبطية القطاعية بمراقبة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية نظرا لأهمية هذه القطاعات وعلاقتها بالاقتصاد الوطني.

وهذا لأهمية إخضاع التجمعات الاقتصادية للمراقبة العمودية والأفقية في تجاوز التداخل المؤدي إلى التنازع في الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة ويحدث ذلك في حالة وجود أحكام موحدة بين القانونين ، الأمر الذي يفرض حالة تجمع اقتصادي مرفوضة من طرف مجلس المنافسة ومرخص به من السلطات الأخرى المخول لها ذلك أو العكس[2].

فانه في حالة ماإذا قامت مؤسستان تنتميان إلى نفس القطاع يخلق تجمع ذو منفعة اقتصادية دون موافقة لجنة الإشراف يعرضها لإجراءات تأديبية، لان هذا عبارة عن انطلاقة جديدة لنشاط يستلزم الترخيص له ، وبهذا يجب أن تحقق لجنة الإشراف بسلطة الضبط في مدى مسايرة التجمع للسياسة المالية و الأهداف التي يقوم عليها ، وهنا يكمن دور مجلس المنافسة في مراقبة إخلال التجمع بالمنافسة في السوق.

[1]- أرزيل الكاهنة ، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ص 111-127.

[2] -Aiginger ;k.rossi- hansberg.e ; m.s, p 186.

وما نستنتجه انه: لا يوجد تداخل بين النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة فيما يخص مراقبة التجمعات الاقتصادية وهنا تكمن حدود عمل مجلس المنافسة.

الفصل الرابع: اقتصاد التجمع خارج المنفعة الاقتصادية

الفصل الرابع: انقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

تمهيد:

لم ينص المشرع الجزائري على انقضاء التجمع الاقتصادي، وأهمل هذا الجانب ضمن نصوصه القانونية، بل اكتفى بكيفية الحل والتصفية.

في نص المادة 798 من القانون التجاري والتي نصت على انه: " **يجب أن ينص عقد التجمع على ماياتي:**

- ✓ **شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم.**
- ✓ **صلاحيات جمعية أعضاء التجمع.**
- ✓ **كيفية مراقبة التسير.**
- ✓ **كيفية الحل والتصفية..."**[1]

ومن خلال نص هذه المادة نفهم بان المشرع قد ترك هنا أيضا الحرية للأعضاء للاتفاق من خلال القانون الأساسي على طرق وا إجراءات الحل التي يتبعونها ، وسكت في نصه على أسباب الحل وتركها إلى الأحكام التي تنقي بها الأشخاص المعنوية الأخرى.

ومن هذا المنطلق ولدراستنا لهذا الفصل كنا قد قسمناه إلى أربع مباحث تناولنا في الثلاث المباحث الأولى أسباب انقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية وكانت على التوالي الانقضاء بقوة القانون أي إذا ظهر سبب من أسباب الانقضاء التي نص عليها القانون فان التجمع يكون أمام انقضاء قانوني لا مجال للهروب منه ، إلا إذا اتفق على غير ذلك والانقضاء الإرادي الذي يكن بإرادة أعضاءه اللذين يتفقون على إنهاء التجمع أو تحويله أو اندماجه في تجمع أخر، إما الانقضاء القضائي فيكون في حالة ظهور نزاع يحيل التجمع إلى القضاء الذي يقضي بحل هذا التجمع ، و بهذه الطرق التي ينقضي بها التجمع أثار تترتب على هذا كون أن هذه التجمع شخصية قانونية قائمة بذاتها ، فهذا ما جعلنا ندرس هذه الآثار ضمن المبحث الرابع من هذا الفصل.

[1]- انظر المادة 798 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول: الانقضاء بقوة القانون

من خلال النص الذي ترك طرق وضع انقضاء التجمع لإرادة الأطراف ونصهم على هذا في القانون الأساسي، فمن هنا نجد انه وطبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فتكون البنود الناصة على الانقضاء بمثابة الانقضاء القانوني لهذا التجمع.

المطلب الأول: الانقضاء العادي

انه وتبعا لأي عقد الذي تكون هناك طرق انقضاء عادية وقانونية ، وبنشوءها وظهورها ينقضي العقد بصفة عادية، وتكون سبب لانشاءه وهي إحدى الأسباب القانونية للانقضاء .

وسنرى بعض أو هذه الطرق العادية للانقضاء في هذه النقاط التالية:

1. **انقضاء الأجل:** أن حلول اجل انتهاء عقد التجمع، وكونه أن العقد نص على مدة معينة فانه بحلول هذا التاريخ ينقضي التجمع بقوة القانون، وبإمكان أعضاءه أن يستمروا في هذا التجمع وتمديد مدته ، وشريطة أن يكون الاتفاق على تمديد مدته بإجماع أعضاءه.[1]

- بإمكان التجمع وبعد انقضائه صراحة على استمراره لمدة معينة، بعد قيد جديد كون أن التجمع الأول انقضى بمجرد انقضاء مدته.[2]
- في حالة ما إذا استمر الأعضاء في ممارسة نشاطهم من اجل تحقيق أغراض التجمع بعد انقضاء مدته فانه يستمر كالشركة، إذا كان هناك اتفاق ضمني للأعضاء على بقاء تجمعهم.
- في حالة أخرى وهي وجود اعتراض من احد الأعضاء ، وعدم قبوله للاستمرار وتمديد مدة التجمع، فوجب هنا تصفية التجمع لاستخراج حصة هذا العضو، وبإمكان دائنيه التنفيذ عليها ، وعندها يستمر التجمع بين الأعضاء المتبقين إذا قرر ذلك في العقد التأسيسي أو اتفق عليه فيما بعد وهذا ما جاء في نص المادة 437 " **ويجوز لدائن احد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه هذا وقف أثره في حقه**".[3]

---

[1]- نجاة بن جوال،النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، تخصص قانون أعمال ، السنة الجامعية 2015/2014، ص 63.

[2]- شويطر إيمان رتيبة ، المرجع السابق ، ص 93.

[3]- انظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

2. انتهاء الغرض الناشئ لأجله: إن دافع الأعضاء لإنشاء تجمع اقتصادي هو تحقيق غاية وهدف معين، وبانتهاء هذا الهدف الذي نشا لأجله التجمع، كون أن هذه الغاية تحققت فان التجمع ينقضي بقوة القانون، ولو لم ينقضي الأجل الذي أنشء لأجله.[1]

وما نص عليه القانون في المادة 437 من القانون المدني الجزائري، والذي نص صراحة على انه:"**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي انشات لأجلها**".[2]

3. وفاة احد الأشخاص الطبيعية من أعضاء التجمع :[3]أن المادة 796 من القانون التجاري التي تنص على انه**: " يتأسس تجمع من أشخاص معنوية لا غير ، وفي حالة ماكان التجمع قد تأسس من مجموعة شركات تضامن على اعتبار أنها تقوم على أساس شخصي"** وطبقا لما نصت عليه المادة 562 من القانون التجاري **:" بانقضاء شركة التضامن، فانه بوفاة احد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".[4]**

- تكون لورثة العضو المتوفي كباقي الأعضاء حصة من أصول و خصوم التجمع المنحل كما هو الحال عليه في شركات الأشخاص .
- ونصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انه **«.. إلا انه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة ولو كانوا قصرا".[5]**

إلا أن التجمع الاقتصادي على خلاف الشركات الأخرى وخاصة المدنية ، لايمكن تطبيق هذا الاستثناء الوارد في المادة **439** من القانون المدني[6] ، وهذا رجوعا إلى الطبيعة المتميزة للنشاط الذي يقوم به الأعضاء داخل التجمع.

وا ذا اتفق الأعضاء على بقاء التجمع، ففي هذه الحالة لا يكون لورثة العضو المتوفى إلا نصيبا من أموال التجمع المقدرة يوم وفاة مورثهم، ولا يكون لهم أي حق في الأموال المستقبلية إن نشأت، إلا بقدر الحقوق الناتجة عن نشاطات سابقة لوفاة العضو المورث.[1]

---

[1]- شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص 94-95.
[2]- انظر المادة 437 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- انظر المادة 562 من القانون التجاري الجزائري.
[5]- انظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري.
[6]- نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثاني: الانقضاء الغير عادي.

هناك طرق غير عادية وقانونية ، والتي تكون سببا من أسباب انقضاء التجمع بقوة القانون، وهذا إما بصفة شكلية انهيار ركن التعدد ويصبح التجمع في يد عضو واحد ، أو بصفة موضوعية كالإفلاس أو فقد أهلية احد الأعضاء أو حل احد الشركات العضوة في التجمع ، وهذا ما سنراه من خلال هذا المطلب.

1. فقد أهلية احد الأعضاء، أو إفلاسه، أو منعه من الإدارة، التسيير أو الرقابة.

هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء التجمع بطريقة غير عادية ، ومؤدية إلى حلها ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

فتتمثل هذه الأسباب في فقد الأهلية القانونية لأحد الأعضاء المكونين للتجمع، أو الإعلان عن إفلاسه أو منعه من إدارة أو تسيير أو رقابة مؤسسة تجارية.[2]

فوفقا للمادة **589** فقرة **01** من القانون التجاري الجزائري التي نصت على انه:" **لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على احد الشركاء أو تفليسته أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالف.."**[3].فان هذه الحالات تؤدي إلى انقضاء التجمع.

ونصت المادة **563** مكرر **10** من القانون التجاري الجزائري على انه:" **تحل شركة التوصية البسيطة في حالة الإفلاس، أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين، أو منعه من ممارسة مهنة تجارية..".**[4]

كما نصت المادة **563** من القانون التجاري الجزائري على انه:" **في حالة إفلاس الشركاء أو منعه من ممارسة مهنة التجارية أو فقد أهليته، تنحل الشركة التضامن ما لم ينص قانونها الأساسي على استمرارها أو قرره باقي الشركاء بإجماع الآراء...".**

من خلال هذه النصوص القانونية يمكن القول بان القانون قد الحق أسباب الانقضاء الثلاثة السابقة بالوفاة،وذلك أنها تؤدي إلى زوال الثقة في العضة فقد أهليته للحكم عليه بعقوبة جزائية أو بالعته أو السفه أو الجنون ، أو للحكم بإفلاسه لفقد ملاءته وقدرته المالية.[5]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، دار الأحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان 1970، ص 225.

[2]- شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق ، ص 96.

[3]- انظر المادة 589 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- انظر المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 335

2. **انهيار ركن التعدد:** إن هذا السبب من الأسباب الغير عادية ، وهو سبب منطقي لانقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ، وفي هذه الحالة التي تنقضي فيها التعددية التي نصت عليها المادة **796** من القانون التجاري الجزائري:" **يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره ، وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.**" [1]في حالة ما إذا انهارت التعددية في التجمعات الاقتصادية وتجمعت في يد شخص معنوي واحد ، فان هذا يعد من جانب الفقه سبب من أسباب الانقضاء بقوة القانون، كون انه لايوجد من النصوص القانونية ماينص على تجمع الشخص الوحيد كمنشاة جديدة.[2]

المبحث الثاني: الانقضاء الإرادي

كما نذكر دائما أن العقد شريعة المتعاقدين ، وباعتبار أن التجمع ينشا بموجب عقد رضائي بين أعضائه اللذين يتفقون على التجمع وقواعده وتصب في قالب شكلي وهو العقد الأساسي للتجمع،وتقضي بنوده على انقضائه وحله ، وا ٍما في الحالات عدم الوصول أو عدم التمكن من تحقيق الغاية التي اتفق الأعضاء عليها ، وابتغوا العمل على تحقيقها من خلال هذا التجمع ، فقد يتفق الأعضاء على إنهائه بإرادتهم المنفردة ، والرضائية كما كان الحال في تأسيسه وهذا مانراه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتفاقعلىإنهاءالتجمع

لقد نصت المادة 440 من الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على انه:" **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها" ففي النص القانوني نرى انه يمكن للأعضاء أن يقرروا حل هذا التجمع ، فمن البديهي أن من اتفق على قيام شخص معنوي جديد بيده أن يتفق على إنهائه**".[3]

فان التجمع لا يجوز تقرير انقضائه بموجب اتفاق بعض أعضائه و دون رضا البعض الأخر ، فإذا كان التجمع قائم على مجموعة أعضاءه فبإمكان العضو الذي يريد الخروج من هذا التجمع أن ينسحب دون تأثيره على استمرار باقي الأعضاء في هذا التجمع ، إلا انه

[1]- يوسف زرق، المرجع السابق، ص 100.

[2]- انظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-- انظر المادة 440 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

في حالة ما إذا كان التجمع مكون من عضوين فانه من المستحيل كما سبق لنا وان ذكرنا انه يستمر تجمع بعضو واحد.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 440 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على انه: " **تنتهي الشركة بانسحاب احد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة ، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وان يكون صادرا عن غش أو في أي وقت غير لائق**".[2]

ومن هذا فانه إذا لم يرغب الأعضاء في الاستمرار في نشاطهم الاقتصادي فلا يمكن لهم الاستمرار، وما عليهم إلا الاجتماع وتقرير حل التجمع وفق الشروط المحددة في العقد.

المطلب الثاني:تحويلالتجمع

إن منع تحويل التجمع إلى شركة أو جمعية باستثناء شركة التضامن أن كان مقرر قانونا، فان مداه التطبيقي محدود ، ذلك انه لا يوجد ما يمنع تحويل شركة التضامن الناشئة عن تحويل التجمع إلى شركة من نوع أخر، إلا انه وجب في هذا التحويل لتفادي التهرب القانوني والضريبي لكل من يهمه الأمر الاعتراض عن التحويل.[3]

فان التجمع لا يمكن تحويله إلى شخص معنوي ما لم يوجد استثناء ، إذ له خصائص تميزه عن الشركات والجمعيات، فيستحيل تحويل التجمع إلى شكل أخر من الشركات كتحويله إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة ، فيعد ذلك ممنوعا طالما أن إمكانية تحويل التجمع جاءت على سبيل الحصر والاستثناء ، وهذا الحصر راجع في رأينا إلى الهدف من التجمع والذي يختلف تماما عن الهدف من الشركات آو الجمعيات ، وكذا ضرورة الحذر لتفادي التحايل على القانون بالتهرب من صيغة قانونية إلى أخرى.[4]

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 336.

[2]- انظر المادة 440 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري.

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 337.

[4] -Combes ;p.p mayer, thisse,j.f « chapitre 10 : mesurer la concentration spatiale » document université paris 1 ; équipe team paris 2006.

المطلب الثالث: اندماجالتجمع.

في حالة اندماج التجمع عن طريق الضم فينقضي لتذوب شخصيته المعنوية في الشخص الدامج، سواء كان هذا الأخير شركة أو تجمع أو شخص أخر.[1]

وفي حالة اندماجه بطريق المزج فان التجمع ينقضي كغيره من الأشخاص الممزوجة معه لينشا عن هذا الانقضاء الشخص المعنوي الجديد المرغوب في تأسيسه.

وهذا ما لم ينص المشرع الجزائري عليه، وفي رأي صاحبة مذكرة التخرج ، شويطر إيمان رتيبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بعنوان النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي انه وجه من أوجه انقضاء التجمع كالشركة باندماجه عن طريق الضم أو الابتلاع فتقرير اندماجه حق من حقوق الأعضاء التي قد ينص عليها العقد التأسيسي أو التي قد يقررها الأعضاء بالإجماع عقد ملحق ما لم ينص العقد التأسيسي على أغلبية أخرى.[2]

[1]- مجلة العلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 110.

[2]- يوسف زرق، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثالث: الانقضاء القضائي.

إن هذا النوع من الانقضاء سبب من أسباب الانقضاء الشرعية، وهو حل وجيه في حالة ما إذا استحالت استمرارية التجمع، وعدم استمرار رغبة الأعضاء في تحقيق هذه الاستمرارية والرابطة العقدية في تحقيق غاية بينهم.[1]

المطلب الأول: صدور حكم قضائي يقضي بانقضاء أو حل التجمع.

إذا ثار نزاع بين أعضاء التجمع وفي حالة ما إذا لم يلتزم احد الأعضاء ببنود العقد وبالتزاماته فيه، فانه في هذه الحالة قد يلجا الأعضاء إلى القضاء، فيقدر القاضي حسب سلطته التقديرية خطورة هذا السبب المؤدي للانقضاء، فيقضي بحل هذا التجمع وهذا مانعتبره انقضاء قضائي.[2]

المطلب الثاني: شهر الحكم القضائي بانقضاء التجمع

يتم شهر الحكم القاضي بالانقضاء وفق الطرق والإجراءات الخاصة بشهر تأسيس التجمع ذاتها، فيودع سند الانقضاء (اتفاق الأعضاء، الحكم.....)، بكتابة ضبط المحكمة المختصة ليعلق في لوحة الإعلانات القانونية وكما ينشر في الجريدة الرسمية، مع ذكر اسم المصفي أن تم تعينه أو اتفق على تعيينه.[3]

يتم الشهر وجوبا خلال 15 يوما من الانقضاء والتقصير فيه لا يفيد في التخلص من التزامات التجمع نحو الغير طالما إن المدير لازال يتصرف باسم الشخص الذي لم يفقد كيانه القانوني، ويظل أعضاؤه مسؤولين عن التصرفات التي تتم باسمه إلى غاية انتهاء التصفية.[4]

---

[1] -Aiginger ;k.rossi- hansberg.e, « specialization and concentrationa note on theory and évidence », empiricia.vol.44.n4 ;2006.

[2]- مجلة العلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 115.

[3]- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 150.

[4]- نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الرابع: أثار انقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

إن المشرع الجزائري وعلى خلاف التشريعات الأخرى دائما، أهمل عناصر عديدة وأحكام هامة بخصوص هذا النوع من الأنظمة القانونية الحديثة، التي تبناها، وبإهماله للعديد من النقاط كان إهماله أيضا للآثار القانونية لانقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

وبهذا سنحاول إسقاط أثار انقضاء الشركات بصفة عامة على هذا الشخص المعنوي الجديد، كوننا دائما نرجع إلى القواعد العامة.

وا ٍذن فان التجمع متى انقضى لأي سبب من الأسباب، تترتب عليه أثران هما تصفية حساباته وقسمة الباقي من التصفية بين الأعضاء.

المطلب الأول: احتفاظ التجمع بشخصيته المعنوية بعد انقضائه

إن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ورغم انقضائه بأي سبب من أسباب الانقضاء السابق توضيحها فانه يبقى محتفظا بالشخصية المعنوية ، إلى حين توزيع أموال التصفية، والغاية من هذا الوفاء بما عليه منت ديون وتحصيل ماله لدى الغير ، فان زوال الشخصية المعنوية قبل التصفية ، يجعلنا نقف أمام حالة شيوع ، وتضر هذه الحالة بدائني التجمع.

فان النتائج المترتبة على بقاء هذه الشخصية المعنوية رغم حالة الانقضاء هذه:[1]

- يظل التجمع محتفظا بذمته المالية المستقلة.
- إمكان شهر إفلاسه أو تسويته القضائية.
- يظل محتفظا بموطنه، وعنوانه، ويضاف إلى هذا " **عبارة قيد التصفية**".
- العقود التي ابرمها التجمع خلال إدارته تظل قائمة إلى حين انتهاء حالة التصفية.
- يستبدل المديرين بالمصفي، المعين من قبل الجمعية أو بحكم قضائي.

المطلب الثاني: تصفيةالتجمع ذي المنفعةالاقتصادية

إن التصفية هي الحالة القانونية الناشئة عن انعدام الشخص المعنوي، واللازمة لتحديد أمواله وقسمتها بين أعضائها ايجابيا على شكل أصول أو سلبيا على شكل خصوم، ديون.[2]

---

[1]- أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 85.

[2]- أسامة نائل المحسن، نفس المرجع، ص 87.

ولقد سكت المشرع الجزائري عن ذكر الإجراءات المتبعة لتصفية التجمع واكتفى بالنص في المادة 798 من القانون التجاري الجزائري على انه: " **يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على:.....4- كيفية الحل والتصفية.**"[1]

يفهم من خلال هذا النص بان المشرع الجزائري قد ترك هنا أيضا الحرية للأعضاء لتحديد شروط وا ٍجراءات التصفية ، إلا أن الإشكال يثور في حالة إذا لم يتمكن من الاتفاق.

من هذا نستنتج أن تصفية التجمع تهدف إلى إنهاء عملياته الجارية والى تسوية مراكزه القانونية باستيفاء حقوقه ودفعه ما عليه من ديون، كل هذا من اجل وضع الصافي المتبقي بين أيدي الأعضاء أو المصفي أن وجد لقسمته.

وقد نص القانون المدني في المادة 445: "**على انه تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.**

- **وا ٍذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب احدهم.**
- **وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي، وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر.**

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي."[2]

فتتم تصفية التجمع من طرف أعضائه أو من طرف مصف يتفق على تعيينه هؤلاء الأعضاء أو يعين من طرف القضاء عن استحالة الاتفاق عليه.

وقياسا على أحكام المادة 782 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه**:" يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي:**

- **بإجماع الشركاء في شركات التضامن.**
- **بالأغلبية لرأسمال الشركاء في شركات المسؤولية المحدودة.**
- **وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.**"[3]

[1]- انظر المادة 798 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- انظر المادة 445 من القانون المدني الجزائي.
[3]- انظر المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

والمادة 783 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه: " **إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة** ".[1]

وكذا المادة 784 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه: " **إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فان هذا القرار يعين مصفي واحد أو أكثر....".**[2]

فانه وبناءا على نصوص المواد السابقة ذكرها فانه يحل المصفي مكان كامل متصرفي التجمع ولمدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد ، يختار من بين الأعضاء، وقد يكون المصفي هو المدير ذاته أم شخصا أجنبيا عن التجمع، وينشر أمر تعيينه في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية ويتضمن هذا النشر تسمية التجمع بعبارة " **في حالة تصفية**".[3]

عنوانه، مقره، رقم قيده في السجل التجاري، سبب التصفية اسم المصفي أو المصفيين، ولقبهم ومواطنهم وحدود صلاحياتهم.

- **سلطات المصفي:**

يخول القانون للمصفي سلطات واسعة لتمثيل التجمع، وتكون له أهليه في حدود الغرض الذي عين لأجله، وله سلطة القيام بكل الأعمال اللازمة للتصفية والمحددة في المادة 788 من القانون التجاري الجزائري:" **يمثل مصفي الشركة وتخول له سلطات واسعة لبيع الأصول لو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين، ولا يحتج بها على الغير وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي، ولايجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية مالم يأذن له بذلك مع الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة**".[4]

وطبقا لنص المادة 788 من القانون التجاري ، فان المشرع منح صلاحيات للمصفي، وأخرى مخولة له في العقد التأسيسي للتجمع أو في الأمر أو القرار المتضمن تعيينه.

ومن خلال نص المادة 789 والمادة 788 من القانون التجاري نستنتج أن المصفي ، يقوم بجمع واستيفاء كامل الحقوق قبل الغير وكذلك قبل الأعضاء بتقديم حصصهم إذا اشترط

[1]- انظر المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- انظر المادة 784 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- نجاة بن جوال، المرجع السابق ى، ص70.
[4]- انظر المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

في العقد التأسيسي ذلك، وكما يقوم بإتمام الأعمال الجارية التي بدا فيها التجمع قبل حله، وبيع الأموال إذا لم يقيد هذا في أمر تعيينه، لتسوية ديون التجمع، كما يقوم باستدعاء جمعية الأعضاء خلال **6 أشهر** على الأكثر من تعيينه من اجل تقديم تقرير مفصل عن أصول وخصوم التجمع وعن متابعة عمليات التصفية والأجل اللازم لإتمامها [1].جرد أملاك التجمع وحساب الاستثمار وحساب الأرباح والخسائر في ظرف **3 أشهر** من قفل كل سنة مالية، كما يجب عليه و كمهمة أخيرة أن يشطب التجمع من السجل التجاري.[2]

وتنتهي أعمال المصفي، إذا انتهت التصفية وزال الشخص المعنوي نهائيا، وفي حالة ما إذا تبقى في التصفية فائض يملكه الأعضاء على الشيوع، وتبدأ عملية القسمة وهي العملية التالية للتصفية.[3]

وفي هذه الأثناء يقدم المصفي حساب أعماله إلى الأعضاء بعد استدعائهم للنظر فيه.وهكذا تنتهي مهمة المصفي وتبرا ذمته من التجمع وتغلق التصفية.

ولقد نصت المادة 789 و771 من القانون التجاري الجزائري على أن المصفي يمنع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام، وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.[4]

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل ، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي اجل ستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.[5]

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر والمادة **771** تنص على انه :" **يحضر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه**".[6]

---

[1]- أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 88.

[2]- يوسف زرق، المرجع السابق، ص 118.

[3]- أكرم ملكي، المرجع السابق، ص 236.

[4]- انظر المواد 789-771 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- أكرم ملكي، نفس المرجع ، ص 337.

[6]- انظر المادة 771 من القانون التجاري الجزائري.

ومن نص هاتين المادتين نستنتج انه:

- يمنع على المصفي الاستمرار في استغلال التجمع، إذ أن هذا التصرف خارج عن نطاق صلاحيته واستثناءا يجوز له ذلك إذا ارتأى ضرورة القيام بعمل ما للتصفية، إلا انه لا يحق له ممارسة هذا العمل إلا بعد استشارة جمعية الأعضاء وبعد حصوله على الرخص اللازمة لذلك.
- يمنع على المصفي تقرير تحويل التجمع أو ضمه، أو الإبقاء على موجوداته قصد تأسيس تجمع جديد أو شركة أو شخص معنوي جديد.
- يمنع على المصفي التنازل عن أمواله و ممتلكاته لأي شخص كان ولو تعلق الأمر بأحد الأعضاء أو المراقبين أو المديرين شريطة الحصول على رخصة من المحكمة وعلى رأي المراقبين.

وهذا مانصت عليه المادة 770 من القانون التجاري الجزائري في نصها على انه:" **باستثناء اتفاق كافة الشركاء فان إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانونا**".[1]

إن المادة **776** من القانون التجاري الجزائري تنص على انه:"**يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه...**".[2]

فنجد أن المادة **776** اعتبرت المصفي مسؤولا مسؤولية تعاقدية تقصيرية آو جنائية حسب الضرر الذي ارتكبه.

[1]- انظر المادة 770 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- انظر المادة 776 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: قسمة أموال التجمع.

إذا اتفق الأعضاء على هذا في العقد الأساسي أو التأسيسي للتجمع فانه وطبقا للبنود النابعة عن إرادة الأعضاء ، فنطبق هنا نصوص هذا العقد وكما جاء في نص المادة **106** من القانون المدني انه:" **العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفية أو للأسباب التي يقررها القانون**".[1]

وا ٍذا لم يتفق الأعضاء عن هذه النقطة فإننا نعود دائما إلى الأحكام العامة ، وكما جاء في المادة **448** من القانون المدني الجزائري انه:" **تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع وفق أحكام المادة 713 ومايليها**".[2]

ورجوعا إلى نص المادة **793** من القانون التجاري الجزائري والتي نجدها تنص على انه:" **تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي**".[3]

وانه وبعد تسديد ديون التجمع يسترد الأعضاء الأموال التي قدموها للتجمع على سبيل الانتفاع، وذلك قبل إجراء أي قسمة وبعدها تسترد الحصص النقدية وقيم الحصص العينية لأصحابها، ولايسترد صاحب الحصة المقدمة بالعمل شيئا إذ انه لم يساهم في تكوين رأسمال التجمع ، وا ٍذا بقي بعد استرداد هذه الحصص والأموال شيئا وجب قسمته بين الأعضاء وفق أحكام العقد.[4]

وتبعا لنص المادة **425** من القانون المدني فانه: "**إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم في رأس المال هو نفسه نصيبه في الخسائر ،فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب هو نفسه النصيب في الخسارة ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة**"[5]. فانه من خلال نص هذه المادة فان الأصل في الخسارة أن توزع بين الأعضاء بحسب ما اتفق عليه في العقد، إلا انه إذا لم يقرر فيه بند خاص بتوزيع

[1]-انظر المادة 106 من القانون التجاري الجزائري.
[2] انظر المادة 448 من القانون المدني الجزائري.
[3]- انظر المادة 793 من القانون التجاري الجزائري
[4]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 275.
[5]- انظر المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

الخسائر، وجب الرجوع إلى نصيب كل منهم في الأرباح لاعتبار هذه الأنصبة هي نفسها أنصبتهم في الخسائر، أما إذا لم يبين العقد طريقة توزيع الأرباح والخسائر وزعت الخسارة بين الأعضاء كل حسب نصيبه في رأس المال قياسا على توزيع الخسائر بين الشركاء والشركات. بمعنى هذا انه يخصم من حصة كل عضو مقدار نصيبه في الخسارة.[1]

وما يستثنى عن هذا انه في حالة ما إذا نص العقد الأساسي على نصيب كل عضو في الديون أو الخسائر فان هذه القسمة التعاقدية لا يكون لها اثر إلا داخل التجمع وبين أعضائه، ولا يمكن الاحتجاج بها قبل الغير (أي الدائنين).

[1]- عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع ، ص 277.

الخاتمة

الخـاتمـة

إن ظـاهرة التجمعـات الاقتصـادية جـاءت فـي العديـد مـن التشـريعات الأخـرى بمصـطلح التركيـزات الاقتصـادية ، بصـورة كبيـرة ويعـود هـذا إلـى الظـروف الاقتصـادية التنافسـية المتسارعة، و إلى الصعوبات التي نشأت أمام المنشات الصغيرة نتيجة لهذا ، فقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بنشو ء هذه الظاهرة ، إذ ترتب على التقدم و التطور التكنولوجي السريع زيادة شعور المنشات و المشروعات الصغيرة بعجزها عن تحقيق آمالها ، إذا ضلت منفردة تتصارع مع قوى اقتصادية كبرى ، فبقى السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تآلفها وتجمعها خشية أن تبتلعها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية والتجارية ، فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج و نشا عن تعاونها و انضمامها و تشكيلها لتجمعات اقتصادية تهدف إلى تسهيل النشاط الاقتصادي وتنميته و يكون هذا الهدف هو الغاية المشتركة بين أعضاء التجمع ، وبما أن الجزائر من الدول التي أخذت بالنظام الرأسمالي الذي يعتبر النظام المطلق لظاهرة الحرية التجارية و الاستثمارية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من الإجابة على الإشكالية التي كانت دافعا من دوافع دراسته، و التي كنا قد وضعناها في مقدمة المذكرة، والإجابة أيضا على كل التساؤلات الفرعية التي لحقت بها على النحو التالي:

لقد تبنى المشرع الجزائري النظام الرأسمالي وبالتالي ظهرت العديد من الأنظمة التابعة لنشوئه ومن أهمها هذه التجمعات الاقتصادية التي كرسها مبدأ حرية التجارة، و الجزائر من بين الدول التي انتقلت من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي فوضعت أنظمة قانونية تواكب وتكرس هذا المبدأ الذي انتهجته هو حرية التجارة والاستثمار ومن بين هذه الأنظمة ما : نص عليه المشرع الجزائري في الباب الخامس من القانون التجاري الجزائري تحت عنوان التجميعات الاقتصادية ووزع أحكامه كل حسب الموضوع الذي ترتبط به فنجد من الأحكام ما تشترك فيه التجميعات الاقتصادية مع الشركات التجارية ومن أحكام الرقابة ما يجعلنا نعود إلى قانون المنافسة لدراسة هذه الأحكام و من الأحكام المتعلقة بالهيكل القانوني للتجمع الناشئ عن طريق حقوق الملكية ما يجعلنا نعود إلى القانون المتعلق برؤوس الأموال.... و العديد من القوانين المتناولة لهذا الموضوع كل حسب أحكامه.

- **أولا:** يمكننا أن نعتبر أن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية نوع خاص من الشركات تشبه في تضامن أعضائها شركات التضامن، لكنها شخص معنوي جديد ينشا بموجب قواعد قانونية خاصة.
- **ثانيا** : لقد درسنا كيفيات وطرق نشوء التجمعات ذلت المنفعة الاقتصادية ، فتنشا وفقا لطرق نص عليها المشرع وفق قواعد وأحكام الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة وقد يكون نشؤها إما عن طريق الاندماج ، أو عن طريق عقد ، أو عن ممارسة نفوذ و إما بإنشاء تجمع جديد (مؤسسة جديدة).
- **ثالثا:** سير التجمع ذو المنفعة الاقتصادية بموافقة أعضاءه على طرق وا ٍجراءات تسيره ، ويتم تعيين مدير لهذا التجمع أو عدد من المدراء ، وفقا للعقد الأساسي للتجمع أو يرفق هذا بعقد ملحق له.
- **رابعا:** ينقضي التجمع ذو المنفعة الاقتصادية وفقا لأسباب الانقضاء التي نص عليها المشرع و قد تكون أسباب الانقضاء إما قانونية أو باتفاق بين أعضاءه على إنهاء هذا التجمع، أو بصدور حكم قاض بحل هذا الشخص المعنوي نتيجة لسبب من أسباب الحل.

<u>الاستنتاجات:</u>

* إن المشرع تبنى هذا النظام القانوني الداعم للسياسة الرأسمالية ، القائم على حرية التجارة غير انه ترك العديد من الفراغات التي لم يعنى بها العناية الكافية، وهذا ما يسبب طرح العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بهذا المجال.

* إن هذا النظام القانوني من الأنظمة الرأسمالية البناءة للنظام الاقتصادي الذي يلزمها أن تكون منظمة وفق إطار قانوني موضح أكثر فأكثر يجعلها من القوانين الخاصة التي تنفرد بأحكام منظمة لجانب قانوني معين بذاته.

*إن هذا النظام القانونيللتجمع ذو المنفعة الاقتصادية له دوافع وأهداف، وقد تكون له سلبيات مقابل ايجابيته:

فقد تتمحور ايجابيات هذا النظام القانوني في:

* انه نظام بناء، تعمل قواعده على تشجيع الاستثمار و التجارة داخل السوق الوطنية.

* فتح سوق للمنافسة المشروعة بين المؤسسات، ودفع المؤسسات للاتحاد فيما بينهم.

* فتح السبيل أمام المؤسسات الصغيرة، للدخول ضمن تجمعات تتيح لها فرصة المنافسة وتحميها من اصطدامها بالمؤسسات الكبيرة والمسيطرة، وتندثر أمالها إذا ضلت منفردة * زيادة حصة المؤسسة في السوق، من المؤسسات العملاقة التي تتحكم في الأسعار والإنتاج.

* استغلال كل طرف في التجمع لمزايا الطرف الأخر، والاستغلال المتبادل للوسائل واليد العاملة التي تملكها المؤسسة الأخرى.

و من سلبيات هذا النظام القانوني:

إن تضخم التجمع إلى حد كبير مما يجعلها تسيطر على السوق واحتكارها له، إذ قد يكون هو أيضا احد الدوافع وراء التجمع الاقتصادي مما يؤدي إلى أثار سلبية تتمثل أساسا في المساس بالمنافسة ، وهذا ما يجعل مجلس المنافسة يراقب هذا النوع من التجمعات لعدم وصولها لدرجة الاحتكار والمساس بالمنافسة النزيهة في السوق.وهذا مانضمه المشرع في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

المقترحات:

* وضع قواعد قانونية مشجعة لتجمع المؤسسات المصغرة ، لظهورها بشكل قوة اقتصادية فعالة ، وخاصة في ما يخص الإطار الجبائي لهذا النوع من الأنظمة .

* الاهتمام أكثر بدراسة هذا الشخص المعنوي الجديد من قبل فقهاء القانون، والدارسين لميدان قانون الأعمال.

* وضع تحفيزات تتماشى مع القروض الداعمة لتشغيل الشباب من اجل خلق مؤسسات شبابية تظهر على شكل تجمعات اقتصادية ، كقو ى منافسة.

* تنظيم الإطار القانوني لهذا النظام الاقتصادي ، و ذلك بوضع أحكام قانونية مترابطة غير منفصلة تجعل البحاث عن أحكام هذا النظام يبتعد عن الإحالات القانونية ، وا إسنادها إلى

القواعد العامة ، و جعل أحكام هذا النظام من الأحكام الخاصة التي تعني بموضوعها و تدل عليه.

* محاولة سد الفراغات القانونية الواردة في الأحكام و القواعد القانونية المنظمة لإجراءات هذا الشخص المعنوي الجديد الذي يلعب دور جد هام على المستوى الاقتصادي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمـة المصـادر والمراجـع

❖ المصـادر:

- ✓ القانون التجاري الجزائري.
- ✓ الدستور الجزائري وفق أخر تعديل له سنة 2016.
- ✓ القانون المدني الجزائري.
- ✓ قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.
- ✓ المرسوم التنفيذي 315/2000 المحدد لمقاييس تقدير التجمعات.
- ✓ المرسوم رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.
- ✓ الأمر 821/67 المتعلق بالسجل التجاري والشركات.

❖ المراجـع باللغـة العربيـة:

- ✓ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، 1978.
- ✓ احمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء02، ديوان المطبوعات الجامعية 1980.
- ✓ أكرم ملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 201.
- ✓ أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية ، مصر 2008.
- ✓ أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيععمان الأردن.
- ✓ احمد محرز، اندماج الشركات وانقسامها من الوجهة القانونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1997.
- ✓ دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة ، 2004.
- ✓ شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2012.
- ✓ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، بدون دار للنشر، القاهرة مصر 1987.
- ✓ حسين الحاجي، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر 2007.
- ✓ حسين المصري، اندماج الشركات وانقسامها من الوجهة القانونية، بدون طبعة، بدون دار نشر.

- ✓ جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو .2012.
- ✓ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، دار الأحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان 1970.
- ✓ عمر محمد حامد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2009.
- ✓ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية بدون طبعة ابن خلدون ، الجزائر 2001.
- ✓ مصطفى كمال طه القانون التجاري ، مقدمة الأعمال التجارية ، والتجار، الشركات التجارية الإسكندرية مصر 1995.
- ✓ محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركة، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعيةالإسكندرية ، مصر 2002.
- ✓ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص، شركات الأموالأنواع خاصة من الشركات القاهرة.بدون سنة طبع.
- ✓ مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الإسكندرية ، القاهرة سنة 1956.
- ✓ محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، شركات الأموال ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2014.
- ✓ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر ، بدون سنة طبع.
- ✓ معينفندي الشاق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة، في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2010. ص 207-208.
- ✓ مغاوي شلبي علي ، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية و التطبيق ، بدون طبعة ، بدون دار نشر، مصر 2005، ص48.
- ✓ نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والتوزيع، بدون سنة.
- ✓ لينا يعقوب الفيومي، الآثار القانونية عن دمج شركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان الطبعةالأولى 2009.
- ✓ لويس قوجيل ، المطول في القانون التجاري (التجار ، محاكم التجارة ، الملكية الصناعية ، المنافسة ، قانون المجموعة الاروبية) ، ترجمة منصور القاضي ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ط 1، مجلد المؤسسات الجامعية للدراسة و التوزيع ، 2007
- ✓ هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية و الصناعية الشركات التجارية)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2008.

❖ المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ Aiginger ; k.rossi- hansberg.e, « specialization and concentrationa note on theory and évidence », empiricia.vol.44.n4 ; 2006.
- ✓ Brakman ;s,garrestsen.h,van marrewijk,c.an introduction to geographique economique.cambridge.university press.2001.
- ✓ Brulhart , m. « evolving geographical concentration of european manufacturing industries », welt wirtschaftiches archives .vol.n2.2001.
- ✓ Combes ;p.p mayer, thisse,j.f « chapitre 10 : mesurer la concentration spatiale » document université paris 1 ; équipe team paris 2006.

❖ المذكرات الجامعية:

- ✓ شويطر إيمان رتيبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بعنوان النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، جامعة قسنطينة ، جامعة منتوري السنة الجماعية 2006/2005.
- ✓ داود منصور، مراقبة التجمعات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010/2009.
- ✓ نجاة بن جوال ، النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، تخصص قانون اعمال ، السنة الجامعية 2015/2014.
- ✓ يوسف زرق، اندماج المؤسسات الاقتصادية وأثاره على المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.
- ✓ جلال مسعد، مدى تاثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012.
- ✓ نوبال لزهر ، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري فرع الادارة العامة و اقليمية القانون، كلية الحقوق ، جامعة الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة 2011-2012.
- ✓ بركات حسينة ، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الاعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2009-2010.
- ✓ دبياش سهيلة ، مجلس الدولة و مجلس المنافسة ، اطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام يوسف بن خذة ، الجزائر 2009-2010.
- ✓ محمد حسين بصبوص ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة ، الطبعة الأولى، شركة شقير و عكشة للطباعة ، عمان ، 1990 ، ص 5-6.
- ✓ محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان 2013، ص 132-133.

✓ احمد محمود العلاقة القانونية للشركة القابضة مع شركات تابعة لها، (دراسة مقارنة)، كلية إدارةالأعمال، قسم القانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية 2014، ص115.

❖ المجلات:

✓ صوفي حسن أبو طالب،محمود نجيب حسن ، ثروت بدوي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1983.

✓ مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي الجزائر ، العدد الثاني عشر سنة 2016.

✓ Romanian journal ofregional science the journal of the romanian regional science association .vol.2 n1,2008.

✓ Traistaru .i. nijjamp.p.longhi,s « economic integration specialization of regions and concentration of industries in eu. Accession countries , journal of international business and economy,vol.6(1),2005.

❖ المداخلات:

✓ أربعي رشيد وكوثار شوقي ، مداخلة حول مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وفق مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة ، قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر باكادير المغرب في 28 ديسمبر 2011.

مأخوذ عن الموقع الالكتروني www.droit.magrib.com : /http

❖ المواقع الالكترونية:

✓ http:// www.rgs.uci.edu/grad.

✓ http:// www.halshs.archives.ouvertes.fr.

الملاحق

نموذج للقانون الأساسي للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية[279]

(يجدر التذكير أنأعضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية أحرار في تنظيمه)

أماما لأستاذ.....، موثق بـ.....، الممضي أدناه.....

حضر.....

- السيد.....

متصرفا باسم وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة "ا" برأس مال قدره..... الكائن مقرها بـــ.....، المقيدة بالسجل التجاري لـــ:.....، تحت رقم:.....

من طرف أول

- السيد.....

متصرف باسم وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة "ب" برأس مال قدره:.....، الكائن مقرها بـــ:.....، المقيدة بالسجل التجاري لـــ:..... تحت رقم:.....

من طرف ثاني

- السيد.....

متصرفا باسم و بصفته رئيس مجلس إدارة شركة " ج" برأس مال قدره..... الكائن مقرها بـ: .....، المقيدة بالسجل التجاري لـ:.....

تحت رقم.....

من طرف ثالث

- السيد.....

متصرفا باسم و بصفته رئيس مجلس إدارة شركة " د" براس مال قدره:..... الكائن مقرها بـــ:.....، المقيدة بالسجل التجاري لـــ:..... تحت رقم:.....

من طرف رابع

- السيد:.....

الساكن بـ:.....

المقيدة بالسجل التجاري لـ:.....،

تحت رقم :.....

---

[279]- عن الموقع الالكتروني بتاريخ: 2017/04/03.www.halshs.archives.ouvertes.fr// :http ترجمة الأستاذ المترجم :منصر صالح.

(أو سجل المهن تحت رقم:.....)

من طرف خامس

- السيد:.....

الساكن بـ:.....

المقيدة بالسجل التجاري لـ:.....، تحت رقم:..... (

أو سجل المهن تحت رقم:.....)

من طرف سادس

1- اعتماد القانون الأساسي:

الباب الأول

الشكل – التسمية – الموضوع – المقر – المدة

المادة (01): الشكل – التسمية:

- يسمى تجمع ذو منفعة اقتصادية الذي ينظمه هذا القانون الأساسي:.....
- يجب أن تسبق هذه التسمية في كل عقد أو وثيقة صادرة عن التجمع لتسلم للغير، بعبارة " تجمع ذو منفعة اقتصادية " (GIE) .....
- موضوع التجمع هو وضع كل الوسائل التي يمتلكها لتسهيل أو لتطوير نشاطات الاستغلال الخاصة لتحسين أو توسيع نتائج نشاطاته:.....

المادة (02): المقر:

- المقر الاجتماعي للتجمع هو:.....

المادة (03): المدة:

- تقدر مدة التجمع بـ:..... سنوات احتسابا من تاريخ قيده في السجل التجاري الا في حالة الحل المسبق أو التمديد:.....

الباب الثاني

التقديمات –رأس المال – الحصص

المادة (04): التقديمات:

أ- التقديمات العينية:

- السيد: .....ذي الصفة، قد قدم هذا التجمع، ملزما الشركة "ا" التي يمثلها بجميع الضمانات العادية منها و القانونية، الممتلكات التالي ذكرها:

التعيين

.....

أصل الملكية

.....

الملكية و الانتفاع

.....

الأعباء و الشروط

.....

التصريح

.....

إجراءات شكلية

.....

التقييم –الأجور

.....

- تمت هذه التقديمات خالية من كل الخصوم، وتقدر الممتلكات المقدمة باتفاق مشترك بين الحاضرين بمبلغ قدره:.....

ب. التقديمات النقدية:

قدم للتجمع مايلي:

- من طرف الشركة "ا" بمبلغ قدره :.....، أي:.....
- من طرف الشركة "ب" بمبلغ قدره:.....، أي:.....
- من طرف الشركة "ج" بمبلغ قدره:.....، أي:.....
- من طرف الشركة "د" بمبلغ قدره:.....، أي :.....
- من طرف السيد "م" بمبلغ قدره: .....، أي :.....
- المجموع:.....
- يتعهد كل واحد من الحاضرين بان يدفع للتجمع مبلغ تقديماته عند أول طلب من المتصرف الإدار ي

المادة (06): رأس المال

- هو رأس مال متغير و مبلغها الابتدائي هو : ..... مقسم لـ..... قيمة كل حصة :.....، مسندة إلىأعضاء التجمع حسب مقدرا مساهماتهم
- كما يلي:.....
- الشركة " ا" بمبلغ قدره:..... حصة، أي.....
- الشركة "ب" بمبلغ قدره:.....حصة،أي.....
- الشركة "ج" بمبلغ قدره:.....حصة،أي.....
- الشركة "د" بمبلغ قدره:.....حصة،أي.....
- قدم السيد " م" مبلغ قدره:.....، أي.....
- قدم السيد 'ه' مبلغ قدره:.....، أي .....

- مجموع:..... حصة،أي:.....

المادة (07): تغيير رأس المال:

- يمكن زيادة رأس المال بعد قبول أعضاء جدد.....
- كما يمكن تقليصه بعد انسحابأوا ٍقصاءأعضاء من التجمع.....
- يرتبط قبول أعضاء جدد بموافقة لجنة التسيير.....
- كما يمكن لكل عضو ، مع مراعاة استيفائه لالتزماته تجاه التجمع، الانسحاب بعد انتهاء سنة مالية مع موافقة لجنة التسيير.....
- يجب أن يتم تبليغ طلب الانسحاب للإدارة من خلال رسالة موصى عليها مع إشعار العلم بالوصول في اجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية:.....
- يمكن للجمعية العامة الاستثنائية النطق بإخراج احد الأعضاء من التجمع ، في حالة عدم احترامه لالتزماته.....
- يحصل الأعضاء المنسحبين أو اللذين يتم إقصاؤهم من التجمع على سبيل تسديد لحقوقهم داخل التجمع على مبلغ ثابت، وفي حالة الوصول لاتفاق بالتراضي ، طبقاللمادة ..... من قانون ..... التي يتم تخصم منها المبالغ المستحقة على العضو المعني تجاه التجمع.....

المادة (08) الحصص- التنازل

- لايمكن تمثيل الحصص من خلال سندات قابلة للتفاوض.....
- فهي غبر قابلة للقسمة و لايعترف التجمع سوى بمالك واحد لكل واحدة منها.....
- لايمكن التنازل عنها، حتى بين أعضاء التجمع ، إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة الاستثنائية.
- تحدد شروط القبول و الانسحاب و الإقصاء من خلال القانون الأساسي.....
وعليه يمكن للمعنيين أن يختاروا بشكل حر واحدة من هذه الفرضيات.....
- يتم تحديد المبدأ الذي تم وضعه عن طريق الخبرة، بخصوص حصص العضو المنسحب من التجمع الذي يتم إقصاؤه منه، بشكل اتفاقي صرف.....
- كما يعود هنا للمعنيين أيضا، اختيار الهيئة المختصة للتصريح بالتنازل .....
- يجب أن يتم إثبات كل التنازل بشكل مكتوب.....
- ولا يحتج بها تجاه التجمع إلا بعد إشعاره بها أو قبوله من خلال عقد رسمي، كل ذلك طبقا لأحكام المادة ..... من قانون .....

المادة (09): وفاة احد أعضاء المجموعة.

- لا يتم حل التجمع عند وفاة احد أعضائه، و يستمر مع الأعضاء الباقيين على قيد الحياة.....
- ليس لذوي حقوق العضو المتوفي سوى في قيمة حصص مورثهم.....

- تلغى هذه الحصص و يتم تحديد رأس المال ، في حالة عدم الوصول لحل ودي ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ..... من قانون.....

المادة (10): تصفية الممتلكات – عجز احد الأعضاء.

- في حالة تسوية الممتلكات أو التسوية القضائية أو عجز احد الأعضاء، يستمر التجمع مع باقي الأعضاءالآخرين.
- يتم تسديد قيمة الحصص المحددة كما سبق ذكره في المادة السابقة، للعضة الذي يفقد هذه الصفة....
- تلغى هذه الحصص و يتم تقليص رأس المال في قيمة الاسمية.....

المادة (11): مسؤولية الأعضاء.

- يلتزم أعضاء التجمع تجاه الغير ، بديون هذا الأخير الواقعة على ذمته المالية الخاصة .....
- فهم متضامنون إلاإذا تم الاتفاق على خلاف مع المتعاقد من الغير.....
- لا يمكن لدائني التجمع متابعة تسديد الديون المستحقة لهم ضد احد أعضاء التجمع ، إلا بعد اعذار التجمع من خلال إجراء غير قضائي.....
- لا يلتزم أي عضو من الأعضاء بديون التجمع، فيما يتعلق بالعلاقات التي تربط الأعضاء بعضهم ببعض ، إلا بمقدرا حقوقه دون رأس مال.....

الباب 3
إدارة التجمع – مراقبة التسيير و الحسابات

المادة (12) : الإدارة

- يتم تسيير التجمع من طرف متصرف إداري وحيد ، الذي يجب أن يكون شخصا طبيعيا ، ويمكن اختياره من ضمن الأعضاءأو من خارجهم.....
- يلزم المتصرف الإداري التجمع في علاقاته مع الغير ، بكل عقد يدخل في موضوع هذا الأخير.....
- ويمتلك السلطات الواسعة للتصرف في جميع الظروف باسم التجمع.....
- يشارك في اجتماعات لجنة التسيير في مداولات الجمعية العامة.....
- يمكن للمتصرف الإداري تحت مسؤوليته ، منح أي تفويض خاص للسلطات بشكل مؤقت.....

المادة (13): مراقبة التسيير.

- يتم ضمان مراقبة التسيير من طرف لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقلأثنى عشر عضوا على الأكثر يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية و يختارون من ضمن أعضاء التجمع أو من خارجه..
- تمتد مهام أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات تتضمن كل سنة المدة المشمولة بين جمعيتينعامتين سنويتين....
- يعاد تعيين عضو لجنة التسيير الذي تشارف عهدته على الانتهاء.....
- في حالة شغور احد مناصب لجنة التسيير أو العديد منا يحيل على اللجنة المذكورة ، بين جمعيتين عامتين إجراء إعادة تعيين مؤقت لغرض تكملة عدده.....

- يتم إخضاع هذه التعيينات للمصادقة من خلال القرار الجماعي العادي الموالي.....
- يتم تعيين رئيس الجلسة من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة.....
- تجتمع لجنة التسيير بناءا على طلب المتصرف الإداري الوحيد أو اثنان من أعضائه كلما استدعت مصلحة التجمع ذلك، سواء بالمقر الاجتماعي أو أي مكان أخر.....
- يجب أن يرفق جدول الأعمال بالاستدعاء المذكور.....
- يجب أن تجتمع اللجنة مرة كل سنة بعد غلق كل سنة مالية لغرض مراجعة حساب الاستغلال العام وحساب الربح و الخسارة وميزانية التجمع.....
- تقدم لجنة لتسيير للجمعية العامة العادية لأعضاء التجمع ملاحظات متعلقة بتقرير الإدارة إضافة لحساب السنة المالية.....
- يجب أن يجتمع نصف أعضاء لجنة التسيير لسريان مداولاتها.....
- يمكن لكل عضو في لجنة التسيير أن يوكل احد زملائه من خلال رسالة أو تلغرام، لتمثيلية في جلسة من جلسات اللجنة ، علما أن كل عضو لا يمكنه أن يمثل سوى واحد فقط من زملائه.....
- يتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات اللجنة الحاضرين أو الممثلين، لكل عضو صوت واحد و صوتين في حالة تمثيله لعضو أخر.....
- يتم إثبات المداولات من خلال محاضر تسجيل في سجل خاص.....
- يتم إثبات عدد أعضاء اللجنة الكافي، وحضورهم و تمثيلهم من خلال تقديم نسخة أو مستخرج من المحضر.
- لا يتعاقد أعضاء لجنة التسيير بمناسبة مهامهم ، على أي التزام شخصي أو تضامني متعلق بتعهد التجمع ولا يتحملون أي مسؤولية سوى تلك المتعلقة بعهدتهم.....

المادة (14) مراقبة الحسابات.

- تتم مراقبة الحسابات من طرف محافظ مراجع تتم تسميته في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات مالية.....
- تتجلى عهدة لجنة المراقبة في مراقبة حسابات التجمع و يمكنهم في هذا الصدد و في كل وقت القيام بمراقبة أو مراجعة التي تراها مناسبة.....
- تحرر في كل سنة اجتماعية تقريرا تورد فيه عرض حال لجميع أعضاء التجمع بخصوص ممارسة عهدتها.....

الباب 4
القرارات الجماعية

المادة (15): القرارات الجماعية

- توصف القرارات الجماعية للأعضاء بالعادية و الاستثنائية.....
- لا يملك كل عضو من التجمع خلال القرارات الجماعية سوى صوت واحد، مهما كان مقدار الحصص التي يملكها.....
- موضوع القرارات العادية هو لاسيما الموافقة على اللجان أو رفضها ، تحديد وسائل عمل التجمع ، تعيينأوا لغاء تعيين كل متصرف إداريأو عضو في اللجنة أو المحافظ المراجع ، وبصفة عامة الفصل في كل المسائل غير تلك المنصوص عليها فيما يلي المتعلقة بالقرارات الاستثنائية.....
- لا تصبح القرارات العادية التي يتم اتخاذها بشكل مقبول ، إلا بعد اعتمادها من طرف الأعضاء الممثلين لأكثر من نصف الأعضاء الموجودين ضمن الاستدعاء الأول و بأغلبيةالأصوات المعبر عنها في الاستدعاء الثاني.
- يمكن للأعضاء عن طريق قرارات استثنائية ، تعديل عقد التجمع في جميع أحكامه.....
- كما يمكن النص دائما أن لكل عضو يملك عدد أصوات مساوي لعدد الحصص التي يملكها.....
- كما يمكنهم دائما إقرار تحويل التجمع دون أن ينجر عن هذا التحول إنشاء شخص معنوي جديد.....
- لا تصبح القرارات الاستثنائية سارية إلا بعد اعتمادها من طرف الأعضاء الممثلين لثلثي الأعضاء الموجودين.

المادة (16): فترة الاستشارة

- يجب على أعضاء التجمع اتخاذ قرار جماعي مرة واحدة في السنة على الأقل ، خلال الستة أشهر الموالية غلق السنة الاجتماعية ، للمصادقة على حسابات هذه السنة.....
- كما يمكنهم اتخاذ قرارات أخرى جماعية في كل وقت من أوقات السنة.....

المادة (17): طريقة الاستشارة.

- تتخذ قرارات أعضاء التجمع في الجمعية العامة.
- يتم استدعاء الجمعية العامة من طرف المتصرف الإداري.....
- تجتمع الجمعية بشكل إجباري، باستدعاء من طرف ربع أعضاء التجمع على الأقل.....
- ترسل الاستدعاءات برسالة مسجلة مع إشعار العلم بالوصول،ترسل لمحل الإقامةالأخير المعروف لكل واحد من الأعضاء.....
- تشير رسائل الاستدعاء لموضوع الاجتماع.....
- اجل الاستدعاء هو ثمانية أيام كاملة.....

- يمكن لكل عضو المشاركة في التصويت على القرارات الجماعية العادية أوالاستثنائية، مهما كان عدد الحصص التي يملكها.....

المادة (18): المحاضر الرسمية.

يتم إمضاء المحاضر من طرف المتصرف الإداريوعضو واحد على الأقل من الجمعية.....
يتم إمضاء نسخ ومستخرجات المحاضر التي سيتم تسليمها للعدالة أوغيرها، من طرف عضوين من أعضاء التجمع.
توقع هذه الوثائق بعد حل التجمع، من طرف المصفي.....

المادة (19): آثار القرارات

تلزم القرارات الجماعية المتخذة بشكل قانوني كل الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتوفين والعاجزين.

الباب 05
الحسابات – الفوائد

المادة (20): الحسابات.

- مدة كل سنة مالية هي سنة واحدة تبدأ في الفاتح جانفي و تنتهي في الثلاثين ديسمبر.....
- يحرر جرد كل سنة و حساب فوائد وخسائر و ميزانية طبقا للقواعد التجارية.....

المادة (21): الفوائد

- لا تعطي المجموعة بنفسها تحقيق الفوائد و تقسيمها.....
- غير انه في حالة تحقيق فوائد،فإنها تقسم بين الأعضاء حسب مقدار حقوقهم في رأس المال.....

الباب 06
التصفية – الحل

المادة (22): التصفية.

- لا يتم حل المجموعة في حالة فقدان احدأعضائهلأهليتهأوا إفلاسه الشخصي أو التسوية القضائية أو الحجر عليه وعدم أهليته لتسيير إدارةأو رقابة شركة تجارية مهما كان نوعها.....
- ولا يتم حله في حالة وفاة شخص طبيعي أو حل شخص معنوي عضو في التجمع.....
- يستمر بأعضائهالآخرين باستثناء العضوأو الأعضاء فاقدي الأهلية المشار إليهمأعلاه.....

المادة (23) : الحل

- عند انتهاء المدة المحددة في عقد التجمع أو في حالة الحل المسبق لأي سبب كان، تحدد الجمعية العامة قواعد التصفية و تسمي المصفي كما تحدد سلطاته.....
- يمكننا هنا الإشارةإلىأي شكل أخر من أشكال التقسيم.....
- يدفع ناتج التصفية إلى الخصوم و كل الأعباء الاجتماعية المستحقة الدفع لأعضاء التجمع و مبالغ حصص فائدتهم ، يقسم ما زاد عن ذلك على الأعضاء طبقا لحقوقهم في رأس المال، الخسائر في حالة وجودها ، ويتم تحملها حسب نفس الحصص.....

البـــاب 7
النزاعات

المادة (24): النزاعات

- يتم الفصل في كل الخلافات الواقعة بين أعضاء التجمع خلال مدة هذه الأخيرةأو عند الحل، طبقا للقانون وتخضع لقضاء المحاكم المختصة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي.....
- في هذا الصدد فانه في حالة الخلاف ، يلتزم كل عضو باختيار موطن اختصاص المحكمة التجارية لمقر التجمع وتتم فيه كل التبليغات ، دون النظر لمحل الإقامة الفعلي.....
- في حالة عدم اختيار الموطن يتم إرسال التبليغات بشكل قانوني للسيد للنيابة العامة لدى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة دائرة الاختصاص الذي يتواجد فيه المقر الاجتماعي.....

3. تعيين المتصرف الإداري.

- عين الأطراف الحاضرين في مهام المتصرف الإداري للتجمع ولمدة غير محددة .....
- السيد: س..... الذي صرح انه يقبل المهام المذكورة.....
- السيد: س.....ذي صفة المتصرف الإداري ، الحائز للسلطات الواسعة للتصرف في جميع الظروف.
- يجب أن تكون لجنة التسيير من أشخاص طبيعيين حصرا.....
- السيد: س..... المتصرف الإداري، و السيد:م، باقي أعضاء التجمع هم أشخاص معنويون.

وعليه يجب اختيار عضوين من خارج التجمع.

4. تعيين أعضاء لجنة التسيير.

- السيد:ب.....
- السيد:ت.....
- السيد:ت.....
- السيد:ع.....، احد الحاضرين و السيدين ن ..... و هـ.....
- المتدخلين في هذا العقد اللذين صرحوا أنهم يقبلون المهام المذكورة أن يتم منح اجر الأعضاء، لجنة التسيير المذكورة.

5. تعيين المحافظ المراقب

- تم تعيين السيد:..... محافظ مراقب لمدة ثلاثة سنوات
- الذي صرح انه يقبل المهام المسندة له
- حدد أجره كما يلي:.....

الفهرس

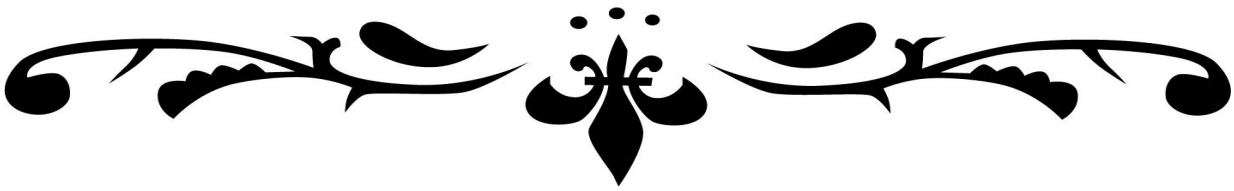

الفهـرس

الفهـرس

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ - هـ

الفصل الأول: ماهية التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....02-09

المطلب الأول: تعريف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....03

المطلب الثاني: النشأة القانونية للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....07

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....08

المطلب الرابع: التمييز بين التجمع وبعض المصطلحات المتشابهة.....09

المبحث الثاني: أنواع التجمعات ذو المنفعة الاقتصادية.....14-15

المطلب الأول: التجمعات الاقتصادية الأفقية.....14

المطلب الثاني: التجمعات الاقتصادية الراسية.....15

المطلب الثالث: التجمعات الاقتصادية المختلطة.....15

المبحث الثالث: أركان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....16-20

المطلب الأول: الأركان الموضوعية.....16

المطلب الثاني: الأركان الشكلية.....22

المطلب الثالث: جزاء الإخلال باركان التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....26

الفصل الثاني: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

المبحث الأول: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طرق الاندماج.....33

المطلب الأول: مفهوم الاندماج.....33.

المطلب الثاني:صور الاندماج.....33

المطلب الثالث:قواعد وا ٍجراءات الاندماج.....35

المطلب الرابع: الآثار القانونية للاندماج.....37

المبحث الثاني: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات.....44-54

المطلب الأول: نطاق الحصول على رقابة مؤسسة أو عدة مؤسسات.....45

المطلب الثاني:الهيكل القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية الناشئ عن طريق

حقوقالملكية.....46
المبحث الثالث: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق العقود.....52
المطلب الثاني: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق عقود الانتفاع.....53
المطلب الثالث: تكوين التجمع ذو المنفعة الاقتصادية عن طريق عقود الملكية 54
المبحث الثالث: المؤسسة المشتركة.....55
المطلب الأول: إنشاءالمؤسسةالمشتركة.....55
المطلب الثاني: معيارالاستقلالية.....56
الفصل الثالث: تسيير التجمع ذو المنفعة الاقتصادية
المبحث الأول: أعضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....58
المطلب الأول:حقوق أعضاءالتجمع.....59
المطلب الثاني :إلتزامات أعضاءالتجمع.....62
المبحث الثاني: إدارة التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....65
المطلب الأول:سلطات المديرين.....65
المطلب الثاني: مسؤولية المديرين.....68
المبحث الثالث: الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....69
المطلب الأول:مفهوم الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....69
المطلب الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....71
المطلب الثالث: صور ممارسة الرقابة على التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....72
الفصل الرابع: انقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية
المبحث الأول: الانقضاء بقوة القانون.....80-82
المطلب الأول: الانقضاء العادي.....80
المطلب الثاني: الانقضاء الغير عادي.....82
المبحث الثاني: الانقضاء الإرادي.....83
المطلب الأول:الاتفاق على إنهاءالتجمع.....84
المطلب الثاني:تحويل التجمع.....85
المطلب الثالث : إندماج التجمع.....85
المبحث الثالث: الانقضاء القضائي.....86
المطلب الأول:صدور حكم يقضي بحل التجمع.....86
المطلب الثاني: شهر الحكم القضائي بحل التجمع.....86

المبحث الرابع: أثار انقضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....87-92
المطلب الأول : إحتفاظ التجمع بشخصيته المعنوية بعدانقضائه.....87
المطلب الثاني: تصفيةالتجمع ذوالمنفعةالاقتصادية.....87
المطلب الثالث: قسمة أموال التجمع ذو المنفعة الاقتصادية.....92
الخاتمة:.....
الملاحق:.....
قائمة المصادر والمراجع:.....

الملخص:

إن التطورات الاقتصادية التي تجري في العالم المتقدم ، من شانها أن تكون محفزا لأغلب الدول للقيام بإنشاء تجمعات اقتصادية تخدم مصالحها و تمكنها من مواجهة عالم اليوم الذي هو عالم تنافس اقتصادي، حيث أن التجمع الاقتصادي أصبح وسيلة متفق عليها من قبل المهتمين بموضوع التنمية باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانا للوصول إلى مستويات معتبرة من التنمية الاقتصادية .

فالتجمعات الاقتصادية حتمية فرضتها الظروف التنافسية داخل السوق ، كما أصبحت وسيلة تلجا إليها المؤسسات الكبرى في الدول المتقدمة قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية نتيجة سعي الأعوان الاقتصاديين لتحقيق مصالحهم الخاصة لذلك توجب تدخل القانون لتاطير و تنظيم عمليات التجمعات الاقتصادية.

Abstract :

Economic development taking place in the developing countries will motivate most of create economic group, in order to server its interests and make it able to deal with nowadays competitive economic word.

Economic group become an agreed mean near those interests of developing subject as it is main tool to reach considerable levels of economic development.

Those groups became a necessity imposed by competitive circumstances in the market it became also a mean which big enterprises run to itin the developing countries before medium and small one, as a consequence of economic agent efforts to achieve their private interests which make necessary to call the law and organizing economic groups.

Resummer:

Les développements économiques qui ont lieu dans le monde développé, serait un catalyseur pour la plupart des pays créent des groupements économiques servent leurs intérêts et leur permettre de faire face le monde d'aujourd'hui est un monde de concurrence économique, en tant que groupement économique est devenu un commun accord par les personnes intéressées par le sujet du développement comme le moyen le plus une garantie pour atteindre les niveaux suivants de développement économique considérable.

Le tournant économique de l'inéluctabilité imposée par des conditions de concurrence au sein du marché, comme cela est devenu un moyen pour les grandes institutions dans les pays développés par les PME dans les pays en développement, en raison de la poursuite des économistes des agents pour atteindre leurs propres intérêts de sorte qu'il a dû entrer dans la loi pour encadrer et organiser des opérations de groupements économiques